٥٤٠

إرشاد الأذهان

إلى

أحكام الإيمان

تأليف

العلامة الحلي

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

٦٤٨هـ — ٧٢٦هـ

تحقيق الشيخ فارس الحسون

المجلد الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Ibn al-Muṭahhar al-Hillī

٥٢٠

ارشاد الاذهان

الى

أحكام الايمان

تأليف

العلامة الحلى

أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدى

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

تحقيق الشيخ فارس الحسون

الجزء الثانى

مؤسسة النشر الاسلامى

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

2271
.409367
.3484
juz' 2

الكتاب : إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان (ج٢)

المؤلف : الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)

المحقق : فضيلة الشيخ فارس الحسّون

الموضوع : فقه **اللغة** : عربي

عدد الاجزاء : جزءان

الناشر : مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

الطبع : مطبعة مؤسّسة النشر الاسلامي

الطبعة الاولى **المطبوع** : ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ : ١٤١٠ هـ . ق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016495549

كتاب النكاح

وفيه مقاصد

الاول

فى أقسامه

وهي ثلاثة :

الاول : الدائم (١)

وفيه مطالب :

الاول فى آدابه :

يستحب النكاح ـ خصوصاً مع شدة الطلب، ولو خاف الوقوع في الزنا وجب ـ واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الأصل، وصلاة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان ، والخطبة ، وإيقاع العقد ليلاً ، وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء ، وأمر المرأة بذلك ، ووضع يده على ناصيتها والدعاء ، والدخول ليلاً ، والتسمية عند الجماع ، وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي ، والوليمة عند الزفاف.

ويجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة (٢) ، ويملك بالأخذ .

ويكره : إيقاع العقد والقمر في العقرب ، والجماع ليلة الخسوف ، ويوم الكسوف، وعند الزوال ، والغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق ، وبعد الفجر

---

(١) فى (س) و (م) : «فى الدائم» .

(٢) فى (م) : «أو الاباحة» .

إلى طلوع الشمس ، وفي [كل] [١] أول ليلة من الشهر إلّا رمضان، وليلة النصف، وفي السفر مع عدم الماء ، وعند الريح السوداء والصفراء ، والجماع عارياً،وعقيب الاحتلام قبل الغسل أوالوضوء ـ ولايكره عقيب جماع ـ والجماع عند من ينظر إليه ، والنظر إلى فرج المرأة حالة الجماع ، ومستقبل القبلة و مستدبرها ، وفي السفينة ، والكلام بغير الذكر ، وأن يطرق المسافرأهله ليلاً .

ويجوز النظر إلى وجه من يريد تزويجها و كفّيها وتكراره من غير إذن، وإلى أمة يريد شراءها ، وإلى أهل الذمة وشعورهن لغير ريبة ، وإلى مثله عدا العورة أو للتلذذ ، وإلى جسد الزوجة ظاهراً وباطناً [٢] وعورتها ، وإلى المحارم عدا العورة ، وللمرأة النظر إلى الزوج وعورته ، ومحارمها عدا العورة .

ولا يجوز النظر إلى الأجنبية [إلّا للحاجة] [٣] وللطبيب أن ينظر إلى [عورة] [٤] الأجنبية، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي وإن كان أعمى، ولا للخصيّ النظر إليها ، ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية .

ويكره العزل عن الحرة بغير إذنها ، وتجب به دية النطفة عشرة دنانير، ولو عزل عن الأمة فلا شيء .

ويحرم الوطء قبل أن تبلغ المرأة تسعاً ـ ولايحرم به إلّا مع الافضاء ـ وأن يترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر .

المطلب الثاني في أركانه :

وهي : الصيغة ، والمتعاقدان.

---

(١) زيادة من (س) و (م) .
(٢) في (س) و (م) : «باطناً وظاهراً» .
(٣) زيادة من (س) و (م) .
(٤) زيادة من (س) و (م) .

الأول : الصيغة

ولابدّ من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة، فالايجاب : زوّجتك وأنكحتك ومتّعتك ، ولو قال : زوّجنيها ، فقال : زوّجتك ، قيل : صح [١] ، وكذا قيل : لو قال : أتزوجك ، فقالت : [٢] زوّجتك [٣] ، ولو قيل له : زوّجتَ بنتك من فلان ، فقال : نعم كفى في الايجاب ، ولو قدّم القبول صح .

وتكفي الترجمة بغير العربية مع العجز ، والاشارة معه ، ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة .

الركن الثاني : [المتعاقدان] [٤]

ويشترط فيهما التكليف [والاختيار] [٥] والحرية أو إذن المولى، فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وإن أفاق وأجازه [٦]، وتكفي عبارة المرأة الرشيدة ، ولو أوجب ثم جنّ أو اغمي عليه قبل القبول بطل، وكذا القبول لو تقدم.

ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ، ولو أوقعاه سراً وتكاتماه صح .

ويشترط تعيين الزوجة ، فلو زوّجه إحدى بنتيه لم يصح، ولو زوّج الأب بإحداهن ولم يسمّها في العقد، بل قصد معيّنة واختلفا في المعقود عليها، فالقول قول الأب إن كان الزوج رآهنّ ، وإلّا بطل .

ولو ادعى أحد الزوجين الزوجية وصدّقه الآخر حكم به وتوارثا ، وإلّا افتقر المدعي إلى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ، ولو ادعى آخر زوجية

---

(١) اختاره الشيخ في المبسوط ٤/١٩٤ ، وحسنه المحقق في الشرائع ٢/٢٧٣ .

(٢) في (س) : «فتقول» وفي (م) : «فقال» .

(٣) قاله المحقق في الشرائع ٢/٢٧٣ .

(٤) في (الاصل): «المتعاقدين» وفي (س): «في المتعاقدين» والمثبت من (م) وهو الانسب.

(٥) زيادة من (م) .

(٦) في (س) : «وأجاز» .

المعقود عليها لم يلتفت إلّا بالبينة ، ولو أقام بينة بزوجية امرأة وأقامت اختها بينة بأنها الزوجة[1] قدّم بينة الزوج، مالم يدخل بالاخرى أو يتقدم تاريخ عقدها.

ولو أذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باقٍ، إن قلنا إنّ العبد لا يملك بالتمليك وإلّا بطل ، ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد .

المطلب الثالث : الاولياء

وفيه فصلان :

الأول: في أسباب الولاية

وهي أربعة :

الاول : الابوة

وفي معناها الجدودة، وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ، ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ، ولا تثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وإن كانت بكراً على رأي، ولا تسقط ولاية الجدّ بموت الأب على رأي ، وتزول ولاية الابوة بالارتداد .

الثاني: الملك

وللمالك إجبار العبد والأمة على النكاح، ولا خيار لهما معه وإن كانا كبيرين رشيدين ، وليس لأحدهما العقد إلّا بإذن المولى ، فإن بادر بدونه وقف على الاجازة على رأي، ولو أذن المولى صحّ وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر أمته ، ولو كانا لمالكين افتقر إلى إذنهما أو إجازتهما ، فإن عيّن المهر وإلّا انصرف إلى مهر المثل ، فإن زاد تبع بالزائد بعد العتق .

وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة إشكال ، ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وإن كانت أمة ، ولو اعتقت الأمة كان لها الفسخ على

(١) في (م) : «وأقامت اختها بينة بالزوجية» .

الفور [١] وإن كانت تحت حرّ على رأي، ولو اعتقا معاً تخيّرت الأمة خاصة .

الثالث : الوصاة

ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وإن نصّ الموصي على الانكاح على رأي ، وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة .

الرابع : الحكم

وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ، ولا ولاية لغير هؤلاء كالامّ والعصبات ، وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج إلّا مع الضرورة ، فيستأذن الحاكم ، فإن عقد بدونه بمهر المثل صح ، وإلّا بطل الزائد .

الفصل الثاني : في الأحكام

لو زوّج الصغيرين غير الأب والجدّ كان موقوفاً ، فإن أجازاه بعدالبلوغ صحّ وإلّا فلا، ولوأجاز أحدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولامهر ولاميراث [٢] ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورّث .

ويستحب للبالغة أن تستأذن أباها ، ومع عدمه [توكّل] [٣] أخاهااستحباباً، ولو تعدّدوا وكّلت الأكبر ، واختيار من يختاره الأكبر ، ولو وكّلت أخويها فأوقعا عقدين لشخصين قدّم الأول، فإن دخلت بالمتأخر فرّق بينهما والزم المهر ولحق به الولد، واعتدت [٤] واعيدت إلى السابق ، ولو ادعى الزوج عدم إذنها قدّم قولها مع اليمين .

(١) قال الشهيد فى غاية المراد : «من حكمة الله تعالى تسليطه الامة على فسخ النكاح بعد العتق رأفة بها ، حيث كانت مجبرة على التزويج، فلواستمر لكان بغير مهر، وهواضرار».

(٢) فى (س) و (م) : «ولا ارث» .

(٣) فى (الاصل) : «توكيل» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٤) لفظ «واعتدت» لم يرد فى (س) و (م) .

وليس لوكيل الرشيدة أن يزوجها من نفسه إلّا بالاذن ، وللجدّ أن يزوجها من ابن ابنه الآخر ، ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوّجها بدون مهر المثل أو بالمجنون أو بالخصي والعنّين ، وكذا لو زوّج الطفل بذات عيب ، ولو زوّجها [بمملوك] (١) لم يكن لها الفسخ ، وكذا لو زوّجه بمملوكة على رأي .

ويكفي في إذن البكر السكوت ، وتكلّف الثيب النطق ، ويجوز أن تزوّج البالغة نفسها من غير ولي ، ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه ، فإن زال المانع عادت الولاية ، ولا على من تحرر بعضه .

ولو اختار الأب زوجاً والجدّ آخر قدّم اختيار الجد ، فإن عقدا قدّم السابق ، فإن اقترنا قدّم عقد الجد .

ولا يجوز نكاح الأمة إلّا بإذن مولاها في الدائم والمنقطع وإن كانت امرأة على رأي ، وولد الرقيقين رقّ لمولاهما ، فإن (٢) تعدد فالولد بينهما ، ولو شرطه أحدهما ملكه ، ولو كان أحد أبويه حراً تبعه الولد ، إلّا أن يشترط المولى الرقية .

ولو تزوج الحرّ الأمة بغير إذن المالك ووطأها قبل الرضا عالماً بالتحريم فهو زانٍ ، وعليه الحدّ والمهر إن أكرهها أو كانت جاهلة والولد رق ، ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدّت ، ولو كان جاهلاً بالتحريم أو حصلت شبهة فلا حد ، وعليه المهر والولد حرّ وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حياً ، وكذا لو ادعت الحرية فعقد ، ولو عجز عن القيمة سعى ، وإن امتنع ، قيل : يفكّهم الامام من سهم الرقاب (٣) .

ولو تزوجت الحرة بعبد بغير إذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ، ولو كانت جاهلة فالولد حرّ ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر .

---

(١) في (الاصل) : « مملوك » والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٢) في (س) و (م) : «وان» .

(٣) اختار هذا القول الشيخ في النهاية : ٤٧٧ ، والقاضي في المهذب ٢/٢١٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٣٠٣ .

و لو تزوج عبد بأمة غير مولاه بإذن منهما أو بغير إذن منهما فالولد لهما، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر ، ولو زنى فالولد لمولى الأمة .

ولو زوّج عبده بأمته استحب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله، ولو اشترى حصّته من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وإن أباحه الشريك أو أجاز العقد على رأي ، و كذا لو كان الباقي حراً لم يحلّ له العقد و لا الاباحة ولا متعة في أيامها على رأي .

وطلاق العبد بيده وليس للمولى إجباره عليه ولا منعه إلّا أن يزوجه بأمته فالطلاق بيد المولى ، و له الفسخ بغيره فلا يعد في الطلاق على رأي ، و لو باعها المالك بعد طلاق الزوج أتمّت العدة و كفت عن الاستبراء .

ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا ، ويجوز وطء الأمة وفي البيت غيره والنوم بين أمتين ، ويكره ذلك في الحرة .

القسم الثاني: في المتعة

وفيه مطلبان :

الاول في أركانها :

وهي أربعة :

الأول: العقد

فالايجاب: زوّجتك وأنكحتك ومتّعتك مدة كذا بكذا، ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية .

والقبول : قبلت ورضيت وشبههما ، ويجوز تقديمه .

ويشترط المضي[1] على رأي ، وصدوره[2] من أهله ، وللولي الانكاح متعة.

(١) في حاشية نسخة (الاصل) : «أي : يشترط الزمان الماضي ، بمعنى أنه لا يصح ايقاع الايجاب بلفظ المستقبل ، وقيل : يصح في المتعة ،كأن يقول : اتزوجك» .

(٢) في (س) : «ويشترط صدوره» .

الثاني : المحل

ويشترط إسلام الزوجة أو كتابيتها على رأي، وليس للمسلمة أن تتزوج بغيره.

ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ، ولا الناصبية [١] ، ولا بالأمة لمن عنده حرة بغير إذنها ، ولا بنت [٢] اخت امرأته أو بنت أخيها من غير إذن العمّة والخالة.

ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها [٣]، ويكره الزانية والبكر إذا خلت من أب ، فإن فعل كره افتضاضها ، وللرشيدة أن تعقد بغير إذن الأب .

ولو أسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد، ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة، فإن أسلم فيها فهو أحقّ مع الأجل [٤] ، وإلّا بطل ، ولو أسلم أحد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والأجل ، فإن خرج أحدهما قبل إسلام الآخر بطل ، ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة دون الأمة إلّا مع رضاها .

الثالث : الأجل

فلو أخلّ به بطل على رأي، ويشترط تعيّنه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ويجوز اتصاله وتأخره ، ولو أطلق اتصل ، ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد، ولا يصحّ المرة والمرتان من دون الأجل [٥] .

الرابع : المهر

ولو أخلّ به بطل، ويشترط أن يكون مملوكاً معلوماً ولو بالمشاهدة أو الوصف ، ولا تقدير فيه إلّا ما تراضيا عليه، ولو وهبها الأجل قبل الدخول استحقت

(١) في (م) «ولا الناصبة» .
(٢) في (م) : «ولا بنت» .
(٣) أي : ويستحب سؤالها هل لها زوج ؟ وهل هي في عدة ؟
(٣) في (س) : «مع بقاء الاجل» .
(٥) في (م) : «أجل» .

النصف وبعده الجميع ، إلّا أن تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلّف ، ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها .

المطلب الثاني في الاحكام :

إذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ، ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معيّن، والمرة والمرتين فيه ، والعزل بدون إذنها، ويلحق الولد به وإن عزل.

ولا يقع بها لعان على رأي ، و لا طلاق ولاظهار على رأي ، ولا ميراث وإن شرطه لها على رأي .

و عدتها بانقضاء الأجل والدخول حيضتان ، و لو لم تحض وهي من أهله فخمسة وأربعون يوماً ، وبالوفاة وإن لم يدخل بأربعة أشهر وعشرة أيام ، والأمة بشهرين وخمسة، والحامل بأبعدالأجلين فيهما.

القسم الثالث : في نكاح الاماء

ويستباح [1] وطؤهن : بالملك ، والعقد ، والاباحة .

[فالنظر [2]] في امور ثلاثة :

الاول : الملك

ويستباح به الوطء إن استغرق ، ولا ينحصر في عدد ، ولو كانت مشتركة لم يحلّ له وطؤها بالملك، ويحلّ بالتحليل من الشريك على رأي، فإن وطأها قبله و حملت حدّ مع العلم بالتحريم، وتقوّم [3] عليه حصص الشركاء في الامّ والولد .

و يجوز الجمع بين الامّ و البنت في الملك و يحرم في الوطء ، فإن وطأ أحدهما [4] حرمت الاخرى مؤبداً، ولا تحرم الامّ بملك البنت .

ويجوز لكلّ من الأب والابن تملّك من وطأها الآخر ويحرم وطؤها، ولا يحرم

---

١) في (س) : « يستباح » .
(٢) في (الاصل) : «والنظر» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .
(٣) في (س) : «وقوم» .
(٤) في (س) و (م) : «احداهما» .

وطؤها بملك الآخر من دون الوطء، وليس لأحدهما وطء مملوكة الآخر إلّا بعقد أو إباحة، نعم للأب أن يقوّم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك، ولو وطأ أحدهما من غير شبهة فهو زانٍ، ولا تحرم على المالك، و يحدّ الابن خاصة، و يعتق ولده على الأب لو وطأ بالشبهة لا بالعكس، وعلى الأب فكّه، إلّا الانثى فتعتق.

ويحرم المملوكة لو زوّجها، والنظر إلى ما يحرم على غير المالك مالم يفارق.

وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها، فيتخيّر المشتري [1]، ولو اشتراها مزوجة فأجاز أو لم يفسخ مع العلم استقرّ عقد الزوج، فإن فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول.

والمالك بأحد الوجوه لا يحلّ له النكاح قبل الاستبراء بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً إن تأخّرت، إلّا أن يملكها حائضاً، أو من امرأة، أو آيسة، أو حاملاً، أو يخبر الثقة بالاستبراء، أو يعتقها ويعقد عليها، ولو وطأها وأعتقها حرمت على الغير قبل العدة.

النظر الثاني: في العقد

وإنّما يصحّ بإذن المالك ولا يشترط التخصيص، فإذ أطلق [2] تخيّرت في تعيين من شاءت [3].

ويجوز أن يجعل عتقها صداقها، ويبدأ بالعتق على رأي، فإن استولدها وأفلس بالثمن ومات فهما حرّان على رأي، فإن طلّقها قبل الدخول رجع نصفها رقاً.

فإن باع الأمة بعد العقد تخيّر المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور، وكذا العبد وإن كان تحته حرة، ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكلّ الخيار، ولو بيعا على واحد تخيّر، ولو باع أحدهما فلكلّ من المشتري والبائع الخيار،

(١) أي: فاذا باعها فالخيار للمشترى بين الفسخ والابقاء.

(٢) في (م): «اطلقت».

(٣) في (م): «وان أعتق».

والمهر للبائع مع الدخول ، سواء أجاز المشتري أو لا ، و قبله لامهر مع فسخ المشتري ، ومع الاجازة فالمهر له ، ولو باع العبد تخيّر المشتري، فإن فسخ فعلى المولى نصف المهر ، ولو باع ثم ادعى أن حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب .

النظر الثالث : في الاباحة

والصريح التحليل والاباحة على رأي ، ولايستباح بالعارية ، وهل يستباح بهبة الوطء أو تسويغه أو تمليكه ؟ الأقرب عدم ذلك.

وهو ملك منفعة لاعقد، ويجوز أن يبيح أمته وامّ ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره[١].

ولايجوز استباحة ما خرج [عن] [٢] اللفظ ، فلو أباح التقبيل حرم غيره ، ولو أباح الوطء حلّ التقبيل وشبهه، ولو أباح الخدمة لم يطأ وبالعكس[٣] وولد التحليل حرّ ، إلّا أن يشترطه المولى ، ولاقيمة على الأب على رأي .

المقصد الثاني
في الصداق

وفيه مطالب :

الاول

كلّما يصحّ تملّكه عيناً أو منفعةً وإن كان إجازة الزوج نفسه مدة معيّنة صحّ مهراً قلّ أو كثر ، ولو أسلم الذميان أو أحدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ، ولو قبضته كافرين صح [٤] ، ولو عقد المسلم عليه صح ، ولها مهر المثل مع

(١) في (س) : «أو لغيره» وفي (م) : «وغيره» .
(٢) في (الاصل) : «على» والمثبت من (س) و (م) .
(٣) أي : لو أباح الوطء لم يستخدم
(٤) أي : لو قبضت الزوجة المهر الذي هو خمر في حال كونهما كافرين صح .

الدخول على رأي .

ويشترط : تعيينه بما يرفع الجهالة ، فإن أبهم فسد ، ولها مهر المثل مع الدخول .

وأن لايتضمن إثباته نفيه ، كما لو أصدق الحرة رقبة عبده ، وتكفي المشاهدة وإن جهل وزنه .

ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار فلها وسط ذلك ، ولو تزوجها على كتاب الله [تعالى][1] وسنّة نبيه ولم يسمّ فخمسمائة درهم، ولو تزوجهما بمهر واحد قسّط على مهر المثل على رأي، وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض، ولايلزم ما يسمّيه للأب غير المهر أو منه على رأي .

ولو أصدقها تعليم [2] سورة علّمها الجائز [3]، فإن طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة إن علّمها، وإلّا رجعت هي ـ وكذا الصنعة ـ وحدّ الاستقلال بالتلاوة ، ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب إعادة التعليم ، ولو تعلّمت من غيره أو تعذر رجعت بالاجرة .

ولو بان الخلّ خمراً فالوجه أنّ لها مثل الخل ، وكذا لو بان العبد حراً، ولو وجدت به عيباً فلها الرد ، ولو حدث بعد العقد فلها الأرش ، ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ، ولو عقد سراً وجهراً بمهرين فالصحيح الأول .

ويستحب تقليله ، ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه أو بعضه أو هدية ، ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وإن كان معسراً ، لابعد الدخول على رأي ، وليس لها الامتناع لو كان مؤجلاً ، أو امتنعت ثم حلّ ، وإنما يجب بذله

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (م) : «تعلم» .

(٣) أي : القراءة الجائزة .

لو كانت مهيّأة للاستمتاع ، فلا يلزم تسليمه إلى المحبوسة أو الممنوعة بعذر [١] ، وإذا سلّم فعليه إمهالها للتنظيف و البلوغ و الصحة ، لا للجهاز و الحيض ، فإنه يستمتع بمادون الفرج .

المطلب الثاني : في التفويض

وهو : إخلاء العقد عن المهر بأمر مستحقّه ، وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ، ولو زوّجها الولي بدون مهر المثل أو مفوّضة فالأقرب الصحة مع المصلحة ، وإلّا فمهر المثل، فلو تزوجها ولم يذكر مهراً أو شرطا سقوطه صحّ العقد ، فإن دخل فلها مهر المثل ، ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة أهلها مالم يتجاوز خمسمائة درهم، وإن طلّق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو أمة، ويعتبر بحاله، فالموسر يمتع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة أو الثوب المتوسط ، والفقير بالدينار والخاتم [٢] وشبهه .

ولو مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة، ولو عيّناه بعد العقد جاز وإن زاد عن مهر المثل أو نقص، فإن طلّقها حينئذٍ قبل الدخول فلها نصفه ، ولو باعها مولاه كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني إن أجاز النكاح وله المهر دون الأول ، ولو أعتقها فالمهر لها إن أجازت ، ولو تزوجها على حكم أحدهما صح، ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما إلّا المرأة فلا تتجاوز السنة، فإن طلّقها قبل الدخول الزم من إليه الحكم به ، وبثبت لها نصفه ، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ، ولا شي على رأي .

وللمرأة طلب الفرض ، ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا التسليم المفروض، ولو أسقطت حقّ طلب الفرض لم يسقط .

---

(١) في (س) : «لعذر» .

(٢) في (م) : «أو الخاتم» .

المطلب الثالث : في الاحكام

تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض ، فإن طلّق قبل الدخول رجع [بنصفه][1] فإن عفت فله الجميع، والأب والجدّ له العفو عن البعض ، وإن[2] عفا الزوج فلها الجميع ، وليس لوليه العفو عن حقه ، فإن كان ديناً عليه أو تلف في يدها فالعفو إبراء وإلّا هبة .

ولو طلّق بعد البيع أو الرهن أو التدبير أو العتق أو التلف ـ وإن لم يكن من قبلها ـ رجع بنصف مثله في المثليّ ، وبنصف القيمة في غيره ، و يلزمها أقلّ الأمرين من القيمة وقت العقد والقبض، ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ، ولو تعيّب فله نصف القيمة ، ولو نقصت قيمة السوق أو زادت فله نصف العين ، ولو زادت بكبر أو سمن أو تعلّم صنعة فله نصف قيمة مادون الزيادة ، والنماء المنفصل لها .

ولو دخل قبلا أو دبراً استقرّ المسمّى أجمع في ذمته وكان ديناً عليه ، ولا يسقط بترك المطالبة طويلاً ، وكذا لو مات أحدهما ، ولا يستقرّ بالخلوة على رأي، ولو أبرأته ثم طلّقها قبل الدخول أو خلعها به قبله رجع عليها بالنصف ، ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمّى لا العوض ، ولو لم يسمّ وقدّم لها شيئاً ثم دخل فهو المهر ، إلّا أن تشارطه قبل الدخول .

ولو شرط غير السائغ ـ مثل أن لا يتسرّى أو لا يتزوج ـ بطل الشرط خاصة، ولو شرط عدم الافتضاض لزم ، فإن أذنت بعده جاز ، ولو شرطا الخيار في الصداق صح ، ولو شرطاه في النكاح بطل العقد، ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي ، ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فأخرجها إلى بلد الشرك لم تجب إجابته

(١) في (الاصل) : «نصفه» والمثبت من (س) و (م) .
(٢) في (س) : «فان» .

ولها الزائد ، وإن أخرجها إلى بلد الاسلام لزم الشرط .

ولو زوّج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ، ولو كان فقيراً فالمهر على عهدة الأب يخرج من صلب التركة ، سواء بلغ الولد وأيسر قبل موت الأب أو بعده .

فإن دفع الأب ثم طلّق بعد بلوغه رجع النصف إلى الولد ، وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ .

وكلّ من وطأ بشبهة فعليه المهر ، ولامهر للزانية ، فإن أكرهها الزاني فلها مهر المثل.

مسائل النزاع

لو اختلفا في قدر المهر ، أو وصفه ، أو في أنّ المدفوع مهر أو هبة ، أوفي المواقعة [1] على رأي ولا بينة قدّم قول الزوج مع يمينه.

ولو اختلفا في التسليم ، أو قالت علّمني غير المهر ، أو أقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدّم قول المرأة مع اليمين، ويلزمه في الأخير مهران على رأي، ومهر ونصف على رأي.

ولو ادعت التسمية وأنكرها فالقول قوله، ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي .

ولو قال : أصدقتك العبد ، فقالت : بل الأمة، تحالفا ويثبت مهر المثل [2] مع الدخول ، ولو كان دعواه إصداق أبيها [3] فكذلك ويعتق عليه .

---

(١) أى : اذا ادعت المواقعة وأنكر الزوج .

(٢) فى (م) : «وتحالفا ثبت مهر المثل» .

(٣) فى (م) : «فقالت : بل امها» .

المقصد الثالث

في المحرمات

وفيه مطلبان :

الاول : في المحرمات بالنسب والرضاع

وهي ثمانية : الام وإن علت، والبنت وإن نزلت ، وبنات الابن وإن نزلن، والاخت ، وبناتها وإن نزلن ، والعمّات وإن علون ، والخالات كذلك ، وبنات الأخ وإن نزلن .

ويحرم على النساء مثلهن من الرجال، سواء كان النسب عن نكاح صحيح،أو شبهة ،أو زنا وإن انتفى شرعاً .

وكلّ من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة :

الأول : حصول اللبن عن نكاح صحيح ، فلو درّ [لابه] (١) لم [ينشر] (٢) حرمة وكذا الزنا ،أما الشبهة فكالصحيح ، ولو طلّق فأرضعت بلبنه نشر الحرمة وإن دخلت بالثاني وحملت منه ، ولو انقطع وعاد في وقت يمكن أن يكون للثاني فللثاني ، ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للأول ومابعده للثاني.

الثاني : القدر ، وهو : يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، أوخمس عشرة رضعة. ويشترط : كمال كلّ رضعة بالعرف ، لابالتحول إلى الثدي الآخر ، ولا بلهو لحظةٍ ، ولابالتفاتٍ إلى ملاعب . وتواليها ، فلو فصل برضاع امرأة اخرى لم ينشر . والارتضاع من الثدي ، لامن آنية يحتلب (٣) فيها . وخلوص اللبن ، فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً لم ينشر.

---

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (الاصل) : «يثمر» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الاصح .

(٣) في (س) : «تحلب» .

الثالث : حياة المرضعة ، فلو ارتضع من ثدي الميتة ، أو رضع البعض وهي حية ثم أكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة .

الرابع : أن يرتضع قبل كمال الحولين ، فلو رضع و له دون الحولين ، ثم كملا قبل أن يروي من الأخيرة و يكملها لم ينشر حرمة ، و ينشر لو تمّت مع آخرهما ، ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي .

الخامس : أن يكون اللبن لفحل واحد ، فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ، و لو تعددت المواضع والفحل واحد نشر الحرمة ، ولو كان لها أولاد من غير الفحل نسباً حرموا على المرتضع .

مسائل من هذا الباب

إذا كملت الشرائط فالمرضعة ام، وفحلها أب ، وآباؤهما أجداد، وإخوتهما عمومة أو خؤولة ، وأولادهما اخوة .

ويحرم على المرتضع كلّ ولد للفحل ولادةً ورضاعاً، وكلّ ولد للمرضعة ولادةً لا رضاعاً من غير لبن الفحل ، و يحرم على أب المرتضع أولاد الفحل نسباً ورضاعاً ، وأولاد المرضعة نسباً خاصة ، ولأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح أولاد الفحل والمرضعة نسباً ورضاعاً .

و لو أرضعت جدّة الزوجين أحدهما صار المرتضع عمّاً أو عمّةً أو خالاً أو خالةً ، ولو فسخت عقد الصغير ثم أرضعته بلبن آخر حرمت عليهما ، و لو تزوج كلّ من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقها ثم أرضعت إحداهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ، و لو ارتضعت زوجته من امه أو بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها، إلّا أن تكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ، ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة وإلّا الكبيرة ، ولو أرضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلّهن [1] ، و لو أرضعت

(١) في (م) : «ترتب أو اصطحب» .

أمته الموطوءة زوجته حرمتا .

ويستحب : اختيار المسلمة ، العفيفة ، العاقلة ، الوضيئة[1] للرضاع .

و يكره : الكافرة ـ فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ـ و من ولدت[2] من الزنا .

ويحكم على المقرّ بالرضاع في حقّه ، و لا تسمع الشهادة به إلّا مفصّلة ، ولو شكّ في العدد فلاتحريم، و لو شكّ في وقوعه بعد الحولين غلب أصل الاباحة على أصل البقاء، ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع، ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ، ولا تحرم امّ امّ الولد من الرضاع.

المطلب الثاني : في باقي أسباب التحريم

وفيه أبواب :

الاول : المصاهرة

من عقد على امرأة حرم عليه امها وإن علت مؤبداً وإن لم يدخل، وبناتها وإن نزلن جمعاً لاعيناً ، فإن دخل بالامّ حرمن مؤبداً .

وتحرم المعقود عليها وإن لم يدخل على أب العاقد وإن علا ، وابنه وإن نزل ، ولو وطأ أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي ، و كذا لاتحرم الزانية على أب الزاني وابنه مطلقاً[3] على رأي ، و لا تحرم امّ المزنيّ بها ولابنتها وإن تقدّم، إلّا أن يزني بعمّته أو خالته، فإن بنتيهما تحرمان أبداً إن سبق الزنا، وإلّا فلا، و كذا الوطء للشبهة على رأي وإن لحق به النسب ، والنظر إلى مايحرم على غير المالك النظر إليه لاينشر الحرمة وإن كان الناظر

---

(١) قال ابن منظور : «الوضاءة مصدر الوضيء، وهو: الحسن النظيف، والوضاءة: الحسن والنظافة» اللسان ١ : ١٩٥ وضأ .

(٢) في (م) : «ولد» .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : «يريد بقوله مطلقاً : سواء كان الزنا سابقا أو لاحقاً» .

ابنا أو أباً [١] على رأي ، وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب .

وتحرم اخت الزوجة جمعاً ، وبنت اختها وأخيها [٢] إلّا أن تجيز العمّة أو الخالة ، فإن فعل بطل العقد [٣] على رأي ، ووقف على الاجازة على رأي ، وله إدخال العمّة والخالة على بنت اختهما وأخيهما [٤] وإن كرهت المدخول عليها ، ولو تزوج الاختين صحّ السابق ، فإن اقترنا بطل ، ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ، ولو وطأ الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي ، ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمته ، ولا للحرة أن تنكح عبدها .

الباب الثاني : الكفر

وفيه بحثان :

الأول

يحرم على المسلم غير الكتابية دائماً ومتعةً وملك يمين ، وفيها قولان [٥] ،

---

(١) في (س) و (م) : «أباً أو ابناً» .

(٢) في (م) : «أخيها واختها» .

(٣) لفظ «العقد» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) : «على بنت أخيهما أو اختهما» وفي (م) : «على بنت أخيهما واختهما» .

(٥) أي : وفي الكتابية قولان ، واعلم أن هذه المسألة من المسائل التي اشتد الخلاف فيها وكثر التفريع عليها ، فالشيخ المفيد ذهب الى عدم جواز العقد على النصرانية واليهودية دائماً ومنقطعاً ، وجوزه بملك اليمين ومنعه مطلقاً في المجوسية ، المقنعة : ٧٦ ـ ٧٨ . وابن ادريس أولا جوز العقد متعة على اليهودية والنصرانية ، ثم قوى القول بعدم جواز العقد دائماً ومؤجلا على اليهودية والنصرانية ، ولم يجوز عقد المتعة مع المجوسية ، السرائر : ٣١١ . وأطلق السيد المرتضى الحظر من نكاح الكتابيات ، وقال : انه مما انفردت به الامامية ، الانتصار : ١١٧ . وذهب ابن أبي عقيل الى جواز نكاح اليهود والنصارى متعة واعلانا ، وقال في نكاح الاماء : لا يحل تزويج أمة كتابية ولا مشركة بحال ، المختلف : ٥٣٠ . وجوز ابن الجنيد وطء أهل الكتابين في دار الاسلام اذا دعت اليه الضرورة ، ونفى البأس عن وطء ملك اليمين ، ونهى عن طلب الولد الا من ←

أقربهما جواز المنقطع وملك اليمين ،والمجوسية كالكتابية ، والصابئون والسامرة إن كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني ، وإن كانوا مبتدعة فكالكتابي .

ولو أسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وإن لم يدخل ، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولامهر ، وبعده تنتظر العدة ، فإن أسلم فالزوجية باقية وإلّا بطلت وعليه المهر ، ولو أسلم أحد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر إن كان الاسلام منه ، وإلّا فلا شيء ، وبعده تنتظر العدة ، فإن أسلم الآخر بقي النكاح ، وإلّا انفسخ وعليه المهر وإن كان الاسلام من المرأة .

ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير الاسلام انفسخ العقد وإن عادت ـ ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقاً ـ فإن كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر و من الرجل نصفه، وإن كان بعد الدخول فالمسمّى من أيهما كان، ولو كان المهر فاسداً فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة .

← الكتابية ، المختلف : ٥٣٠ . و ذهب الشيخ الى جواز نكاح أهل الكتابين اضطرار دواماً واختياراً متعة وملك يمين وكره وطء المجوسية متعة وملك يمين، النهاية: ٤٥٧. وجوز ابن البراج العقد على اليهودية والنصرانية فى حال الضرورة الشديدة دون غيرهما فى حال من الاحوال ، وجوز نكاحهما بملك اليمين ، ونكاح المتعة فى غير حال الضرورة ،وذهب الى أن الاحتياط يقتضى ترك وطء المجوسية بالملك، المهذب ١٨٧/٢. وذهب ابن حمزة الى جواز النكاح غبطة على اليهودية والنصرانية والصابئة مضطراً، وجوز التمتع بهن اختياراً، وكره وطء المجوسية بملك اليمين ومتعة، الوسيلة: ٢٩٠ و ٢٩٥ . ومنع أبو الصلاح من نكاح الكافرة وان اختلفت جهات كفرها حتى تسلم ، وجوز التمتع باليهودية والنصرانية دون من عداهما من ضروب الكفار ، وجوز أيضاً وطء اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وان صح ملكهن، الكافى فى الفقه : ٢٨٦ و ٢٩٩ و ٣٠٠ . وذهب الشيخ فى المبسوط ٢٠٩/٤ الى عدم جواز نكاح اليهود والنصارى دائماً، وقال فى ص٢١٠: وقد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية ووطؤها بملك اليمين ، ورووا رخصة فى التمتع بالمجوسية. ورجح المحقق القول بجواز نكاح اليهود والنصارى تمتعاً وملك يمين وألحق بهما المجوس على أشهر الروايتين ، الشرائع ٢٩٤/٢ .

و لو ارتدّ أحدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، فإن كان من المرأة فلا مهر، وإلّا نصفه، وإن كان بعد الدخول فالجميع، وينفسخ في الحال إن كان الزوج عن فطرة، وإن كان عن غيرها أو كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة [١]، فإن وطأها لشبهة في العدة، قال الشيخ: عليه مهران [٢]، وفيه نظر.

ولو ارتدّ الوثني وأسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو أحق، و إلّا فلا، ولو أسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة إلّا أن تسلم، ولو أسلمت دونه فعليه نفقة العدة، فإن اختلفا في السابق قدّم قول الزوج مع اليمين.

وليس له إجبار الذمية على الغسل، بل على إزالة المنفّر، وعلى المنع من الخروج إلى الكنائس، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، و استعمال النجاسات [٣].

وإذا أسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما، إلّا أن يتزوجها في العدة ويسلما [٤] أو أحدهما قبل انقضائها، و لا نقرّهم على ما هو فاسد عندهم، إلّا أن يكون صحيحاً عندنا، ولو طلّقها كافر ثلاثاً ثم أسلم افتقر إلى المحلّل.

البحث الثاني: في حكم الزائد على العدد

إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع تخيّر أربع حرائر أو حرتين وأمتين، والعبد يتخيّر حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء، ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق، ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن، و لو أسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا، و لو لم يدخل [بهما] [٥] حرمت الام خاصة، ولو أسلم عن اختين

(١) قال الشهيد في غاية المراد: «المراد اذا ارتد المسلم بعد الدخول عن غير فطرة فانه يقف نكاح زوجته على انقضاء العدة، فان انقضت العدة ولما يرجع زال النكاح، فان رجع فهو أولى».

(٢) قاله في المبسوط ٤/٢٣٨، وفي (س): «عليه مهران».

(٣) فله الاجبار عليها. (٤) في (م): «وأسلما».

(٥) في (الاصل): «بها» وكذا في متن (س) وفي الحاشية: «بهما خ ل» وفي (م): «بهما» وهو الصحيح.

تخيّر أيتهما شاء، أو عن امرأة وعمّتها أو خالتها إذا لم تجيزا [١]، ولو أجازتا صحّ الجمع [٢]، وكذا عن حرة وأمة، ولو أسلم عن أزيد من أربع وثنيات فسبق إسلام أربع في العدة كان له التربّص، فإن انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهنّ ولا خيار، وإن لحق به في العدة غيرهنّ كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق [و لو] [٣] أسلم العبد [عن] [٤] أكثر من حرتين وثنيات، فأسلم [٥] معه اثنتان ثم أعتق ولحق به الباقي في العدة، تخيّر اثنتين لا أزيد من السابق أو اللاحق [ولو] [٦] تقدّم عتقه على إسلامه تخيّر أربعاً، ولو أسلم عن أربع مدخول بهنّ لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت إحداهنّ إلّا بعد العدة وبقائهنّ على الكفر، ولو أسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده، فإن أسلم فيها تخيّر، ولا يبطل الاختيار بموتهن، فإن اختار أربعاً ورثهن، ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع، ولو مات قبلهنّ فعليهنّ جميع [٧] العدة وترثه أربع منهن، فتوقف [٨] حصة الزوجات حتى يصطلحن أو يقرع [٩] أو يشرّك بينهن، ولو مات قبل إسلامهنّ لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار، وكذا لو أسلمن قبله.

---

(١) أى: لو أسلم عن امرأة وعمتها أو خالتها حرمتا اذا لم تجيزا.

(٢) فى (م): «الجميع».

(٣) فى (الاصل): «فلو» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب.

(٤) فى (الاصل): «على» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الاصح.

(٥) فى (س): «وأسلم».

(٦) فى (الاصل): «فلو» والمثبت من (س) و (م).

(٧) فى (س) و (م): «جمع».

(٨) فى (م): «وتوقف».

(٩) فى (م): «أو يقرعن».

خاتمة

الاختيار إما بالقول مثل : اخترتك أو أمسكتك ، وإما بالفعل كالوطء أو التقبيل واللمس [١] بشهوة على إشكال ، ولو طلّق فهو اختيار وطلقت ، دون الظهار والايلاء ، ولو اختار مرتباً مازاد على أربع ثبت نكاح الأربع الاول وبطل البواقي ، ولو علّق اختيار النكاح أو الفراق بشرط لم يصح ، ولو قال : حصرت المختارات في ست من العشرة انحصرن (ولو بقي بعد العشرة) [٢] ولو بقي بعد الأربع المسلمات أربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح ، وإن اختارهن للفرقة لم يصح ، ويحتمل الصحة موقوفاً ، فعلى الأول لو أسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كلّ واحدة بالفسخ عند إسلامها تعيّن الفسخ في المتأخرات ، وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ، ولو مات على أربع كتابيات وأربع مسلمات لم يوقف شيء ، وكذا لو قال للكتابية والمسلمة : إحدا كما طالق ، ومات قبل التعيين .

الباب الثالث : العقد والوطء

إذا عقد الحر غبطة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين حرم الزائد ، ولا يحلّ له ثلاث إماء وإن لم يكن معهن حرة ، وعلى العبد ما زاد [٣] على حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء ، ولو استكملا العدد في الدائم حلّ لهما بملك اليمين والمتعة ما أرادا ، ولو طلّق واحدة من كمال العدد بائناً جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ، ولو كان رجعياً حرمت الاخرى والاخت إلّا بعد العدة ، ولو تزوج خمساً في عقد أو اثنتين ومعه ثلاث أو اختين بطل ، وإذا طلّقت الحرة

(١) فى (س) : «أو اللمس» .
(٢) ما بين القوسين لم يرد فى (س) و (ف) .
(٣) فى حاشية (س) : «ثمان خ ل» .
(٤) أى : حرم ما زاد .

ثلاثاً حرمت إلّا بالمحلّل ، والأمة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حرّ أو عبد ، فإن طلّقت[١] تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت أبداً ، وفي الأمة نظر ، ومن عقد على امرأة في عدتها عالماً حرمت أبداً وإن لم يدخل ، وكذا إن جهل العدة والتحريم ودخل . ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الانقضاء ، فإن دخل جاهلاً لحق به الولد إن جاء لستة [أشهر][٢] منذ وطأها ، وفرّق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها ، وتتمّ عدة الأول ثم تستأنف اخرى ، ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً ، ولو زنى بغيرهما لم تحرم ، وكذا لو أصرت امرأته عليه ، وإن عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت أبداً ، وإن كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم ، ومن أوقب غلاماً حرم عليه امه واخته وبنته ، ولا تحريم لو سبق العقد ، ومن لاعن امرأته حرمت عليه أبداً ، وكذا إن قذفها وهي صمّاء أو خرساء[٣] بما يوجب اللعان .

تتمة

يكره : العقد على القابلة المربية وبنتها ، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته ، والتزويج بضرة الامّ مع غير الأب ، وبالزانية قبل التوبة ، وبالأمة مع وجود الطول للحرة .

ويحرم نكاح الأمة على الحرة إلّا برضاها ، فإن بادر بدون الاذن بطل ، ويجوز العكس[٤] ، فإن جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ، ولو جمعهما في عقد صحّ عقد الحرة خاصة ، ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه[٥]

(١) أى : الحرة .
(٢) زيادة من (س) .
(٣) فى (س) : «وخرساء» .
(٤) فى (س) : «بالعكس» .
(٥) لفظ «عليه» لم يرد فى (س) .

أبداً وعليه الانفاق حتى يموت أحدهما ، ولو لم يفضها لم تحرم ، وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله ، وعدته [١] إن كانت ذات عدة .

المقصد الرابع
في موجب الخيار

وهو : العيب ، والتدليس

الفصل الاول : في العيب

عيوب الرجل أربعة : الجنون ، والخصاء ، والجب ، والعنّة.

وعيوب المرأة سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن وهو : العفل ، والافضاء وهو : جعل المسلكين واحداً ، والعمى ، والعرج إن بلغ الاقعاد .

وتفسخ المرأة بالجنون وإن كان أدواراً ، سواء تجدد بعد الوطء أو كان سابقاً.

وبالخصاء ـ وفي معناه الوجاء ـ إن كان سابقاً على العقد ، وإلّا فلا .

وبالعنّة وإن تجددت بعد العقد قبل الوطء ، ولو تجدد بعد الوطء ولو مرة أو عنّ عنها خاصة أو عن القبل خاصة فلا خيار ، ولو ادعى الوطء لها أو لغيرها بعد ثبوت العنّة صدّق باليمين ، ومع ثبوت العنّة إن صبرت فلا فسخ ، وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة ، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ ، وإلّا فسخت ولها نصف المهر ، ولا شيء [لها] [٢] لو فسخت بغيره قبل الدخول ، وفي احتساب مدة السفر إشكال ، ولو رضيت فطلّقها ثم جدد العقد فلا خيار لها ، أما لو وطأها في الأول ثم عنّ في الثاني فلها الخيار .

والجب إن استوعب فسخت به ، وإلّا فلا ، ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ، ولا تفسخ لو بان خنثى مع إمكان الوطء .

---

(١) أي : وفي عدته .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

والقرن إن لم يمنع الوطء فلا فسخ، وكذا الرتق إذا لم يمكن إزالته،أو أمكن وامتنعت.

والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور، وما يتجدد [١] من عيوب المرأة لايفسخ به وإن كان قبل الوطء، ولايشترط الحاكم إلّا في العنّة لضرب الأجل، ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه، والفسخ ليس بطلاق، والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين، فإن [٢] نكل احلف المدعي، وإذا فسخت المرأة بالعيب أو التدليس قبل الدخول فلا شيء إلّا في [٣] العنّة، وبعده لها المسمّى، وإن فسخ الرجل قبله فلا مهر، وبعده المسمّى، ويرجع به على المدلّس، فإن كانت هي سقط، إلّا أقل ما يمكن مهراً.

الفصل الثانى : فى التدليس

لو تزوجها على أنها حرة فخرجت أمة فله الفسخ و إن دخل، فإن دلّست نفسها دفع المهر إلى المولى وتبعها به، وإن دلّسها مولاها فلا مهر، وتعتق عليه إن تلفظ بما يوجب العتق، والولد حرّ، وعلى المغرور قيمته، ويرجع به على الغار، ولو كان الغار عبداً تبع [٤] بالقيمة.

ولو شرط بنت مهيرة [٥] فخرجت بنت أمة فله الفسخ، ولا خيار بدون الشرط، ولو زوّجه بنت مهيرة و أدخل عليه بنت أمة ردّت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق ويدفع إليه امرأته، وكذا كلّ من سيق إليه غير زوجته.

ولو شرط البكارة فظهرت ثيباً فلافسخ، إلّا أن يعلم سبق الثيوبة على العقد،

(١) فى (م) : «وما تجدد».
(٢) فى (س) : «وان».
(٣) لفظ «فى» لم يرد فى (س).
(٤) فى (س) : «بيع».
(٥) وهى : الحرة التى لا يجوز وطؤها الا بالمهر.

وله أن ينقص ما بين المهرين .

ولو شرط إسلامها فبانت كتابية ، فإن قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ، ولا خيار بدون الشرط .

ولو تزوجت على أنه حرٌّ فبان مملوكاً فلها الفسخ، ولها المهر مع الدخول، و لو ادخلت امرأة كلٌّ من الزوجين على الآخر ، فلها مهر المثل على الواطء ، والمسمّى على الزوج ، وترد إليه بعد العدة .

و كلٌّ عقد باطل فللموطوءة مهر المثل، و كلٌّ مفسوخ بعد الصحة فلها المسمّى، ولا خيار للأولياء ، ولا نفقة لها في العدة إلّا مع الحمل .

نكت متفرقة

الكفاءة شرط في النكاح ، وهي: المساواة في الاسلام ، وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ، ويكره العكس ، و لا يشترط تمكّنه من النفقة على رأي ، ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ، و لا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ، و يجب إجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وإن كان أخفض نسباً ، و لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها [1] ففي فسخ الزوجة قولان [2]، ويكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر ، ولو علم بعد العقد أنها زانية فلا فسخ على رأي .

ووطء الشبهة يسقط الحدّ وتجب به العدة ، ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ، ويلحق به الولد ، وإن كانت أمة فعليه قيمته لمولاها ومهرها [3] .

---

(١) قال الشهيد في غاية المراد «المراد به الانتساب من غير شرط، كرجل ادعى أنه تميمي فزوجوه فبان غيره أعلى أو مساوياً أو أدون» .

(٢) ذهب الى أن للزوجة الفسخ الشيخ في المبسوط ٤/١٨٩ ـ وفصل بأنه ان بان أدنى نسباً فلها الخيار وان كان أعلى أو مثلها فلا خيار ـ وابن حمزة في الوسيلة : ٣١١ ، وابن الجنيد كما عنه في غاية المراد .
وذهب الى أن ليس لها الفسخ المحقق في الشرائع ٢/٣٠٠ .

(٣) أي : لو كانت الموطوءة لشبهة أمة ، فعلى الواطىء قيمة الوطء لمولاها ومهرها.

ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية، ويجوز للمطلّقة ثلاثاً من الزوج وغيره، و يحرم التصريح لها منه ومن غيره، و التصريح من الزوج للمطلّقة تسعاً للعدة، والتعريض [لها][1] منه لا من غيره، والبائن عن فسخ أو خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره، والتصريح منه لا من غيره، ولا تحرم بتحريم الخطبة، ويكره الخطبة على خطبة المجاب.

ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد، ولو شرط الطلاق بطل الشرط، ونكاح الشغار باطل وهو: جعل [مهر][2] كلّ من المرأتين بضع الاخرى، ولو جعل مهر أحدهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى.

ويحلّ للمزوج كلّ استمتاع، ويكره الوطء في الدبر، وهو كالقبل في جميع الأحكام، حتى تعلّق النسب، وتقرير المسمّى[3]، والحد، ومهر المثل مع فساد العقد، والعدة، وتحريم المصاهرة، إلّا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح[4].

المقصد الخامس

في لواحق النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

الاول: في القسمة

وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائماً، وقيل: إنّما تجب لو ابتدأ بها[5].

---

(١) زيادة من (س).
(٢) زيادة من (س) و (م).
(٣) في (م): «ويستقر به المسمى».
(٤) فهذه الاحكام الثلاثة الاخيرة ليس حكمها كحكم النكاح في القبل، فلا تحل المرأة بنكاحها دبراً، ولا يعد الواطء لدبر امرأته محصناً فلا يقتل لو زنى، واذا وطئت المرأة في الدبر وهي باكر وأراد الاخر العقد عليها فلا تعتبر ثيباً، بل يكفي سكوتها دلالة على الرضا.
(٥) قاله الشيخ في المبسوط ٤/٣٢٥.

وتستحق المريضة ، والرتقاء ، والحائض ، والنفساء ، والأمة وإن لم يأذن المولى ، والمحرمة ، والمولى [١] عنها ، والمظاهر منها ـ لأن الواجب المضاجعة والانس ليلاً خاصة دون الوقاع ـ لا الصغيرة ، والمجنونة المطبقة ، والناشز [٢] ، بمعنى أنه لا يقضي لها .

على كلّ زوج ، سليماً من العنّة والخصاء أولاً ، عبداً أو حراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، ويقسم عنه الولي .

فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من أربع والثلاث يضعها أين شاء ، وللاثنتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، وللأربع لكلّ واحدة ليلة ، ولا يجوز الاخلال إلّا بالاذن أو السفر ، وتجوز القسمة أزيد من ليلة ، وللأمة مع الحرة ليلة ، وللحرة ليلتان ، والكتابية كالأمة ، ولو أسقطت حقها لم يجب القبول ، ولو وهبته لاحداهنّ وقبل اختصّ بالموهوبة ، ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ، ولو لم يعلم لم يقض ، ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ، ولا يزور الضرّة إلّا مع المرض ، فإن أقام ليلته لم يقض على رأي ، ولو اعتقت الأمة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ، ولو كان بعد الثلاث فلا شيء ، ولو بات عند الأمة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين ، وله المبيت في بيوتهنّ أو بيته أو بالتفريق ، والبكر تختص [٣] بسبع ، والثيب بثلاث ، ولا قضاء وإن كانتا أمتين ، ولا قسمة في السفر .

ويستحب : القرعة في تعيين المسافرة معه ، والتسوية بينهنّ في الانفاق ، وإطلاق الوجه ، وتخصيص صاحبة الليلة بيومها ، والاذن لها في حضور موت أبويها .

ولو جار في القسمة قضى ، ولو نشزت إحدى الأربع ثم بعد استيفاء اثنتين

(١) من الايلاء .
(٢) في (م) : «والناشزة» .
(٣) في (م) : «تخص» .

أطاعت وفّى الثالثة بقدر القسمة، والناشز بقدر الثلث بين كلّ ثلاث للثالثة ليلة لها [١]، وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما أقام عند الأولى، ولو سافرت بإذنه استحقت القضاء، ويتخيّر فيمن يبتدىء، ولو طلّق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها، قيل: يجب القضاء [٢]، وفيه نظر.

خاتمة

يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب المنفر، وعلى الزوج المؤونة، فإن نشزت وعظها، فإن أجابت وإلّا هجرها في المضجع: بأن يحوّل ظهره في الفراش، فإن أفاد وإلّا ضربها غير مبرح، ولو نشز ألزمه الحاكم بإيفاء حقّها، ولو أسقطت بعض حقّها من نفقة وقسمة استمالةً له حلّ له قبوله، ولو نشزا معاً وخيف الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ويجوز غيرهما، فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير إذن، وإن اتفقا على الفرقة لم يجز إلّا بإذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل، ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ، ولو أغارها أو منعها بعض حقّها فبذلت مالاً للخلع حلّ وليس بإكراه.

المطلب الثاني في النفقة

وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك

الفصل الاول في نفقة الزوجة:

وفيه بحثان:

الأول: الواجب

وهو ستة:

---

(١) أي للناشزة، وفي حاشية (ع): «لو كانت له أربع، فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة، فوفى اثنتين ثم أطاعت الرابعة، وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً، فيقسم للمناشزة ليلة وللثالثة ثلاثاً خمسة أدوار، فيستوفي للثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً ثم يستأنف».

(٢) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ٤/٣٣٢.

الاول : الطعام

فقيل : مد[١]، والحق : قدر الكفاية من غالب قوت البلد ، فإن لم يكن فما يليق بالزوج، ويملكها الحب ومؤونة الطحن والخبز وإصلاح اللحم، وله دفع الخبز، ولا يكلفها الأكل معه ، ولو دخل و استمرت [٢] تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة .

الثاني : الادم

ويرجع فيه إلى العادة من أمثالها [٣] من أهل البلد في الجنس والقدر،ولو تبرمت [٤] بجنس أبدله ، ولها أخذ الادم وإن لم تأكل .

الثالث: الاخدام

إما بنفسه ، أو بمن يستأجره ، أويشريه[٥] لها أوينفق على خادمها إن كانت من أهله، ولايلزمه أكثر من واحد وإن كانت من أهله ، وتخدم نفسها ولم تكن من أهل الاخدام ، إلّا في المرض فيخدمها ، ولو طلبت مستحقّة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة ،وله إبدال خادمتها المألوفة لغير ريبة،وإخراج سائر خدمها إلّا الواحدة ، إذ ليس عليه سكناهن ، بل له منع أبويها من الدخول ومنعهامن الخروج .

الرابع : الكسوة

وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ، ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ،ويرجع في جنس ذلك إلى عادة أمثالها ، ويزاد على ثياب

---

(١) قاله الشيخ في الخلاف المسألة الثالثة من كتاب النفقات .

(٢) في (س) : «فاستمرت» .

(٣) في (س) : «الى عادة أمثالها» .

(٤) أي سئمت وملت ، انظر : الصحاح ١٨٦٩/٥ برم .

(٥) في (س) : «أو يشتريه» .

البذلة [١] ثياب التجمل ـ إن كانت من أهله ـ جاري عادة أمثالها ، ولا بدّ من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة .

الخامس : آلة التنظيف

كالمشط ، والدهن ، والمزيل للصنان .

ولا يجب الطيب ، ولا الكحل ، وله منعها عن مثل أكل الثوم و تناول السم والأطعمة المرضة ، ولا يجب الدواء للمرض ، ولا اجرة الحجامة [٢] ، ولا اجرة الحمّام إلّا في شدة البرد .

السادس : السكنى في دار تليق بها

إما بعارية أو إجارة أو ملك ، ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك [٣] غير الزوج .

و يدفع نفقة كلّ يوم في صبيحته ، ولو عاوضها بدراهم جاز ، فإن ماتت في أثناء النهار لم تسترد [٤] ، ولو نشزت استرد ، ولو دفع نفقة أيام فماتت استرد الزائد غير [٥] يوم الموت ، ولا يجب في الكسوة والمسكن والأثاث التمليك بل الامتاع ، ولو منعها النفقة مع التمكين [٦] التام استقرت في ذمته ، ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكّنة ملكتها ، و لا اعتراض لو أنفقت من غيرها أو استفضلت ، و لو أخلقت [٧] الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ، ولو انقضت و هي باقية فلها المطالبة

---

(١) وهي : الثياب التي تبذل ولا تصان ، انظر : مجمع البحرين ٥/٣٢٠ بذل .

(٢) في (م) «الحجام» .

(٣) في حاشية (س) : «مشاركة خ ل» .

(٤) في (س) : «لم ترد» .

(٥) في (م) : «عن» وكذا في حاشية (س) : «عن خ ل» .

(٦) في (م) : «التمكن» .

(٧) في (م) : «اختلقت» .

باخرى ، و لو طلّقها استعاد الكسوة و مازاد من النفقة عن يوم الطلاق ، إلّا أن تنقضي المدة التي قررت لها قبله ، و لو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة ، إلّا أن تبذل التمكّن التام ، و لو حضرت زوجة الغائب و بذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة، إلّا بعد الاعلام وقدر وصوله أو وكيله، ولو أطاعت الناشزة لم تجب النفقة ، إلّا بعد الاعلام و زمان إمكان الوصول ، و لو ارتدت سقطت نفقتها ، فإن عادت وجبت وإن لم يعلم ، وينفق على البائن مع ادعاء الحمل ، فإن ظهر الفساد استعيدت ، ولو أخّر نفقتها سقط السالف إن قلنا إن النفقة للحمل .

البحث الثاني : في الموجب

و هو العقد الدائم بشرط التمكين التام ، سواء كانت حرة أو أمة أو كافرة ، فلو امتنعت زماناً من غير عذر أو مكاناً سقطت ، و المولى إن أرسل أمته ليلاً ونهاراً إلى الزوج وجبت النفقة ، وإلّا على المولى .

وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها ، وارتدادها، ونشوزها، وطلاقها بائناً إلّا الحامل .

ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ، وبمرضها ، ورتقها ، و قرنها [1] ، وعظم آلته مع ضعفها . وسفرها في الواجب من دون إذنه ، واعتكافها وصومهاالواجبين وحيضها ، و طلاقها رجعياً وبائناً مع الحمل ، ولو أنكر دعواها تأخّر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة ، وله مقاصّتها بدينه مع يسارها [2] ، ويبدأ بالنفقة عليه ، ثم بالزوجة ، ثم بالأقارب .

---

(١) لفظ «وقرنها» ساقط من (م) .

(٢) في هامش (ع) : «اذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاصها يوماً فيوماً ان كانت موسرة ، ولا يجوز مع اعسارها، لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، ولورضيت بذلك لم يكن له الامتناع» .

الفصل الثانى فى النسب :

وتجب النفقة على الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا لاغير[١] ، بشرط فقرهم ، وعجزهم عن التكسب ، وحريتهم ، وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته ، لا الاسلام .

وتستحب على غير هؤلاء من الأقارب ، ويتأكد الوارث.

ويجب قدر الكفاية من الاطعام[٢] والكسوة والمسكن ، ويباع عبده وعقاره في النفقة، ويجب الكسب[٣] في نفقة القريب، ولا يجب الاعفاف، ولو فاتت لم تقض إلّا أن يأمره بالاستدانة .

وعلى الأب النفقة على ابنه، فإن عجز أو فقد فعلى الجدّ له وإن علا، ولو عدموا فعلى الام ، ومع عدمها أو فقرها فعلى أبويها وإن علوا الأقرب فالأقرب، ومع التساوي الشركة ، ولو فضل عن قوته ما يكفي أحد أبويه تشاركا ، وكذا الأب والولد ، أما أحد الأبوين [٤] والجدّ فيختصّ به الأقرب ، ولو أيسر الأب والابن فالنفقة عليهما بالسوية ، أما الأب والجدّ الموسران فالنفقة على الأقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه .

الفصل الثالث فى نفقة المملوك :

تجب نفقته على المالك ، ويتخيّر المولى بين الانفاق من خاصته أو من كسبه ، ولا تقدير بل عادة مماليك أمثاله من البلد ، فإن امتنع اجبر عليه أو على البيع ، ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ، ولا تجوز المخارجة

---

(١) لفظ «لا غير» لم يرد فى (م) .

(٢) فى حاشية (س) : «الطعام خ ل» .

(٣) فى (س) : «التكسب» .

(٤) فى (م) : «أبوين» .

على أكثر[١] من كسبه، والقنّ والمدبّر وامّ الولد سواء، وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي، فإن قصر علفتها، فإن امتنع اجبر على البيع أو الانفاق أو الذبح إن كانت من أهله، ويوفّر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته إليه.

المطلب الثالث: في أحكام الاولاد

من بلغ عشراً فما زاد و[إن][٢] كان خصياً أو مجبوباً، ثم ولد له ولد[٣] بالعقد الدائم، بعد الدخول قبلاً أو دبراً، ومضى ستة أشهر من حين الوطء إلى عشرة، لحق به ولم يجز له نفيه، ولا ينتفي عنه إلّا باللعان.

ولو لم يدخل، أو جاء لأقلّ من ستة حياً كاملاً، أو لأكثر من عشرة، أو كان له دون عشر سنين، أو كان خصياً ومجبوباً[٤] لم يلحق به[٥]، ولا يجوز له إلحاقه به، ولو جاءت به كاملاً لأقلّ من ستة أشهر من طلاق الأول فهو للأول، وإن كان لستة أشهر فللثاني

ولو وطأها اثنان للشبهة، أو أحدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد، اقرع والحق بالخارج، كافرين أو مسلمين أو عبدين أو مختلفين، ويلحق النسب[٦] بالفراش المنفرد الدعوى المنفردة، وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يُقضى بالقرعة مع عدم البينة.

ولو ادعى مولوداً على فراش غيره، بأن ادعى وطأه للشبهة وصدّقه الزوجان، فلابدّ من البينة لحقّ الولد، ولو استلحق وأنكرت زوجته ولادته لم يلحقها بإقرار

---

(١) في (م): «بأكثر».
(٢) زيادة من (س) و (م).
(٣) لفظ «ولد» لم يرد في (س) و (م).
(٤) في (س) و (م): «خصياً مجبوباً».
(٥) في (م): «لم يلتحق به».
(٦) في (س) و (م): «الولد».

الأب ، والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول أو الولادة ، ومع ثبوتهما لايجوز له نفيه لفجورها ، ولا ينتفي إلّا باللعان ، وكذا لو اختلفا في المدة .

ولو وطأها زانٍ فالولد للزوج ، ولو طلّقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به إن لم توطأ ، ولوانخلق من زناه ولد لم يجز إلحاقه به [١] وإن تزوجها بعد ، ولوولدت أمته لستة أشهر من حين وطئه إلى عشرة وجب إلحاقه به ، فإن نفاه انتفى بغير لعان ، فإن اعترف به بعد الحق به .

ولو وطأ المولى وأجنبي فالولد للمولى ، قيل : ولو ظنّ انتفاءه لم يلحق ولم ينتف [٢] به ، بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد [٣] ، ولوانتقلت من واطىء [٤] إلى آخر ، فإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين وطء الثاني فالولد له ، وإلّا فللسابق ، ولووطأها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الامّ وقيمته يوم ولد ، ولو ادعاه واحد الحق به واغرم .

ولا يجوز نفي الولد للعزل ، ولو تشبّهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد به ، فإن كانت أمة اغرم قيمة الولد يوم ولد حياً ، ولوظنّ الموت أو الطلاق فأحبلها ردّت إلى الأول بعد العدة والولد للثاني .

ويجب عند الولادة استبداد [٥] النساء بالمرأة أو الزوج .

ويستحب : غسل المولود ، والأذان في اذنه اليمنى ، والاقامة في اليسرى ، وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام ، والتسمية بالأسماء الحسنة ، والكنية ، ولا يجمع بين أبي القاسم ومحمّد .

---

(١) لفظ «به» ليس في (م) .

(٢) في (س) : «ولم ينف» .

(٣) أي : يوصي المولى للولد بقسط لا يبلغ مقدار نصيب الولد ، وهذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية : ٥٠٦ ، والقاضي في المهذب ٢ / ٣٤٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٣١٨ .

(٤) في (م) : «الواطىء» .

(٥) أي : انفراد ، انظر : مجمع البحرين ٣ / ١١ بدد .

ويكره التسمية : بحكم ، و حكيم ، وحارث ، ومالك ، وضرار .

ويستحب: يوم السابع حلق رأسه والتصدق [١] بوزنه ذهباً أو فضة، والختان فيه ويجب عند البلوغ، وخفض الجواري وإن بلغن، والعقيقة عن الذكر أو الانثى بالمثل بشرائط الاضحية، ولا تكفي الصدقة بثمنها، وتخص القابلة بالرجل والورك، ولا يسقط عنه استحبابها لو أهمل الأب ، ولا بموته بعد الزوال ، ويكره للأبوين الأكل منها ، وكسر العظام .

كلام في الحضانة والرضاع

الام أحق بحضانة الولد مدة رضاعه ، وهي: حولان في الذكر، وفي الانثى مدة سبع سنين ، بشرط حرية الام وإسلامها وعدم التزويج ، فإن طلقت عادت ، ولو مات الأب لم تسقط به واستحقت الحضانة إلى وقت البلوغ، وكذا لو كان الأب كافراً أو عبداً، فإن أسلم فهو أولى، ولو عدم الأبوان فللأجداد، فإن عدموا فأقرب النسب كالارث، ولو تعددوا اقرع ، وتسقط ببلوغ الصغير رشيداً لا بإرضاع الغير .

ولا يجب على الام الحرة الرضاع، ولها الاجرة على الأب إن لم يكن للولد مال ، وله إجبار أمته عليه ، وكماله حولان ، ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما، وأقله أحد وعشرون شهراً ، فإن طلبت الام مثل الغير فهي أولى ، ولها أن ترضع بنفسها وبغيرها، وله دفعه إلى المتبرعة أو الراضية بالأقل إن لم ترض الام، وإلا فهي أحق ، والقول قوله في وجود المتبرعة ، ويستحب أن يرضع لبن الام .

---

(١) في (س) و (م): «والصدقة» .

كتاب الفراق

وفيه مقاصد

الأول
في الطلاق

وفيه مطالب :

الأول : في شرائطه

يشترط في المطلّق: البلوغ ، والعقل ، ويطلّق الولي أو السلطان ـ مع عدمه والغبطة ـ عن المجنون ، ومن بلغ فاسد العقل ، لا الصبي والسكران .

والاختيار، فلو اكره لم يصح، ويحصل الاكراه بالتوعّد على المضرّ بالمكره، أو بمن يجري مجراه كالأب والولد ، وإن كان شتماً للمترفّع عنه ، لا الضرب[1] اليسير من القادر مع ظنّ فعله .

والقصد ، فلا عبرة بالصيغة من دونه ، ويصدّق لو قال : لم أنو وإن تأخر ، ما لم تخرج العدة .

ودوام الزوجية ، فلا يقع بالمتعة[2] وملك اليمين، ولا يصرف إلى هبة الأجل.

وخلوّ المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس، ولا يشترط في فاقدة أحد الأوصاف ، ولو طلّق الغائب صحّ وإن كان في الحيض ، إن غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطء إلى آخر ، ولو طلّق الحاضر أو الغائب دون المدة وصادف حيضاً بطل وإن لم يعلم ، وتصدّق المرأة ، ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز

---

(١) في (م) : «الضرد» .

(٢) في (م) : «بالمتمتعة» .

طلاقها مطلقاً وإن صادف الحيض، وكذا غير المدخول بها، والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب

وأن تكون مستبرأة، فلو طلّق من هي في سنّ من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل، إلّا أن يمضي للمستريبة ثلاثة أشهر من حين الوطء.

والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط، وهي: أنت أو هذه أو زوجتي طالق، والأخرس يشير، وغير العربي إن عجز عن الصيغة أتى بالترجمة، ولو كتب العاجز ونوى صح. ولا يقع بشيء من الكنايات وإن نوى الطلاق، مثل: خليّة، وبريّة، والحقي بأهلك، واختاري نفسك، أو أنت طلاق، أو الطلاق، أو من المطلّقات، أو اعتدّي، ولو أجاب بنعم عقيب هل طلّقت وقع، ولو علّق بشرط بطل، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو اثنتين صحّ واحدة لاغير على رأي، وتقع الثلاث من المخالف لو اعتقده. ولو قال: أنت طالق أحسن طلاق أو أقبحه صح، ولو قال: لرضا فلان وقصد الغرض صح، وإن قصد الشرط بطل، وكذا الضمائم غير المنافية، مثل: نصفي طلقة، أو بعدها طلقة، أو معها، أما لو قال: نصف طلقة، أو قبلها طلقة، أو بعد طلقة، أو نصف طلقتين لم يقع.

وإيقاع الطلاق بالزوجة، فلو قال: أنا منك طالق، أو فلانة الأجنبية طالق، أو يد زوجتي، أو رجلها، أو رأسها، أو وجهها، أو ثلثها طالق لم يقع.

وإسماع عدلين ذكرين إنشاء الطلاق دفعة، ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وإن شهدا بالاقرار أو أحدهما به والآخر بالانشاء، ولو أشهد بعد إيقاعه فلا عبرة بالأول وحكم عليه بالثاني إن أوقع الصيغة، ولو قصد الاخبار لم يصح، ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهراً وإن لم يجتمعا.

ولا يشترط تعيين المطلّقة على رأي، فلو قال لزوجاته: إحداكنّ طالق أو زوجتي طالق ولم ينو التعيين صحّ ويعيّن له من شاء، ولو مات اقرع، ولو قال للزوجة والأجنبية: إحداكما طالق قبل قوله في قصد الأجنبية، ولو قال: زينب

طالق و هو مشترك بين الزوجة و الأجنبية لم يصدّق في قصد الأجنبية ، و لو قال للأجنبية: أنت طالق لظنّه أنها الزوجة لم يقع، ولو قال: يا زينب فقالت عمرة[١]: لبّيك فقال : أنت طالق طلّقت المنوية، ولوقصد المجيبة لظنّه أنها زينب فالوجه عدم الطلاق، ولو قال : زينب أو عمرة طالق عيّن من شاء، ولو قال: زينب أو عمرة وهند طالق عيّن الاولى أو الأخيرتين، ولوقال: زينب طالق ثم قال: أردت عمرة قبل، ولو قال : زينب طالق بل عمرة طلّقتا .

المطلب الثاني: في أقسامه

وهو : بائن ، ورجعي .

فالبائن: طلاق غير المدخول بها ، واليائسة، والصغيرة، والمختلعة [٢] والمباراة إن لم ترجعا في البذل، والمطلّقة ثلاثاً برجعتين.

وما عداه رجعي .

وينقسم أيضاً إلى: طلاق سنّة ، وطلاق عدة [٣] .

فطلاق العدة : أن يطلّق المدخول بها على الشرائط ، ثم يراجعها في العدة ويواقعها، ثم يطلّقها في طهر آخر، فاذا فعل ذلك ثلاثاً حرمت إلّا بالمحلّل، وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان موبداً .

و طلاق السنّة : أن يطلّق المدخول بها على الشرائط و لا يراجعها إلّا بعد العدة بعقد جديد، ولاتحرم بعد التاسعة [٤] ، ولو راجع في العدة وطلّق قبل الوطء صحّ ولم يكن للعدة [٥] وإن كان في طهر المراجعة .

---

(١) في (س) : «عزة» وفي هامش (م) : «عزة خ ل» .

(٢) في (الاصل): «وشبههما» ولم ترد في (س) و (م) و (ع).

(٣) في (م) : «العدة» .

(٤) لان التحريم بعد التاسعة مختص بالطلاق الرجعي لا غير .

(٥) أي : ولم يكن طلاقاً للعدة ، بل للسنة .

وكلّ حرة مطلّقة ثلاثاً بينها رجعتان تحرم إلّا بالمحلّل ، ويجب الطلاق للشكّ فيه ، ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت إلى بينته ، وليس للغائب إذا طلّق التزويج برابعة اخرى أو باخت الزوجة إلّا بعد تسعة أشهر ، إلّا مع علم خلوّها من الحمل فيكفيه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر.

ويشترط في المحلّل : بلوغه ، واستناد وطئه إلى عقد دائم ، ووطؤه قبلاً حتى تغيب الحشفة وإن كان خصياً أو أكسل ، وفي هدم مادون الثلاث روايتان،(١) وتحلّ الذمية بتحليل الذمي إذا أسلمت ، وكلّ أمة طلّقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلّل ، ولا يكفي وطء المولى ، ولا تحلّ لو ملكها ، ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ، ولا تحلّ لو وطأها المحلّل بعد الارتداد ، وفي وطء المحرم والحائض قولان (٢) ، وتصدّق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان ، وفي ادعائها الاصابة لو أنكرها المحلّل .

كلام في الرجعة

تصحّ لفظاً كراجعت وارتجعت وإنكار الطلاق ، وإشارة للأخرس

(١) الاولى: وهي ما تدل على الهدم ، رواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجها زوجها الاول، أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ... ، الكافي ٧٧/٦ حديث ٣ ، التهذيب ٣/٦ حديث ٨٨ ، الاستبصار ٢٧١/٣ حديث ٩٦٣ ، وللزيادة راجع الوسائل ٣٦٣/١٥ باب ٦ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٢ ، ٣ ، ٤ .
الثانية : وهي ما تدل على عدم الهدم ، صحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول ؟ قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين، التهذيب ٣١/٦ حديث ٩٣، الاستبصار ٢٧٣/٣ حديث ٩٦٨، وللزيادة راجع الوسائل ٣٦٤/١٥ باب ٦ من أبواب الطلاق حديث ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) ذهب الشيخ في المبسوط ١١٠/٥ الى الحلية أولا ثم قوى القول بعدم الحلية لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه ، ونقل المحقق في الشرائع ٣٩/٣ القولين من دون أن يختار أحدهما .

مجرداً عن الشرط ـ وفي تزوجت إشكال ـ وفعلاً كالوطء والقبلة واللمس بشهوة .

وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة ، إلّا إذا رجعت فيستأنف ، ولو راجع فأنكرت الدخول أولاً قدّم قولها مع اليمين ، وكذا تصدّق لو ادعت الانقضاء بالحيض في [1] المحتمل ، وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالأشهر ، ولو ادعت الوضع قبل وإن لم تحضر الولد ، ولو ادعت الحمل واحضرت ولداً فأنكر الزوج الأمرين قدّم قوله ، ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدّم قولها ، ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدّم قوله ، ولو صدّقته الأمة على الرجعة في العدة لم يلتفت إلى إنكار المولى ، ويستحب الاشهاد .

فائدة

تجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد [2] حكم المباح ، فلو زنى بامرأة لتحرم على أبيه أفاد التحريم إن نشرنا [3] بالزنا ، ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت [4] الحرمة إليهن ، ويحلف من برىء بقضاء أو إبراء على عدم الاستدانة ، وتجب التورية في الكاذبة ، والنية نية المحقّ من الخصمين .

المطلب الثالث : في العدد

وفصوله أربعة :

الاول في عدة الحرائر في الطلاق:

لاعدة على غير المدخول بها وإن خلا ، وتجب بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً وإن كان خصياً ، ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل : تجب العدة لامكان

(١) لفظ «في» لم يرد في (س) .
(٢) أي : الحيلة بالمحرم .
(٣) في (م) : «نشر» .
(٤) في (م) : «سرت» .

المساحقة [١] ، ولو حملت اعتدت قطعاً .

أما المدخول بها ، فإن كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة أقراء ـ وهي : الأطهار ـ و برؤية الدم الثالث تنقضي العدة وإن كانت تحت عبد ، وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ، ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق و لم يعد في الأطهار ، والمرجع في الطهر والحيض إليها، وأقل زمانها ستة وعشرون [يوماً] [٢] ولحظتان الأخيرة دلالة، وإن كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر، ولا عدة على الآيسة والصغيرة ، و المستريبة تعتد بالأسبق من الأطهار والأشهر ، ولو رأت حيضاً في الثالث وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر ثم أكملت سنة، ولو أيست بعد حيضة أكملت شهرين [٣] ، ولو كانت تحيض في كل ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر .

والمضطربة ترجع إلى أهلها أو التمييز ، فإن فقدت اعتدت بالأشهر ، ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها، ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني.

والحامل تعتد بوضع الحمل [وإن] [٤] تعقب الطلاق تاماً أو غير تام مع تحققه حملاً لا مع الشك، ولو ادعته صبر عليها تسعة أشهر، ولا تخرج بوضع أحد التوأمين، ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالأشهر ، و من شبهة اعتدت بها بعد الوضع ، ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن، والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على [٥] زمان الطلاق، وبالعكس يقدم قوله، ولو أتت بولد لستة أشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالأقرب إلحاقه به ما لم يتجاوز العشرة .

(١) قاله الشيخ في المبسوط ٥/٢٣٨.
(٢) زيادة من (س) .
(٣) في (م): «بشهرين».
(٤) في (الاصل): «ولو» و ما أثبتناه من (س) و (م) .
(٥) في (م): «في».

والفسخ كالطلاق، والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وإن مات الواطىء، ولو تزوجت في العدة لم تنقطع، فإن دخل الثاني في العدة [١] عالماً بالتحريم فهي في عدة الأول وإن حملت [وإن] [٢] كان جاهلاً اتمت عدة الأول [٣] واستأنفت للثاني، ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به، فإن كان للثاني أتمت عدة الأول بعد وضعه، وإن كان للأول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة أقراء، ولو انتفى عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت بعدها عدة الثاني، ولو راجع في العدة ثم طلّق أو خالع قبل الوقاع استأنفت العدة، ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلّقها قبل الوقاع فلا عدة، ولو وطأها بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان، ولو حملت من آخر في الرجعية أكملت عدة الأول بعد الوضع، وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل.

الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة:

وعدة الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت صغيرة أو آيسة أو لم يدخل بها [٤] أو كان صغيراً، والحامل بأبعد الأجلين، وعليها الحداد ـ وهو: ترك الزينة والطيب ـ وإن كانت صغيرة [أو آيسة] أو ذمية، والأقرب سقوطه عن الأمة، ولو مات قبل تعيين المطلّقة اعتددن أجمع [٥] للوفاة، ولو عيّن قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته، ولو كان رجعياً ثم مات فيها اعتدت للوفاة، والغائب إذا [٦] عرف خبره أو أنفق وليّه صبرت أبداً، وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم إن شاءت ليبحث عنه أربع سنين، فإن ظهر خبره صبرت وأنفق عليها من بيت المال، وإلّا أمرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره، فإن جاء في العدة فهو أملك بها، و إلّا فلا، ويتوارثان في

(١) لفظ «في العدة» لم يرد في (س) و(م).
(٢) في (الاصل) و(س): «فان» والمثبت من (م) وهو الارجح.
(٣) في (م): «للاول».
(٤) لفظ «بها» لم يرد في (س) و (م).
(٥) في (م): «جمع» وكذا في حاشية (س): «جمع خ ل».
(٦) في (س) و(م): «ان».

العدة، و لوظاهر أو آلى في العدة صح ، و لا نفقة لها في العدة ، و لو ادعى الوطء سراً وجاءت بولد لستة أشهر من وطء الثاني لم يقبل ، والذمية في الطلاق والموت كالحرة ، وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر ، وفي الطلاق من حين إيقاعه.

الفصل الثالث في عدة الامة والاستبراء:

تعتدّ الأمة في الطلاق مع الدخول بطهرين ، وأقلّ زمانها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، وإن لم تحض وهي من أهله اعتدت بشهر ونصف وإن كانت تحت حرّ ، ولو اعتقت في العدة الرجعية أتمت عدة الحرة، والبائن تتم [1] عدة أمة ، وتعتدّ في الوفاة بشهرين وخمسة أيام ، والحامل بأبعد الأجلين. ولو كانت امّ ولد لمولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن مات في الرجعية استأنفت عدة الحرة ، وإن لم تكن امّ ولد استأنفت عدة أمة ، والبائن تتم عدة الطلاق ، ولو اعتقت في عدة الوفاة أتمت عدة الحرة، ولو دبّرها المولى الواطىء اعتدت من وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام ، ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء ، ولو اشترى زوجته فلا استبراء ، ويكفي استبراء المملوك في وطء المولى ، ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ، ولو ارتدّ المولى أو الأمة ثم عاد فلا استبراء ، ولو طلّقها الزوج وجبت العدة و كفت عن الاستبراء ، ولو استبرأها حربية أو محرماً حلّت بعد الاسلام، والاحلال بغير استبراء آخر .

الفصل الرابع في النفقة:

تجب على المطلّق رجعياً نفقة الزوجة مدة العدة ، من الاطعام والكسوة و المسكن وإن كانت أمة ـ إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً ـ أو ذمية، ولا تجب في البائن إلّا أن تكون حاملاً وإن كان عن شبهة حتى تضع ، ولا في المتوفّى عنها وإن كانت حاملاً.

و يحرم في الرجعية إخراج الزوجة من بيت الطلاق، إلّا أن تأتي بفاحشة،

(١) في (م): «تتمم».

وأدناه أن تؤذي[١] أهله، ويحرم عليها الخروج وإن كانت في حجّة مندوبة، وتخرج في الواجبة، فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر، ولا حجر في البائن والمتوفّى عنها، ولو انهدم [المسكن][٢] أو أنقضت مدة الاجارة خرجت، وكذا لو طلّقها في دون حقها.

ولو أمرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الأول، ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني، وإن رجعت لنقل متاعها فطلّقت اعتدت في الثاني، ولو طلّقت في الطريق اعتدت في الثاني، ولو[٣] ارتحل أهل البادية ارتحلت معهم، وإن بقي أهلها خاصة أقامت مع الأمن، فلو ارتحل أهلها خاصة ارتحلت، ولو طلّقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها، وإلّا طالبت بحقها، ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها، وكذا لو استأجرته، ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي أحقّ بالسكنى، وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الأشهر، والحائض بأقلّ زمان الاقراء، فإن انقضت وإلّا ضربت بالباقي، كذا الحامل بأقلّه، فإن وضعت وإلّا ضربت بالزائد.

المقصد الثاني

في الخلع والمباراة

وفيه مطلبان:

الاول: في الاركان

وهي أربعة:

[الاول:][٤] **الصيغة**

وهي: خلعتك على كذا، أو أنت أو فلانة مختلعة على كذا، أو أنت طالق

---

(١) في (س) و (م): «أذى».
(٢) زيادة من (م).
(٣) في (م): «فلو».
(٤) زيادة من (س).

على كذا ، وهل يقع بمجرده ؟ قولان[١] ، وهل هو فسخ أو طلاق ؟ قولان[٢] ، ولا يقع بفاديتك أو فاسختك أو أبنتك إلّا مع الطلاق ، ولو طلبت طلاقاً بعوض فخلعها به لم يقع ، وبالعكس يقع الطلاق رجعياً ولا يلزم البذل ، ولو قال : أنت طالق و عليك ألف أو بألف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وإن ضمنت بعده ، وكان رجعياً ، ولو قالت : طلّقني بألف فالجواب على الفور ، فإن تأخر فلا فدية وكان رجعياً ، ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة ، وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه ، فيصحّ إن رجعتِ رجعتُ ، أو تشرط هي الرجوع في الفدية ، أما خلعتك إن شئت لم يصحّ وإن شاءت ، وكذا إن ضمنت لي ألفاً أو اعطيتني .

الثاني : الموجب

وشرطه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، ويصحّ من وليّ الطفل عند من لا يجعله طلاقاً ولا يشترطه به ، ومن المحجور عليه لسفه أو فلس و لا يسلّم العوض إليه ، ومن الذمي و الحربي ، و إن كان العوض خمراً أو خنزيراً[٣] فإن أسلما أو أحدهما بعد الاقباض برأت ذمته[٤] ، وإلّا ضمنت القيمة عند أهله .

(١) ذهب الى وقوعه بمجرده من دون أن يتبعه بلفظ الطلاق ابن الجنيد وابن أبي عقيل كما عنهما في المختلف : ٥٩٤ ، والمفيد في المقنعة : ٨٢ ، والسيد المرتضى في الناصريات : ٢٥٠ ، وغيرهم .

وذهب الى عدم وقوعه الا اذا تبع بلفظ الطلاق جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ، وعلي بن الحسين من المتأخرين كما عنهم جميعاً في التهذيب ٨/٩٧ ، واختاره أيضاً الشيخ في التهذيب والمبسوط ٤/٣٤٤ ، وابن ادريس في السرائر : ٣٣٧ ، وغيرهم .

(٢) ذهب الى أنه طلاق ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٥٩٥ ، والسيد المرتضى في الناصريات : ٢٥٠ .

وذهب الى أنه فسخ الشيخ في الخلاف : مسألة ٣ من كتاب الخلع .

(٣) لفظ «أو خنزيراً» ليس في (س) و (م) .

(٤) لفظ «ذمته» لم يرد في (س) و (م) .

الثالث : المختلعة

وهي : كلّ زوجة بعقد دائم ، جائزة التصرف ، طاهرة من حيض أو نفاس، لم يقربها فيه بجماع إن كانت مدخولاً بها من ذوات الحيض ، وكان زوجها حاضراً معها[١]، وبالجملة شرطها شرائط المطلّقة .

و أن تكون الكراهية منها ، فلو خلعها و الأخلاق ملتئمة لم يصح ، و لو طلّقها بعوض حينئذٍ فهو رجعي ولا عوض له .

ويصحّ من الحامل وإن كانت حائضاً ، وغير المدخول بها كذلك ، و اليائسة حال الوطء والأمة ، فإن أطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ، ولو زادت تبعت به و كذا تتبع بالأصل لو لم يأذن ، و لو بذلت عيناً فإن أذن صحّ وإلّا بطل البذل خاصّة و تبعت بالمثل أو القيمة[٢] ، و المكاتبة المطلّقة كالحرة ، و المشروطة كالقن ، ولا يجب[٣] لو قالت : لأدخلنّ عليك من تكرهه، بل يستحب .

الرابع : الفدية

وهو : كلّ مملوك و إن زاد[٤] عمّا اخذت ، و يشترط العلم بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة ، فإن عيّن النقد و إلّا فالبلد[٥] ، و لو لم يعيّن الجنس و لا قصده ، أو وقع على حمل الدابّة أو الجارية بطل الخلع ، و لو بذلت خمراً بطل، إلّا أن يتبع بالطلاق فيصحّ رجعياً، ولو بان الخلّ خمراً فله بقدره خلّ، ولو بذلت في مرض الموت صحّ ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث .

ويصحّ البذل منها ، ومن وكيلها، وممن يضمنه بإذنها ، والأقرب المنع في المتبرع ، نعم لو قال : طلّقها على ألف من مالها و عليّ ضمانها ، أو على عبدها

(١) لفظ «معها» ليس في (س) .
(٢) في (م) : «أو بالقيمة» .
(٣) أي : الخلع .
(٤) في (س) : «زادت» .
(٥) في (م) : «فبالبلد» .

و علي ّ ضمانه صح ، فإن لم ترض ضمن المتبـرع ، و لو قال أبوها : طلّقها و أنت برىء من صداقها كان رجعياً و لم يضمن الأب و لا تسلّم له الفدية ، و لو بذلت نفقة معيّنة أو رضاعاً صح ّ ويؤخذ تدريجاً، فإن ماتت أخذ الباقي من تركتها، ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله أو قيمته ، ولو دفعت دون الوصف فله الرد ّ ، و لو بان المعيّن معيباً فله الأرش أو الرد ّ والمطالبة بالمثل أو القيمة ، و لو بان الابريسم كتاناً فله قيمة الابريسم ، و لو بان مستحقاً فله المثل أو القيمة ، و لو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ، و لو قالتا : طلّقنا بألف فطلّق واحدة فله النصف ، و لو عقّب طلاق الاخرى وقع رجعياً ، و لا فدية لتأخر الجواب ، و لو قالت ، طلّقني بهذه الألف متى شئت لم يصح ، فإن طلّق فرجعي .

المطلب الثاني : في الاحكام

مقتضى الخلع البينونة ، فإن رجعت في البذل في العدة صار رجعياً له الرجوع فيها ، و لو رجعت ولّما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له، وإنما يصح ّ لها الرجوع في موضع يصح ّ له الرجوع في البضع، وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ، ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح، ولو أكرهها على الفدية لم يصح ّ ويكون الطلاق رجعياً إن عقب به ، ولو قالت : طلّقني ثلاثاً بألف وقصدت الثلاث ولاء ً لم يصح ّ وإن فعل، ولو قصدت برجعتين ففعل فله الألف، ولو طلّق واحدة فله ثلثها على رأي ، ولو قالت : طلّقني واحدة بألف فطلّق ثلاثاً ولاء ً فله الألف إن جعلها في مقابلة الاولى، وإن جعلها في مقابلة الثانية أو الثالثة صح ّ الأول رجعياً ولا فدية له ، ولو قال : في مقابلة الجميع فله بالأول الثلث .

ولا يخلع وكيلها بأزيد من المثل ولا وكيله بأقل ّ منه، فإن بذل أزيد فسد الخلع والبذل وصح ّ الطلاق رجعياً ، ولا يضمن الوكيل ، ولو خلع وكيله بأقل أو طلّق به بطلا ، ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره أو بالعكس ، أو قالت :

خلعتني بألف في ذمة زيد [حلفت] [١] ولا رجوع على زيد، أما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل.

والمباراة كالخلع في جميع الأحكام، إلّا أن الكراهية منهما، ويجب إتباعه بالطلاق، فلو اقتصر على الطلاق بالبذل صح، ولا يحل [له] [٢] الزائد على ما أعطاها.

المقصد الثالث

في الظهار

وفيه مطلبان:

الاول: في أركانه

وهي أربعة:

الصيغة:

وهو قوله: أنت أو هذه أو زوجتي، عليّ أو منّي أو عندي أو معي، كظهر امي أو مثل ظهر امي، وكذا لو ترك الصلة فقال: أنت كظهر امي، ولو شبّهها بغير الظهر كقوله: كيد امي أو شعرها أو بطنها لم يقع، فلو قال: كامي أو روحها وقصد الكرامة لم يقع، وإن قصد الظهار قيل: يقع [٣]، واو قال: يدك أو رجلك أو ثلثك أو نصفك عليّ كظهر امي لم يقع.

ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة، ولو جعله يميناً أو علّقه بانقضاء الشهر لم يقع، و في وقوعه بالاضرار [٤] قول بالمنع [٥]، و الأقوى وقوعه مع الشرط، ولو علّقه بمشية الله لم يقع، قال الشيخ رحمه الله: ولا يقع مقروناً بالمدة [٦]،

(١) في (الاصل): «خلعت» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح.
(٢) زيادة من (س) و (م).
(٣) قاله الشيخ في المبسوط ٥/١٤٩، والقاضي في المهذب ٢/٢٩٨.
(٤) في (س) و (م): «في الاضرار».
(٥) وهو قول الشيخ في النهاية: ٥٢٦.
(٦) قاله في الخلاف: مسألة ٢٦ من كتاب الظهار، والمبسوط ٥/١٥٦.

ولو قال : أنت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة إن قصد التأكيد ، وإن قصد الظهار وقع إن كان رجعياً، ولو قال : أنت حرام كظهر امي وقع الظهار إن قصده ، ولو ظاهر من إحداهما إن ظاهر من الاخرى ثم ظاهرها وقعا، ولو ظاهرها إن ظاهر فلانة الأجنبية أو أجنبية وقصد النطق وقع عنده، وإن قصد الشرعي لم يقع، ولو قال : فلانة من غير وصف وتزوجها [١] وظاهرها وقعا .

الثاني : المظاهر

ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده ، فلو نوى به الطلاق لم يقع [٢] ، ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب [٣] إن حرمنا غير الوطء مثل الملامسة [٤] .

الثالث : المظاهر منها

ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد ، فلو علّقه على نكاحها لم يقع، وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع إن كان حاضراً وهي من ذوات الحيض، ولو كان غائباً الغيبة التي يصح معها الطلاق، أو حاضراً وهي آيسة أو صغيرة صح، وفي اشتراط الدخول قولان [٥] ، ويكفي الدبر عند المشترط ، والأقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ، ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة .

---

(١) في (س) : «فتزوجها» .

(٢) في متن (س): «لم يصح» وفي الحاشية : «لم يقع خ ل» .

(٣) في حاشية (م) : «والمجنون»

(٤) قال الشهيد في غاية المراد: «قوله: ان حرمنا، يتعلق بمشروط واحد وهو المجبوب».

(٥) ذهب الى الاشتراط ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٥٩٩ ، والشيخ في المبسوط ١٤٦/٥ ، والقاضي في المهذب ٢٩٨/٢ .
وذهب الى عدم الاشتراط ابن ادريس في السرائر : ٣٣٣ ونقله عن السيد المرتضى والمفيد ، وابن زهرة في الغنية : ٥٥١ ، وغيرهم .

الرابع : المشبه بها

وهي الامّ إجماعاً ، وفي غيرها من المحرمات بالنسب أو بالرضاع قولان، [١] ولو شبّهها بغير الامّ بما عدا الظهر لم يقع ، ولا يقع لو قال : أنت عليّ كظهر أجنبية ، ولا كظهر الملاعنة ، ولا كظهر أبي وأخي، ولا كظهر امّ زوجتي أو زوجة ابني أو أبي ، ولو قالت هي : أنت عليّ كظهر [امي] [٢] لم يقع .

المطلب الثاني : في الاحكام

ويحرم في المطلّق الوطء حتى يكفّر ، سواء كان بالاطعام أو غيره ، وقيل : يحرم القبلة والملامسة [٣]، فإن وطأ قبل الكفّارة لزمته [٤] كفّارتان ، فإن كرر فلكلّ وطء كفّارة ، ولو وطأها خلال الصوم استأنف، وفي المشروط لا يحرم الوطء إلّا بوقوع الشرط وإن كان هو الوطء ، ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ. ولا تجب الكفّارة إلّا بالعود، وهو : إرادة الوطء، ولا تستقرّ بل يحرم الوطء بدونها ، فإن طلّقها رجعياً ثم راجعها حرمت حتى يكفّر ، وإن تزوجها بعد العدة أو كان بائناً وتزوجها [فيها] [٥] فلا كفّارة ، ولو ارتدّ أحدهما أو مات أو اشتراها إن كانت أمة أو اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت ، والمظاهرة إن صبرت فلا اعتراض عليه ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيّره بين التكفير والطلاق ، وينظره ثلاثة أشهر من حين الترافع ، فإن انقضت ولم يختر حبسه وضيّق عليه طعامه وشرابه حتى يختار أحدهما ،ولا يطلّق عنه ولا يجبره على أحدهما عيناً ، ولو كرر الظهار

(١) ذهب الى الوقوع ابن ابى عقيل وابن الجنيد كما عنهما فى المختلف: ٥٩٨، والشيخ فى النهاية ٥٢٤ ، وسلار فى المراسم : ١٦٠ ، وغيرهم .
وذهب الى عدم الوقوع ابن ادريس فى السرائر : ٣٣٣، ونقله عن السيد المرتضى.

(٢) فى (الاصل) : «أبى» وما أثبتناه هو الانسب وهو من (س) و (م) .

(٣) قاله الشيخ فى المبسوط ١٥٥/٥ .

(٤) فى (س) : «لزمه» .

(٥) زيادة من (س) و (م) .

تكررت الكفّارة وإن تابعه، ولو وطأها قبل التكفير لزمه بكلّ وطء كفّارة واحدة، ولو قال لأربع : أنتنّ عليّ كظهر امي [فعن] [١] كلّ واحدة كفّارة، ولو كفّر قبل نية العود لم يجزه .

المقصد الرابع

في الايلاء

وفيه مطلبان :

الاول : في أركانه

وهي أربعة :

الحالف :

و إنما يصحّ من : البالغ ، العاقل ، المختار ، القاصد، وإن كان مملوكاً ، أو ذمياً ، أو خصياً ، أو مجبوباً ، أو مريضاً ، أو مظاهراً ، فإن طلّق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقّين، وإلّا الزم الكفّارة والوطء ثم يكفّر بعده للايلاء .

الثاني : المحلوف عليه

وصريحه : تغييب [٢] الحشفة في فرج امرأته المدخول بها ، وإيلاج الذكر والنيك ، أما الجماع والوطء والمباضعة والمباشرة ، فإن قرن بها نيّته وقع ، وإلّا فلا ، ولو قال : لاجمع رأسي ورأسك مخدّة ، أو لاساقفتك ، أو لاطيلنّ غيبتي أو بعدي ، فالأقرب عدم وقوعه مع النية ، ولو قال : لاجامعتك في الحيض أو النفاس أو الدبر، أو علّقه بشرط على رأي، أو قال للاخرى: شركتك مع من آلي منها، أو في غير إضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض، لم يقع، و يقع على الحرة والمملوكة والذمية و المطلّقة رجعياً ـ و يحتسب زمان العدة من المدة ـ دون المستمتع بها

(١) في (الاصل) : «ففي» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .
(٢) في حاشية (س) : «تغيب خ ل» .

على رأي ، والموطوءة بالملك .

الثالث: المحلوف به

وهو: الله تعالى مع التلفظ ، ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وإن قصده ، ولا بقوله: عليّ كذا إن أصبتك، ويقع بكلّ لسان مع القصد، ولو تجرد عن النية لم يقع .

الرابع : المدة

ويقع على الامتناع مطلقاً ، أو على مدة تزيد على أربعة أشهر ، فلو حلف لا يجامعها أربعة [أشهر] [١] لم يقع ، ولو حلف في آخر الأشهر [٢] مرة اخرى لم يقع ، ولو قال : لا أصبتك حتى أدخل الدار لم يكن مولياً، لامكان تخلّصه مع الوطء بالدخول ، ولو قال : لا أصبتك سنة إلّا مرة فليس بمولٍ في الحال ، فإن وطأ وقع ، وإن [٣] بقي قدر التربّص فصاعداً رافعته ، وإلّا بطل ، ولو قال : لا وطأتك حتى يقدم زيد ، فإن ظنّ تأخّره عن المدة وقع ، وإلّا فلا .

المطلب الثاني: في الاحكام

إذا وقع الايلاء، فإن صبرت فلا اعتراض، وإن رافعته إلى الحاكم خيّره بين الفيئة [٤] و الطلاق، وينظره حراً كان أو عبداً أربعة أشهر حرة كانت أو أمة من حين الترافع على رأي ، فإن انقضت وطلّق وقع رجعياً ، و إن فاء ووطأ لزمته الكفّارة، و لا اعتراض للمولى مع أمته في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفيئة

---

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (س) : «الشهر» .

(٣) في (س) و (م) : «فان» .

(٤) قال الخليل : «والفيء: الرجوع ... واذا آلى الرجل من امرأته ثم كفر يمينه ورجع اليها ، قيل : فاء يفيء فيئاً» العين ٨/٤٠٧ فيا .

بعدها، ولو امتنع بعد المدة من الأمرين حبسه وضيّق عليه حتى يختار أحدهما، ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفّارة وبطل حكم الايلاء، و لو أسقطت حقّها من المطالبة لم يسقط لأنه متجدد، و لو وطأ في مدة التربّص وجبت الكفّارة، و لو وطأ ساهياً أو مجنوناً أو اشتبهت بطل الايلاء و لا كفّارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل، والعاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة، و يمهل القادر حتى يخف المأكول أو يأكل أو يستريح، و القول قول مدعي بقاء المدة، ومن يدعي تأخّر [1] الايلاء، وقوله لو ادعى الاصابة، و ليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر، و تنقطع الاستدامة بتجدد أعذارها في المدة دون اعذاره، فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردّته، و يلزم المحرم بفيئة العاجز و كذا الصائم، و لو وطأ حراماً أثم وفاء، ويتخيّر الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين إذا ترافعا إلينا، وبين ردّهما إلى حاكمهما، ويجب أن يحكم لو كان أحدهما مسلماً، ولو اشتراها بعد الايلاء ثم أعتقها وتزوجها بطل الايلاء، و كذا لو اشترته بعد إيلائه ثم اعتقته وتزوجت به، ولا تتكرر الكفّارة بتكرره وإن قصد غير التأكيد، ولو قال لأربع: والله لا وطأتكنّ جاز له وطء ثلاث. فيتعيّن الايلاء في الرابعة، ولو ماتت إحداهنّ قبل وطئها بطل الايلاء، بخلاف طلاقها، فإن الايلاء ثابت في الباقي، لامكان وطء المطلّقة ولو بشبهة، ولو قال: لا وطأت واحدة منكنّ تعلّق الايلاء بالجميع، ويحنث بوطء واحدة وينحلّ في الباقي [2]، ولو طلّق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي [3]، ويصدّق لو ادعى تعيينه، ولو قال: لا وطأت كلّ واحدة منكنّ فكلّ واحدة مولى منها، فمن طلّقها وفّاها حقّها وبقي الايلاء في البواقي، و كذا لو وطأها.

(١) في (م): «تأخير».
(٢) في (س) و (م): «البواقي».
(٣) في (م): «الباقي».

المقصد الخامس

في اللعان

ومطالبه ثلاثة :

الاول : في السبب

وهو أمران :

الاول : قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً أو دبراً ، مع دعوى المشاهدة وعدم البينة .

فلو قذف الأجنبية أو الزوجة من غير مشاهدة حدّ ولا لعان ، و لو قذف المشهورة بالزنا أو أقام بينة فلا حدّ ولا لعان ، و ليس له العدول إلى اللعان عن البينة على رأي ، و لو قذف بسابق على النكاح لاعن على رأي ، و يلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وإن أضافه إلى زمن الزوجية ، ولو قذف بالسحق حدّ ولا لعان.

الثاني : إنكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة أشهر منذ الدخول إلى عشرة أشهر.

ولو ولدته لأقل من ستة أشهر تامّاً انتفى بغير لعان ، ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ، و يلاعن من بلغ عشراً لنفي الولد بعد بلوغه ، وإذا اعترف بالولد إما صريحاً أو فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ، ويحدّ لو نفاه ولا لعان ، و كذا لو لم ينكر [1] مع حضوره و تمكّنه على إشكال ، ولو أمسك حتى وضعت كان له نفيه إجماعاً ، ولو أجاب عن بارك الله لك في مولدك [2] بالتأمين أو بمشيّة الله تعالى [3] أو بنعم فهو اعتراف ، بخلاف بارك الله فيك أو أحسن الله إليك ، ولا

---

(١) أي: الحمل ، وفي (س) : «ينكره».

(٢) في (س) و (م) : «مولودك» .

(٣) لفظ «تعالى» لم يرد في (س) .

يجوز النفي للشبهة ولا الظن سبب مخالفته [١] الصفات، ويجب النفي عند اختلال [٢] أحد شروط الالحاق واللعان، ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان، ولو طلّق فادعت الدخول والحمل منه وأقامت بينة بإرخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حدّ، ولو جمع السببين وأقام بينة سقط الحدّ وافتقر في نفي الولد إلى اللعان.

المطلب الثاني: في أركانه

الاول: الملاعن

ويشترط: بلوغه، ورشده، وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد، وعلمه لا ظنّه وإن أخبر الثقة أو شاع، لا الاسلام والحرية، ويصحّ من الأخرس بالاشارة المعقولة، ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وإن رجي عود نطقه.

الثاني: الملاعنة

ويشترط: بلوغها، ورشدها، ودوام زوجيّتها، والدخول بها على رأي، والسلامة من الصمم والخرس، ويصحّ بين الحرّ والمملوكة على رأي، ولعان الحامل، ولا تصير الأمة فراشاً بالملك ولا بالوطء، فإن نفى ولدها انتفى ولا لعان وإن اعترف بالوطء، ولو قذف المجنونة حدّ بعد المطالبة، فإن أفاقت صحّ اللعان، ولا يطالب الولي بالحدّ، وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير إلّا بعد الموت، ولا ينتفي ولد المطلّقة بائناً إلّا باللعان إن كان يلحقه ظاهراً، ولو تزوجت فأتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من عشرة من وطء الأول فليس لهما، وإن كان لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء الأول لم ينتف عن الأول إلّا باللعان.

---

(١) في (س) و (م): «للظن بسبب مخالفته».

(٢) في (س): «اخلال».

الثالث : الصيغة

وهو أن يقول الرجل : أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتها به ـ أربع مرات ـ ثم يقول : لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين ، فاذا قال ذلك سقط الحدّ عنه ووجب على المرأة ، فاذا قالت : اشهد بالله إنه لمن الكاذبين ـ أربع مرات ـ ثم قالت : غضب الله عليّ إن كان من الصادقين، سقط الحدّ عنها وحرمت عليه أبداً.

ويجب التلفّظ بالشهادة ـ ولا يكفي العلم والحلف [1] ـ وقيام الرجل والمرأة عنده ، وبدأة الرجل ثم المرأة وتعيينها ، والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بمترجمين ، والترتيب كما قلنا. ووقوعه عند الحاكم أو من نصبه لذلك ، ولو تراضيا بعامي فلا عن جاز ، ولو أخلّ بشيء من ألفاظه الواجبة بطل وإن حكم به حاكم، ولو قال : زنى بك فلان سقط حدّها باللعان .

ويستحب: جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يمين الرجل، وحضور سامعين ، والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب، ولو كانت غير برزه أنفذ من يستوفي الشهادات .

المطلب الثاني : في أحكامه

إذا تلاعنا سقط الحدّان ، وانتفى الولد عنه دونها ، وزال الفراش ، وحرمت أبداً ، فإن نكل في الأثناء أو أكذب نفسه حدّ ولم تحرم ، ولو أقرت أو نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت ، وإن أكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ، ولم يعدّ الفراش ولا يزول التحريم ، والأقرب سقوط الحد ، ولو اعترفت بعد اللعان فلا حدّ عليها إلّا أن تقرّ أربعاً على رأي، وفرقة اللعان فسخ، ولو كان الزوج أحد الأربعة ففي القبول نظر، ولو أقامت بينة بقذفه فأنكر تعيّن الحدّ عليه، ولو أقرت قبل اللعان سقط حدّ الزوج بالمرة، ولم يثبت

(١) أي : ولا يكفي بدل التلفظ باشهد بالله ، اعلم بالله واحلف بالله .

عليها إلّا بأربع مرات ، ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد ، بل يفتقر إلى اللعان على إشكال، وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ، ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحدّ للوارث[1] فإن قام بعض أهلها ولاعنه فلا حدّ ، وفي الميراث نظر ، ولو حدّ بالقذف ثم قذف به فالأقرب وجوب الحدّ ، أما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ، ولو قذفها الأجنبي حدّ إلّا أن تقرّ [به] [2] .

(١) أى : وعليه حد للوارث ، بناء على أن حد القذف يورث ، وله دفع الحد باللعان.
(٢) زيادة من (م) .

كتاب العتق و توابعه

و فيه مقاصد

الاول

العتق

وفيه مطلبان :

الاول الصيغة :

ولاتقع بالكنايات بل بالتصريح ، وهوعبارتان : التحرير ، والاعتاق ، دون فكّ الرقبة والسائبة وشبههما، ولوقال: ياحرةعتقتِ ، فإنقال: قصدت نداءهاباسمها القديم أو الصفةقُبل ، ولو قال : أنتحرةواسمهاذلك ، فإن قصد الانشاء تحررت ، وإن قصد الاخبار أو اشتبه [1] لم تنعتق .

ولايقع [2] بالاشارة والكتابة مع القدرة ، ويقعمع العجز وعلم القصد ،ولا يقع بشرط ولا في يمين ، ولوقال : يدك حرة أو رجلك أو وجهك أو رأسك [3] لم يقع ،وفي بدنك وجسدك حرّ نظر ، وعتق الحامل لايقتضي عتق الحمل .

والأقرب عدم اشتراط التعيين ، فلوقال : أحد عبيديحرّصحّ وعيّن من شاء ، ولوقصد واحداًبعينهانصرف إليه ويصدّق ، ولوعيّن المطلّق ثم عدل لم يصح، ولو مات قبله عيّن الوارث ، ولو اشتبهالمعيّن انتظر الذكر ، فإن ذكر صدّق، وإن عدل لم يقبل ، ولو لم يذكر لم يقرع إلّا بعد الموت ،ولوادعى الوارثالعلم رجع إليه ،وإنادعىأحدهمأنهالمرادفالقولقولالمالكمع اليمينأوالوارث، ولوأعتق

---

(١) فى متن (الاصل) : «وشبهه» وفى الحاشية: «أواشتبه ظ» .

(٢) فى (الاصل) : «ولا تنعتق» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٣) فى (م) : «أو رأسك أو وجهك» .

ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد، فإن تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وإن كان بجزء من آخر .

ويشترط في المعتق : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، و القصد ، ونية التقرب، وانتفاء الحجر ، والاسلام على رأي ، وفي العبد الاسلام على رأي ، والملك ، وعدم الجناية عمداً لا خطأ ، لا طهارة المولد على رأي .

ولو أجاز المالك عتق الفضولي لم يقع، ولو قوّم عبد ولده الصغير وعتقه [١] صح، وإلّا فلا، ولو شرط عليه السائغ لزم، فإن شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ، و لو أبق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقاً ، وعليه الاجرة .

و يستحب : العتق ـ خصوصاً من أتى عليه سبع سنين ـ وإعانة العاجز عن الكسب ، ويكره : عتق المخالف ، ومن يعجز عن التكسب [٢] مع عدم الاعانة .

مسائل في العتق

لو نذر عتق أمته إن وطأها فوطأها عتقت ، وإن أخرجها عن ملكه انحلّت اليمين و إن ملكها بعد ، و لو نذر عتق كل [٣] قديم عتق من مضى في ملكه ستة أشهر فصاعداً ، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي ، والقرعة أو التخيير [٤] على رأي ، و لو نذر عتق أول [٥] ما تلده فولدت توأمين عتقا ، ولو أجاب معتق البعض بنعم عن سؤال أعتقت مماليكك ؟لم ينصرف إلى غير من أعتقه، ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وإن علمه، و إذا أعتق [٦] عن غيره بإذنه انتقل إلى

(١) في (م) : «واعتقه» .
(٢) في (س) : «الكسب» .
(٣) في حاشية (س) ورد لفظ «عبد خ ل» بعد لفظ «كل» .
(٤) في (س) و (م) : «أو التخيير» .
(٥) لفظ : «أول» ليس في (س) .
(٦) في (س) و (م) : «ولو أعتق» .

الآمر بالعتق، ولو عمى العبد أو جذم[١] أو أقعد عتق، ولو أسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق، ولو مثّل بعبده عتق، ولو مات وليس له [وارث] [٢] حرّ اشتري وارثه واعتق.

المطلب الثاني: في خواصه

وهي ثلاث:

الاولى: السراية

فمن أعتق جزءً مشاعاً من عبده سرى العتق فيه إجمع، و لو أعتق يده أو رجله لم يقع، ولو أعتق حصته قوّم عليه وعتق بشروط أربعة:

[الأول:] [٣] اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون، ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر [٤]، والمريض معسر إلّا في الثلث، والميت

(١) في (س): «أجذم».

(٢) في (الاصل): «ولد» والمثبت هو الانسب، وهو من (س) و (م).

(٣) زيادة من (س).

(٤) كذا في (الاصل) و (ع)، وفي (س): «مو معسر» مع وجود خط مائل على لفظ «مو» وفي (م): «موسر».

وقال المصنف في التحرير ٢/ ٧٨: «فمن عليه دين بقدر ماله ففي كونه معسراً اشكال». وقال في القواعد ٢/ ٩٩: «والمديون بقدر ماله معسر» وفي حاشية القواعد: «وقال في الارشاد انه موسر و استشكل في التحرير، واعلم أنه كان في نسخة الاصل من هذا الكتاب المذكور أنه موسر فغيره فخر [الدين] باذن والده، لانه يصدق عليه أنه لامال له، لان الذي له ألف وعليه ألف معسر، وعلى ما في الارشاد يقسط المال مع القصور على العتق وعلى الدين».

وقال الشهيد في غاية المراد ـ كما في مخطوطة مكتبة المرعشي ـ: «قوله: ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو موسر. أقول: قد لهج بعض الطلبة بهذه المسألة، وظن أن قوله موسر سهو من الناسخ وانما هو معسر، لانا نعني بالموسر مالك مال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب، والمدين لا يفضل زيادة على ذلك فكان معسراً، وقد صرح المصنف بذلك في القواعد، فقال: والمديون بقدر ماله معسر، ولان نظم الكلام دليل عليه، فان عادتهم تقديم مظنة الحكم، ←

معسر ، فلو قال : إذا متّ فنصيبي حرّ لم يسر ، لا نتقال ماله إلى الورثة ، و لو كان موسراً بالبعض سرى بذلك القدر، ولو كان معسراً استسعى العبد في حصة الشريك، فإن امتنع هاياه الشريك ، وتناولت [1] المعتاد والنادر.

← وهنا قدم المدين وهو مظنة الحكم بالاعسار ، و لوكان المراد الايسار لقدم المال ، فقال : ولو كان له مال بقدر دينه فهو موسر ، لان المال مظنة الحكم باليسار ، وهذا لطيف .

وأنا أقول : ليس الامر كما ظنوه ، بل هو موسر بالواو ، ووجهه قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من اعتق شركاً من عبد وله مال قوم عليه الباقى . وهذا له مال، فان الدين لم يسلبه أهلية الملك اجماعاً ، ولا خلاف فى أن المال له ، ولانه لو زاد دينه عن ماله ولاحجر وطالبه واحد منهم وجب عليه اعطاؤه وان كان للباقين ما يستغرق ماله، فلو كان وجود الدين المستغرق يجعله معسراً لحرمت مطالبته على كل واحد منهم، والعتق هنا أولى ، لانه مبنى على التغليب وفيه ملك قهرى ، ولا يلزم من الحكم عليه بالتقويم وجوب تقديم الشريك على الديان لو فلس المعتق لتساويهم فى الاستحقاق ، ويدل عليه أيضاً صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام أنه قال: من كان شريكاً فأعتق حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله، وان لم تكن له سعة من ماله نظر قيمته يوم عتق ثم سعى العبد فى حساب ما بقى ، وهذا يصدق عليه أن له سعة من مال لما بيناه من استقرار ملكه وعدم المعارض ، على أن الشيخ المصنف رحمه الله استشكل كونه معسراً فى التحرير ، فلا حاجة الى أن يجعل ما فى هذا الكتاب معسراً اذا لم يخالف المصنف نفسه فى جميع مصنفاته .

ثم ان شيخنا الامام فخر الدين دام ظله ولد المصنف طاب ثراه أصلحها عملا بالاذن العام له من والده ، فجعلها : معسر ، وكتب عليها بخطه بهذه العبارة :

لا يقال هذا مالك قادر على التقويم حقيقة وشرعاً ، فلم لا يكون موسرا ؟ لانا نقول : ان هذا له بدل، لان الدين لم يتعلق بالمال، بل بالذمة ، واذا تعلق بالذمة هو والعتق وجب التقسيط مع القصور ، فلا يقسط هنا .

وفيه نظر، لان التقسيط انما يكون مع مقتضيه، كالفلس والموت، فليس عدمه هنا لعدم تعلقه بالمال .

سلمنا لكن التقسيط جائز ، فينفك بحسابه ، وقد صرح به المصنف فى الكتاب ، وان نفى التقسيط لعدم الحجر لم يلزم منه عدم اليسار على الاطلاق ، اذ هو مطالب بالدين والفك فى نفس الامر» .

(١) أى : المهاياة .

الثاني : أن يعتق باختياره، فلو ورث نصف أبيه لم يسر على رأي، ولو اتهب أو اشترى سرى .

الثالث : أن لا يتعلّق به حقّ يمنع البيع ، كالوقف والتدبير على رأي .

الرابع : أن يتقرر عتق نصيبه أولاً ، فلو أعتق نصيب شريكه أولاً لم يقع ، و لو قال : أعتقت نصف هذا العبد انصرف إلى نصيبه ، كما لو باعه أو أقرّ به ، وهل ينعتق بالأداء أو بالاعتاق؟ قولان [١] ، وقيل: إن أدّى تبيّن العتق بالاعتاق[٢]، ولو أعتق اثنان قوّمت حصة الثالث عليهما بالسوية وإن تفاوتا .

وتعتبر القيمة وقت العتق ، وينتظر قدوم المعتق لو هرب، ويساره لو أعسر، ويقدّم قول الغارم في القيمة على رأي ، وقول الشريك في السلامة من العيب ، و لو ادعى كلّ من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقرّ الملك كما كان ،ولو قال : أعتقت نصيبك و أنت موسر حلف المنكر و عتق نصيب المدعي مجاناً ،ولو نكل حلف واستحقّ القيمة ولم يعتق نصيب المنكر .

الثانية : عتق القرابة

فمن ملك أحد أبعاضه من اصوله أوفروعه عتق عليه ، و كذا لو ملك الرجل أحد المحرمات عليه نسباً أو رضاعاً ، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ، ولا يشترى للطفل قريبه ، بل يتهبه له إن لم يجب نفقته [٣] ، ولو اتهب المريض أباه أو أوصى له عتق من الأصل ، و كذا يعتق على المفلس، ولو اشترى المديون المريض أباه لم يعتق إلّا بعد الدين من الثلث ، ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ،ولو اشترى جزءً ممن يعتق عليه قوّم عليه وسرى مع الشرائط ، ولو ورث لم يسر ،

(١) ذهب الى أنه ينعتق بالاعتاق ابن ادريس فى السرائر : ٣٤٧ .
وذهب الى أنه ينعتق بالاداء الشيخ المفيد فى المقنعة: ٨٥، والمحقق فى الشرائع ٣/١١٢.

(٢) قاله الشيخ فى المبسوط ٦/٥٢ .

(٣) فى (م) : «ان لم يجب له نفقته» .

ولو اختار وكيله فكاختياره ، ولو أوصى له بالبعض فقبله سرى وقوّم عليه .

الخاصية الثالثة : الولاء

كلّ من أعتق متبرعاً فولاء المعتق له ، رجلاً كان أو امرأة ، إلّا أن يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ، ولو أعتق في واجب كالكفّارات والنذور أو نكل به فلاولاء ، ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ، ويثبت بالتدبير .

والولاء لحمة كلحمة النسب ، فإن المنعم سبب لوجود المعتق [1] لنفسه كسببية الأب ، ولايصحّ بيعه ولاهبته ولا اشتراطه للغير ولانفيه ، ويسري الولاء إلى أولاد المعتق وأحفاده ومعتق معتقه ، إلّا أن يكون في الأولاد من مسّه الرق فلا ولاء عليه ، إلّا لمعتقه أو عصبات معتقه ، ويفيد الولاء الميراث وتحمّل العقل ، فاذا مات المعتق ورثه المنعم ، رجلاً كان أو امرأة ، ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص ، فإن فقد المنعم ، قال الشيخ رحمه الله : يكون الولاء لأولاده الذكور خاصة إن كان رجلاً ، وإن كان امرأة فلعصبتها [2] .

ويرثه الأبوان والأولاد ولايشركهما أحد من الأقارب ، وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ، ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرب به ، ومع عدم الأبوين والأولاد يرثه الاخوة والأجداد . وهل يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين؟ إشكال ، وفي استحقاق الاناث منهنّ إشكال ، فإن عدموا فالأعمام الأقرب يمنع الأبعد ، ولايرثه من يتقرب بالامّ كالاخوة من قبلها والأخوال والأجداد ، فإن عدم قرابة المنعم فمولى المولى ، فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون امه ، ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الامام ، ولو مات المنعم عن ذكرين ، ثم مات أحدهما ، ثم المعتق ، فميراثه للولد وورثة الآخر إن قلنا : إن الولاء يورث .

(١) في (م) : «العتق» .

(٢) قاله في النهاية : ٥٤٧ .

وينجر الولاء من مولى الام إلى مولى الأب ، فإن لم يكن فلعصبة المولى ، فإن عدم فلمولى عصبة المولى .

فإن عدموا فالامام[1] ، ولا يرجع إلى مولى الام ، فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء أولادها لمولاها ، فإن اعتق الأب انجر الولاء إلى معتقه ، فإن مات الأب مملوكاً واعتق الجد انجر الولاء إلى معتقه ، ولو كان الأب باقياً ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء إلى معتقه ، فإن اعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء إلى معتق الأب ، ولو كان ولد المعتقة رقاً فولاؤه لمعتقه وإن كان حملاً ، ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها إن كان أبوه رقاً ، وإن كان حراً في الأصل فلا ولاء لمعتق الام ، وإن كان أبوه معتقاً فولاؤه لمولى أبيه ، ولو أعتق الأب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام إلى مولاه .

ولو أعتق ولد المعتقة ـ من مملوك ـ عبداً ، فاشترى أب المنعم و أعتقه ، فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ، ولو اشترت أباها فأعتق الأب عبده ، ثم مات العبد بعد الأب ورثته بالولاء ، ولو اشترت بنتا المعتقة أباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد ، إذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب ، فإن ماتتا فالأقوى أن مولى امهما يرثهما ، لعدم انجرار الولاء إليهما ، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ، ولو أعتق الأب وأحد ولديه مملوكهما ، ثم مات العبد بعد الأب ، فللشريك ثلاثة الأرباع وللآخر الربع ، ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الأب ولا المنعم عليه ، بل امه ، وأب المعتق أولى من معتق الأب ، و معتق معتق المعتق أولى من معتق أب المعتق .

---

(١) في (س) و (م) : «فللامام» .

المقصد الثاني

في التدبير

وفيه مطلبان :

الاول : في أركانه

وهي اثنان :

اللفظ :

وصريحه : أنت حرّ بعد وفاتي ، أو عتيق ، أو معتق ، أو إذا متّ فأنت حرّ ، أو معتق .

ولا يقع بالكناية ، مثل : أنت مدبّر أو دبّرتك ، والمقيّد كالمطلق ، مثل : إذا متّ في مرضي هذا أو في [1] سفري [هذا] [2] أو في سنة كذا أو إن قتلت فأنت حرّ ، والوجه وقوعه لو دبّره بعد وفاة غيره ، كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ، ولو قال الشريكان : إذا متنا فأنت حرّ لم يعتق شيء بموت أحدهما حتى يموت الآخر ، وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك .

ويشترط تجريده عن الشرط ، فيبطل لو قال : إن قدم المسافر فأنت حرّ بعد وفاتي ، أو إذا أهلّ شوال ، أو قال : بعد وفاتي بيوم ، أو إن أديت إليّ أو إلى ولدي كذا فأنت حرّ بعد وفاتي .

الثاني : المباشر

ويشترط : بلوغه ، وعقله ، وقصده ، واختياره ، وجواز تصرفه .

فلا يصحّ تدبير الصبي وإن بلغ عشراً على رأي ، ولا تدبير المجنون ، ولا السكران ، ولا الساهي ، والغالط ، والمكره .

---

(١) لفظ «في» ليس في (س) و (م) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (س) و (م) .

والأقرب عدم اشتراط نية القربة ، فيقع من الكافر و إن كان حربياً ، ولو أسلم مدبّره بيع عليه ، فإن مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه ، فإن عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقرّ ملك المسلم، ولو دبّر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى الباقي ، ولا يبطل لو ارتدّ بعد تدبيره ، وعتق من ثلثه بعد موته ، وإن كان عن فطرة على إشكال ، ولا يصحّ تدبير المرتد عن فطرة ، ويصحّ لا عنها ، ومن الأخرس بالاشارة المعقولة .

المطلب الثاني : في أحكامه

التدبير وصية يصحّ الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبّر ، ولو قال : إذا متّ في مرضي فأنت حرّ فهو رجوع عن المطلق ، ويبطل بإزالة ملكه ، كالهبة و البيع ـ على رأي ـ والعتق والوقف والوصية ، وليس الانكار رجوعاً ـ وإن حلف المولى ـ ولا الاستيلاد، فإن قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها ، وإذا مات المولى عتق من الثلث، فإن قصر عتق ما يحتمله ، ولو لم يكن سواه عتق ثلثه، ولو دبّر جماعة دفعة عتقوا[1] إن خرجوا من الثلث ، وإلّا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة، ولو رتّب بدىء بالأول فالأول، فإن اشتبه اقرع، ولو استوعب الدين التركة بطل، ولو فضل شيء عتق من المدبّر بنسبة ثلث الباقي ، ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلّط الوارث على مثليه [2] .

ثم كلّما حصل شيء عتق بنسبته ، و لو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد أو شبهة أو زنا سرى التدبير إلى الأولاد ، و له الرجوع في تدبيرهم كالام ، وليس الرجوع عن أحدهما رجوعاً [عن] [3] الآخر ، وولد المدبّر المملوك مدبّر ، ولو دبّر الحامل لم يسر وإن علم بالحمل ، و لو ولدت لأقلّ من ستة أشهر

(١) لفظ «عتقوا» ليس في (س) و (م) .
(٢) في (م) : «تركته» وكذا في متن (س) وفي الحاشية: «مثليه خل» .
(٣) في (الاصل) : «على» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبّر، ولو كان لستة أشهر فلا، ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه، ولو دبّر الحمل صحّ ولم يسر إلى الام، فإن جاء لدون ستة أشهر حكم بتدبيره، وإلّا فلا، وإباق المدبّر إبطال لتدبيره، وأولاده بعده رقّ وقبله مدبّرون، ولا يبطل لو أبق مدة الخدمة المجعولة للغير إذا حرره بعد موت الغير، ولا بارتداد العبد.

وكسب المدبّر قبل الموت لمولاه، فلو ادعى الوارث تكسّبه في الحياة قدّم قول المدبّر مع اليمين، فإن أقاما بينة حكم للوارث، وأرش ما يجنى عليه للمولى، ولو قتل قوّم لمولاه مدبّراً وبطل التدبير، ولو جنى بيع فيها، فإن فداه مولاه لم يبطل التدبير، ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبّراً، ولو مات المولى قبل فكّه عتق وعليه أرش الجناية لا المولى، ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له إن خرج من الثلث، و إلّا بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة، ولو دبّر المكاتب فأدّى مال الكتابة عتق، و إلّا بالتدبير إن خرج من الثلث، وإلّا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً، ولو كاتب المدبّر بطل التدبير، بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجّل عتقه.

المقصد الثالث

في الكتابة

وفيه مطلبان:

الاول: في الاركان

وهي أربعة:

الصيغة:

فالايجاب: كاتبتك على كذا تؤديه وقت كذا، والقبول كلّ لفظ يدلّ على الرضا، و لا يفتقر إلى قوله في الايجاب: فاذا أديت فأنت حر، مع قصده على رأي، فإن اقتصر على ذكر العوض والأجل والعقد والنية فهي مطلقة، وإن قال:

فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ فهي مشروطة .

فالمطلقة يتحرر منه بإزاء ما يؤدي من العوض ، و لا يتحرر في المشروطة منه شيء إلّا بأداء الجميع، فإن عجز ـ وحدّه : تأخير النجم عن محلّه على رأي، أو يعلم من حاله العجز ـ كان للمولى فسخها ، و لا يردّ عليه ما أخذه ، ويستحب للمولى الصبر ، وهي بنوعيها لازمة ، وتبطل بالتقايل لا بموت المولى .

والكتابة مستحبة مع الامانة و التكسب ، وتتأكد مع سؤال العبد ، وليست عتقاً ولا بيعاً، ولو باعه نفسه بثمن حالّ أو مؤجّل لم يصح ، وتفتقر إلى الأجل[1] على رأي ، ولا يتعلّق بالفاسدة حكم، ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح، ولو قال : أنت حرّ على ألف وقبل لزمه الألف حالاً .

الثاني : السيد

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، والملك ، وجواز التصرف.

فلا تنفذ كتابة الصبي ، والمجنون ، والمكره ، والساهي ، والسكران ، وغير المالك ، والمحجور عليه لفلس أو سفه[2] .

ولو كاتب ولي الطفل صحّ مع الغبطة ، و لو كاتب الكافر صحّ إلّا أن يسلم العبد أولاً ، ولو أسلم بعدها ففي الانقطاع إشكال ، ولو كاتب الحربي صح ، فإن قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ، وتصحّ كتابة المرتدّ لاعن فطرة للكافر لا للمسلم ، ولو كان عوض الكافرين خمراً وتقابضا برىء المملوك ، ولو أسلما قبله فعليه القيمة .

الثالث : العبد

وشرطه : التكليف ، والاسلام على رأي ، ويجوز أن يكاتب بعضه ، سواء كان الباقي ملكه أو ملك غيره أو حراً ، ولو كاتب بغير إذن شريكه صح، ولا يجب التقويم ،

(١) أي : تفتقر الكتابة في صحتها الى الاجل، بمعنى: بطلان الكتابة الحالة لفظاً أو حكماً.
(٢) في (م) : «لسفه أو فلس» .

ولو كاتباه على مال واحد صحّ وبسطت النجوم على قدر ماليهما ، ولو شرطا تفاوتاً في القسمة صحّ ،ولو عجز فأراد أحدهما الابقاء والآخر الفسخ صحّ ، وكذا لو عجّزه أحد الوارثين وأقرّه الآخر ، وليس له الدفع إلى أحدهما بدون إذن [١] الآخر ، فإن دفع كان لهما .

الرابع : العوض

وشروطه أربعة:

أن يكون ديناً منجّماً على رأي بأجل معلوم وإن كان واحداً ، ويضبط وقت الأداء بما لا يحتمل الشركة ، فلو كاتبه على أن يؤدي في سنة كذا ـ بمعنى أنها ظرف الاداء ـ بطلت ، ولو كاتبه على أن يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كلّ نجم .

وأن يكون معلوماً بأوصاف رفع [٢] الجهالة في قدره وعينه ، فيصف النقد بوصف النيسئة ، والعرض بوصف السلم .

وأن يكون العوض مما يصحّ تملّكه للمولى ، وتكره مجاوزة القيمة [٣] ، ويصحّ على المنفعة، فإن مرض مدة الخدمة بطلت ،ولا يشترط اتصال الأجل بالعقد، ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ، ولو ضمّها مع بيع وإجارة صحّ .

وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ، ولو كانت اثنين قسّط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد ، وينعتق أحدهما بأداء ما يخصّه وإن عجز الآخر ،ولو دفع قبل الأجل لم يجب القبول .

المطلب الثاني : في الاحكام

إذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرقّ والصبر ،وإن عجز المطلق وجب على

(١) في (م) : «ذلك» .
(٢) في (س) و (م) : «ترفع» .
(٣) من قوله : «الثالث العبد» الى هنا ممسوح في (س) .

الامام فكّه من سهم الرقاب ، وإن مات المشروط قبل أداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترقّ أولاده، وإن مات المطلق تحرر منه بقدر ما أدى وكان الباقي رقّاً لمولاه ، ويقسّم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلّف من مال الكتابة وينعتق ، وإن لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالأداء، ولو أوصى للمطلق صحّ له بقدر ما تحرر ، ويحدّ من حدّ الأحرار بنسبة الحرية وحدّ المماليك بنسبة الرقية ، فإن زنى بها المولى سقط نصيبه وحدّ بالباقي.

ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام، فإن تجدد مملوكاً دخل، ويعتق منه بحساب ما أدت. ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها، فإن لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة .

ولا يتصرف فيما [١] ينافي الاكتساب - كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق - إلّا بالاذن، وله البيع بالحالّ لا المؤجل [إلّا] [٢] بزيادة فيعجّل بثمن [٣] المثل ، والشراء بالمثل وبالدين، وينقطع تصرف المولى عنه إلّا بالاستيفاء، فلا يطأ بالملك ولا العقد ، فإن وطأ للشبهة فعليه مهرها ، ولو وطأ أمة المكاتب فكذلك ، وكلّما يكتسبه المكاتب فهو له ، فإن فسخ صار للمولى ، ولا تتزوج [٤] المكاتبة ولا المكاتب ، ولا يطأ المكاتب أمته إلّا بإذنه وإن كانت مطلقة ، ويكفّر بالصوم، ولو أذن مولاه في غيره فالوجه الجواز .

(١) في (س) و (م) : «بما» .

(٢) في (الاصل) : «لا» والمثبت هو الذي يقتضيه سياق العبارة ، وهو من (س) و (م) .
فعلى نسخة (الاصل) ليس له البيع بالمؤجل حتى بزيادة مع تعجيل ثمن المثل، واطلق المصنف في التحرير ٢ / ٨٦ المنع من البيع نسيئة وان تضاعف الثمن، واحتمل الجواز مع الرهن والضمين .
وعلى نسختي (س) و (م) له البيع بالمؤجل بزيادة مع تعجيل ثمن المثل، وهو فتواه في القواعد ٢ / ١٢٣ .

(٣) في (س): «ثمن» .

(٤) في (س) و (م) : «ولا تزوج» .

ولو ظهر العوض معيباً وردّه المولى بطل العتق، ولا يمنع المتجدد مع الأرش الردّ بالقديم، ولو قصر ما في يده عن الدين و النجوم قسّط بالنسبة في المطلق، و دفع في الدين في المشروط، فإن مات المشروط بطلت وقسّم ما يترك للديّان بالحصص، و لا يضمن المولى الباقي، ولو أبرأه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوّم عليه.

وتجب الاعانة إن [1] وجبت الزكاة منها، و إلّا استحبت العطية، ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لا تحرر بعضه والكسب بالنسبة، ولو اشتبه المؤدّي من المكاتبين صبر للتذكّر، فإن مات المولى اقرع، ولو [2] ادعيا علمه حلف واقرع، ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة، ويجوز بيع مال الكتابة، فإن أداه عتق، وإلّا استرقّ إن كان مشروطاً، و[يصح][3] بيع المشروط بعد العجز والفسخ، ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح، ويصحّ أن يقبل الوصية له بابنه [4] مع عدم الضرر، فإن أدى عتقا، وإلّا استرقّا، وليس له أن يقبله مع الضرر، ولا يشتريه مطلقاً إلّا بالاذن.

و المكاتب فكّ الجاني بالأرش مع الغبطة، ويقتصّ المولى منه لو جني عليه في العمد، أو على مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية، ولا تبطل الكتابة إلّا مع قتله، وفي الخطأ يفدي نفسه ويبدأ بالأرش، فإن فضل وإلّا بطلت الكتابة، ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق، ولو جنى على أجنبي فقتل بطلت، وله أن يفدي نفسه بالأرش، فإن عجز بيع في الجناية، وإن فداه السيد فالكتابة بحالها، ولو ملك أباه فقتل عبده لم يكن له أن يقتص، وله أن يقتص

(١) في (الاصل): «وان» وحذفنا الواو لعدم ورودها في (س) و (م) وهو الصحيح.
(٢) في متن (س): «وان» وفي الحاشية: «ولو خ ل».
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (الاصل) و (م) واثبتناه من (س).
(٤) في (س) و (م): «بأبيه».

لو جنى بعض عبيده على بعض ، ولو قتل المكاتب فهو كالموت ، ولو جنى عليه مولاه عمداً لم يقتص ولاني الطرف وله الأرش ، وكذا الحر ، أما العبد أو المساوي فله القصاص، وليس له أن يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه إلّا بإذن المولى، ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الأرش ، ولو أبرأ توقف على الاذن، ويقتص للحر من المطلق المعتق بعضه ولمساويه، لا للقن به [١] والأقل [٢] حرية، ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الأرش ، ويتعلّق برقبته منه بقدر الرقية ، وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية، فإن فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتباً، ويقتص له من العبد لا الحر والأزيد [٣] حرية .

أحكام في الوصية

لو قال : ضعوا أكثر ما عليه فهو وصية بأزيد من النصف ، ولو قال: ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ، ولو قال : ماشاء ، فإن أبقى شيئاً وإن قل صح ، وإلّا فلا على رأي ، ولو قال : ضعوا أوسط نجومه ـ وفيها وسط قدراً أو عدداً ـ تعيّن . ولو اجتمعا اقرع ، ولو فقدا [٤] جمع بين نجمين ، فيؤخذ الثاني والثالث من الأربعة ، ولو أوصى برقبته لم يصح ، ولو قال : فإن عجز وفسخت [٥] كتابته فقد أوصيت لك به صح، ولو أوصى بما عليه صح، ويصح لو جمعهما، وبالعكس لو كانت فاسدة ، ولو أوصى بما يقبض منه صح ، ولو أوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجّلاً ، فإن أدى ثلثي المال عتق، ولو أوصى بالنجوم صح من الثلث، وللوارث تعجيزه وإن أنظره الموصى له ، ولو أوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وإن أنظره الوارث .

(١) لفظ «به» ليس في (س) و (م) .
(٢) في حاشية (س) : «ولا أقل خ ل» .
(٣) في (س) و (م) : «ولا أزيد» .
(٤) أي : القدر والعدد من الوسط .
(٥) في (س) : «وفسخ» .

المقصد الرابع

في الاستيلاد

كلّ من استولد جارية في ملكه فأتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي ـ إما حياً أو ميتاً، سواء كان علقة أو مضغة، أو لحماً أو عظماً، قال الشيخ: وكذا النطفة[1]، وفيه نظر ـ فهي امّ ولده[2].

وفائدة غير الحي العدة وإبطال سابق التصرفات، ولو أولد أمة غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصر امّ ولد، وكذا لو أولدها حراً على رأي، ولو وطأ المرهونة فحملت فهي امّ ولد، ولا تتحرر امّ الولد بالاستيلاد وإن كان الولد حياً، ولا بموت المولى، بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها، فإن قصر سعت، نعم لا يجوز للمولى بيعها مادام ولدها حياً، فإن مات صار طلقاً يجوز بيعها وغيره[3]، إلّا في ثمن رقبتها فتباع فيه إذا لم يكن سواها وإن كان المولى حياً، ولو أسلمت امّ ولد الذمي بيعت عليه على رأي، ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي، ولو جنت دفعها المولى إن شاء وفكّها بالأقل من الأرش والقيمة على رأي، ولو جنى عليها فالأرش للمولى، ومن غصبها ضمنها.

---

(١) قاله في النهاية: ٥٣٦.

(٢) في (م): «ولد».

(٣) أي: وغير البيع.

كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد

الاول
فى الايمان

وفيه مطلبان :

الاول : فى نفس اليمين (١)

ولا ينعقد إلّا بالله تعالى أو أسمائه المختصة أو الغالبة دون المشتركة ، ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد ، وإلّا انعقد، وينعقد لو قال : وعظمة الله وجلاله وكبريائه، واقسم بالله ، وأحلف بالله ، أوأقسمت بالله ،أوحلفت بالله ، أو أشهد (٢) بالله ، أو لعمر الله ، دون أقسمت مجرداً أو أشهد أو أعزم بالله ، وكذا لاينعقد بالطلاق ، ولا بالعتاق ، ولا بالظهار ، ولا بالتحريم ، ولا بالكعبة، ولا بالمصحف ، ولا بالنبيّ ، ولا بحقّ الله تعالى (٣) .

ويشترط صدورها من : بالغ ، عاقل ، مختار، قاصد ، ناوٍ مجردة من مشية الله تعالى .

فلو لم ينو ، أوعلّقها بالمشية لم ينعقد، ولو أخّر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت ، وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ .

وينعقد من الكافر ، ولاينعقد من الولد إلّا بإذن والده ، ولا من الزوجة إلّا

---

(١) فى متن (الاصل) : «فى تعيين» وفى الحاشية : «فى نفس خ ل» .
(٢) فى (س) و (م) : «وأشهد» .
(٣) لفظ : «تعالى» ليس فى (س) .

إلّا بإذن زوجها ولامن المملوك إلّا بإذن مولاه، إلّا في فعل واجب أوترك قبيح.

ويقسم بحروف القسم، وبها الله، وأيمنُ الله، وأيمُ الله، ومنُ الله، ومُ الله، ولو حلف ليدخلنّ إن شاء زيد فقد علّق على المشية، فإن شاء انعقدت، وإن لم يشأ أو جهل بموت وشبهه لم ينعقد، فإن حلف ليدخلنّ إلّا أن يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد، فإن شاء عدم الدخول وقفت[1] ولو قال: لا دخلت إلّا أن يشاء [زيد][2] فشاء أن يدخل وقعت.

ولا ينعقد على الماضي نفياً أو إثباتاً، ولا يجب بالحنث فيه كفّارة وإن تعمد الكذب، ولا بالمناشدة، وهو: أن يقسم غيره عليه، وإنما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه أو ندبه، أو كونه ترك قبيح أو ترك مكروه، أو مباحاً يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا، أو يكون البرّ أرجح، فإن خالف أثم ولزمت الكفّارة، ولو حلف على ترك ذلك، أو على مستحيل وإن تجدد العجز على الممكن لم ينعقد.

المطلب الثاني: فيما يقع به الحنث

ويتبع فيه مقتضى اللفظ، وهو أنواع:

الاول: العقد

وهو: الايجاب والقبول، فلو حلف ليبيعنّ أو ليهبنّ لم يبرّ إلّا بهما، وإنما ينصرف إلى الصحيح، فلا يبرّ بالفاسد.

والمباشرة، فلا يبرّ بالتوكيل، ولو حلف لا بنيت فاستأجر البنّاء أو أمره حنث على رأي للعرف، وكذا السلطان لو حلف لأضربن بخلاف غيره، ولو حلف لا باع خمراً فباعه حنث إن قصد الصورة، وإلّا فلا، ولو حلف ليهبن، قيل: يبرّ بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمري[3]، ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث

(١) أي: بطلت، وان شاء الدخول انعقدت.

(٢) زيادة من (س).

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ٦/٢٢٢.

بما ملكه بهبة أو صلح أو شفعة ، أو رجع إليه بإقالة أو ردّ عيب أو قسمة ، ويحنث بالسلم والنسيئة ، ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث بأكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ، ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وإن اقتسماه ، ولو حلف لا أشتري فوكّل وعقد الوكيل لم يحنث ، ولو توكّل حنث ، ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث إذا أضافه إلى الموكّل أو نوى أنه له ، ولو حلف لا يكلّم من اشتراه زيد فكلّم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ، ويحنث[1] لو حلف لا يكلّم عبد زيد .

الثاني : الاكل والشرب

فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث إلّا بالجميع ، و لو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ، ولو حلف لا أشربنّ ماء الكوز لم يبرأ[2] بالبعض ، بخلاف لا أشربنّ ماء النهر ، ولو حلف لا آكل اللحم والعنب لم يحنث إلّا بجمعهما ، ولو حلف لا آكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك ، ويحنث برأس الظبي إن اعتيد في المكان ، ولا يحنث بالبيض[3] بيض السمك والعصفور ، ويحنث ببيض النعام ، ويحنث في الخبز بخبز الرز[4] في موضعه ، ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين ، وفي الالية والسنام إشكال ، ولا يحنث بالأمعاء والكبد والكرش ، بل بالقلب على إشكال ، ولا يحنث على الزبد بالسمن ، وفي العكس إشكال ، ولا يحنث على السمن بالأدهان ، بل بالعكس ، ولا يحنث على الأكل بالشرب وبالعكس ، ولا بوضع السكّر في فيه حتى يذوب ، ولا على العنب بعصيره ، ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له أثر ، ولو ظهر حنث ، ولا يحنث على الخلّ في السكباج[5] ،

(١) في (س) : «وحنث» .
(٢) في (س) : «لم يبر» .
(٣) في (س) و (م) : «في البيض» .
(٤) في (س) و (م) : «الارز» .
(٥) السكباج بكسر السين : طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم ، مجمع البحرين ٢/٣١٠ سكبج .

ويحنث لو اصطبغ به، وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على إشكال، ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز، ولو حلف ليأكلنّه غداً فأكله اليوم أو أتلفه لزمته الكفّارة معجّلاً، والادم: اسم لكلّ ما يؤتدم به وإن كان مائعاً كالدبس أو ملحاً، ولو قال: لاشربت لك ماء من عطش، ففي صرفه إلى العرف أو الحقيقة إشكال.

الثالث: دخول الدار

فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح، ولا بدخول الطاق خارج البـاب، ويحنث بالدهليز، ولو حلف على الخروج لم يبرّ بالصعود على السطح، ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه، إن كان بدوياً أو معتاداً سكناه، ولا يحنث بالكعبة والحمّام، وإذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما، فلو حلف لا سكنت الدار أو لاساكنت زيداً أو لاأسكنته حنث بالابتداء والاستدامة، فإن خرج عقيب اليمين برّ، وإن لبث ولو ساعة حنث، وكذا لو [1] خرج أهله ومكث، ويبرّ لو خرج وترك أهله، ولو انتهض [2] لنقل المتاع كالمعتاد فإشكال، ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث، ولو حلف لاساكنت زيداً ففارقه زيد لم يحنث، ولو كانا في خان وانفرد كلّ ببيت لم يحنث، ولو انفرد ببيت في دار حنث، واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما، وإن تغايرا لم يحنث على الفعل بالاستدامة، كما لو حلف لادخلت داراً وهو فيها لم يحنث باللبث، والأقرب في التطييب المغايرة، ولو حلف لابعت الدار أو لا وهبتها أو لا أجرتها حنث بالابتداء خاصة.

الرابع: في (٣) الاضافات والصفات

فلو حلف لا يدخل [4] دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لايملكه، ويحنث

(١) في (س): «ان».
(٢) في متن (الاصل): «نهض» وفي الحاشية: «انتهض».
(٣) لفظ «في» ليس في (س) و (م).
(٤) في (م): «لا دخلت».

بدخول داره التي لا يسكنها، ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر، لا بالملك الذي لا يسكنه، ولا بمسكنه الذي غصبه على إشكال، ولو قال: لا دخلت دار زيد، أو لا كلّمت عبد، أو زوجته فالتحريم تابع للملك، فإن خرج عن ملكه زال التحريم، وكذا لا دخلت دار زيد هذه على إشكال، ولو أشار إلى سخلة وقال: لا أكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليباً للاشارة، ولو حلف لا دخلت من هذه الباب، فحوّلت ودخل بالاولى حنث، إذ لا عبرة بالخشب، ولو حلف لا دخلتها من بابها، ففتح لها باب مستأنف حنث بالدخول به، ولو حلف لا دخلت داراً فصارت براحاً[1] لم يحنث، ولو قال: لا دخلت هذه الدار حنث، ولا يحنث على الدخول بنزول السطح، ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث إلّا إن قلنا إنه يملك بالتمليك، ويحنث لو حلف لا ركبت[2] دابة المكاتب، ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب إليها، بخلاف العبد، ولو حلف لا يلبس ماغزلته حمل على الماضي، ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها تناول الماضي والمستقبل، ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة، ويحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص أو ارتدى به، لا بالنوم عليه والتدثر، ولو حلف لا ألبس قميصاً فارتدى بقميص لم يحنث، ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت[3]، أو تكليم[4] هذا العبد فعتق، أو أكل هذه الحنطة فخبزت فإشكال، ينشأ: من تقابل الاشارة والوصف، ولو حلف لا يخرج إلّا بإذنه فأذن ولم يسمع المأذون فإشكال.

الخامس: الكلام

فلو قال: والله لا كلّمتك فتنحّ عنّي حنث بالأخير، ولا يحنث بالكتابة

---

(١) أي: أرضاً لا نبات فيها ولا عمران، انظر: اللسان ٢/٤٠٩ برح.

(٢) في (س): «لا يركب».

(٣) في (م): «وكبرت».

(٤) في (س): «يكلم».

والاشارة، ويحنث على المهاجرة بالكتابة، ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن، وفي التهليل إشكال، ويحنث بترديد الشعر مع نفسه، ولو حلف للمبشّر فهو لأول مخبر بالسارّ، فإن تعدد قسّم عليهم، ولو حلف للمخبر شارك الأخير[1]، ولو حلف لاسلّمت على زيد، فسلّم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث، ولو سلّم على جماعة واستثناه نيةً أو لفظاً لم يحنث، فإن[2] لم يستثنه حنث، ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو[3] فيهم حنث ولو استثنى، ولو لم يعلم لم يحنث.

السادس: الخصومات

فلو حلف ليرفعنّ المنكر إلى القاضي احتمل الموجود والجنس، ولو عيّن فعزل ففي الرفع إليه إشكال، ولو بادر فمات قبل الانتهاء إليه لم يحنث، ولو رأى المنكر بعد اطّلاع القاضي ففي الرفع إليه[4] إشكال، ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم[5] يتبعه لم يحنث، وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم، إلّا أن يقول: لا نفترق، ولو حلف ليضربنّ عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة، فإن خاف الضرر أجزأه الضغث ويكبس جميع الشماريخ[6]، ولا يشترط أن يمسّ آحادها بدنه، هذا في التعزير والحدّ، أما في التأديب للامور الدنيوية فالأولى العفو ولا كفّارة، ولو حلف ليقضينّه حقه غداً فأبرأه انحلّت اليمين ولا كفّارة، ولو مات المستحق انحلّت، أما لو قال: لأقضينّ حقّه فإنه يدفع إلى الورثة.

خاتمة

إذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد، ويقبل دعواه في نية التعيين،

(١) في (س): «الاخر».
(٢) في (س): «وان».
(٣) في (س): «وهو».
(٤) لفظ «اليه» ليس في (س).
(٥) في (س): «ولم».
(٦) جمع شمراخ، وهو: العثكال، وهو ما يكون في الرطب، انظر: مجمع البحرين ٢/ ٤٣٦ شمرخ.

ولو حلف ليفعلنّ كفى المرة ولا يجب الفور، ويتضيق عند ظنّ الموت، ولو حلف لاشربت الماء اقتضى العموم، ولو حلف ليتصدقنّ بماله دخل الدين والعين، ولوقال: لأول من يدخل داري، فللأول وإن لم يدخل سواه، ولو قال لآخر داخل، فهو لآخر من يدخل قبل موته.

ويشمل الحليّ: الخاتم واللؤلؤ، والتسري: وطء الأمة المخدرة، ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً وإن كان بفعل الغير، كما لو دخلت السفينة وهو فيها، أو ركب دابة فدخلت بيتاً حلف على عدم دخوله، ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل.

المقصد الثاني

في النذر

وفيه مطلبان:

الاول: في أركانه

وهي ثلاثة:

الاول: الناذر

وشرطه: البلوغ، والعقل، والاسلام، وإذن الزوج في المرأة في التطوعات، والوالد في الولد، والمولى في العبد، والقصد، والقربة.

ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وإن تحرر، ولو أجاز المالك فإشكال، ولايقع نذر الكافر، لكنه يستحب له الوفاء [به] [1] لو أسلم، ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به [2] إلى الله تعالى لم يقع.

(١) زيادة من(م).

(٢) في (م): «به التقرب».

الثاني : الصيغة

وهو أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولداً، أو ما أشبهه [١] من النعم ودفع النقم، أو إن زنيت، أو إن لم اصلّ، وما أشبهه من التوعدات في الزجر فللّه عليّ صلاة أو صوم.

ولو قال: لله عليّ أن أصوم ابتداء فقولان [٢]، ولو عقّب النذر بمشيئة الله تعالى لم يقع، ولو قال: لله عليّ صوم إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء زيد، ولابدّ وأن يكون الشرط طلب نعمة أو دفع نقمة أو زجر عن قبيح، ولو قصد الشكر عليه لم يقع، ولو كان مباحاً وكان فعله مساوياً لتركه في الامور الدنيوية لزمه، وإن كان الترك أولى لم يلزمه، ولابدّ وأن يكون الجزاء طاعة.

الثالث : الملتزم

وهو كلّ عبادة مقصودة مقدورة للناذر: كالصلاة، والصوم، والحجّ، والهدي، والصدقة، والعتق، وفروض الكفايات: كالجهاد، وتجهيز الموتى.

وتلزم [٣] الصفات المشترطة، فلو نذر الحج ماشياً أو التزم طول القراءة [٤] وجب الوصف، ولو نذر المشي في حجة الاسلام أو طول القراءة في الفرائض وجب، ولو التزم المباحات كالأكل والنوم لم يصح، ولو نذر الجهاد في جهة تعيّن.

المطلب الثاني : في الاحكام

المستلزم [٥] أنواع

---

(١) في (س): «وما أشبهه».

(٢) الاول: الانعقاد، واختاره السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٣ مدعيا عليه الاجماع.
الثاني: عدم الانعقاد، وهو اختيار ابن ادريس في السرائر: ٣٥٧، والمحقق في الشرائع ٣/ ١٨٦.

(٣) في (س): «فتلزم».

(٤) أي: في الصلاة المندوبة.

(٥) في (س) و (م): «الملتزم».

منها : الصوم

فلو نذر المطلق كفاه يوم ، ولو نذر صوم شهر متفرقاً لم يلزمه التفريق ، ولو عيّن الصوم في يوم تعيّن، ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ، ولو نذر صوم سنة معيّنة لم يلزمه قضاء العيدين و رمضان ، و يجب قضاء أيام الحيض والمرض على إشكال ، وما أفطره في السفر ، فإن أفطر لغير عذر قضاه وبنى ـ إن لم يشرط التتابع ـ و كفّر، ولو شرطه استأنف [١] ، وقيل: إن لم يتجاوز النصف[٢]، ولو كان لعذر بنى ولا كفّارة ، والسفر الضروري عذر ، ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهراً ، ولا يجب التتابع ، ولا تنحط أيام رمضان والعيدين عنه ، ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ، ولو نذره أبداً بطل يوم قدومه ووجب ماعداه ، ولو نذر المتطوع إتمام اليوم لزمه ، ولو نذر بعض يوم لم ينعقد، ولو نذر يوم الأثانين ويوم يقدم [٣] زيد أبداً ، فقدم يوم الاثنين لزمه الأثانين خاصة ، ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان، ولا في العيد ، ولا في الحيض والمرض، و لو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره ، ولا ينقطع التتابع لأنه عذر ، ولو نذر الدهر لزم ، ولا يجب عليه أيام الحيض والعيد ورمضان ، وأيام التشريق بمنى والفطر [٤] لمرض [٥] أو سفر ، ولو أفطر عمداً كفّر ولا قضاء ، ولو نذر يوم العيد أو أيام [٦] التشريق وهو بمنى لم ينعقد ، ولو نذر صوماً مكروهاً لزم ، ولو

---

(١) قال الشهيد في غاية المراد : «يعني : اذا نذر سنة متتابعة وأفطر في أثنائها لا لعذر استأنف ، للاخلال بالشرط ، سواء تجاوز النصف أو لا» .

(٢) نقله المحقق في الشرائع ١٩٢/٣ عن بعض الاصحاب ، ثم قال : وهو تحكم .

(٣) في (س) و (م): «مقدم» .

(٤) في (م) : «ويفطر» .

(٥) في (س) و (م) : «بمرض» .

(٦) في (م) : «وأيام» .

نذر الصوم في بلد لم يتعيّن، ولو نذر صوم حين وجب ستة أشهر، والزمان خمسة، ولو نوى غيرهما لزم مانواه، ولو نذر شهراً متتابعاً أجزأه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي، ولو نذر أول يوم من رمضان وجب.

ومنها: الصلاة

وتجب وإن نذرها في الأوقات المكروهة، ولو أطلق وجبت ركعة، وكذا لو نذر قربة أجزأه مهما شاء من القرب، كصلاة ركعة أو صوم يوم أو صدقة بشيء، ولو نذر صلاة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد، ولو نذر فريضة في مسجد وجب، سواء أطلقهما أو عيّنهما أو عيّن أحدهما خاصة، وتتعيّن مع التعيين، ولو ضاق وقت المعيّنة [1] عمّا عيّنه أو أطلقه بتفريط صلّى في غيره وكفّر.

ومنها: الحج

ولو نذره ماشياً تعيّن من بلد النذر [2]، وقيل: من الميقات [3] فإن ركب قادراً أعاد إن كان مطلقاً، وإلّا كفّر، ولو ركب البعض في المطلق أعاد ماشياً للجميع على رأي، ولو عجز ركب، وفي وجوب سياق البدنه قولان [4]، ولو نذر

---

(١) في متن (س): «المتعينة» وفي الحاشية: «المعينة خ ل».

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذا الكلام متردد بين أن يكون معنى الحج أفعال الحج، لان حقيقة الحج الشرعية هي مجموع أفعاله، أو يكون القصد الى بيت الله تعالى الحرام، لان الحج لغة القصد وشرعاً كذلك، لاصالة عدم النقل وان اختص بقصد مخصوص ... فان جعلنا الحج اسماً لمجموع المناسك وجب من الميقات، وان جعلناه اسماً للقصد وجب من بلد النذر ...».

(٣) نسبه الشهيد في غاية المراد الى ابن الجنيد، ونسبه المحقق في الشرائع ١٨٧/٣ الى القيل.

(٤) اذا عجز ناذر المشي عن المشي، ففيه أقوال ثلاثة:

(أ) أنه يركب ولا سياق واجب، وهو اختيار ابن الجنيد كما عنه في المختلف: ٦٥٩، والمحقق في الشرائع ١٨٧/٣.

(ب) يسوق بدنة وجوباً، نسبه الشهيد في غاية المراد الى الشيخ في النهاية، ونقل في←

الركوب فمشى حنث وسقط [١] بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور، ولو نذر المشي إلى بيت الله فهو مكّة ، و لو قال : إلى بيت الله لا حاجّاً و لا معتمراً بطل إن وجب [٢] أحدهما ، وإلّا صح، ولو نذر المشي ولم يعيّن المقصد بطل، ولو نذر الحج بالولد أو عنه إن رزقه فمات حجّ بالولد أو عنه من الأصل ، و لو عجز الناذر فحجّ عن غيره لم يجز عنه، ولو فاته الحج أو فسد [٣] ففي وجوب لقاء البيت إشكال ، ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء .

ومنها : اتيان المساجد

فلو نذر إتيان أيّ مسجد كان وجب ، ولا يجب إضافة عبادة كصلاة أو اعتكاف ، ولو قال : آتي عرفة لم يجب مع غير النسك ، و لو قال : آتي مكّة لم يلزمه إلّا مع قصد النسك .

ومنها: العتق

وإذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ، ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح،

ـ المختلف : ٦٥٩ لزوم الدم عن الخلاف ، وكذا نسبه الى المبسوط، ونقل ابن ادريس في السرائر : ٣٥٧ عن الشيخ الفتوى بوجوب سوق بدنة .
ولم أجد فتوى الشيخ في كتبه الثلاثة بعد البحث عنها في عدة مباحث يحتمل أن تبحث فيه هذه المسألة، فلعل النسخ مختلفة ، بل ما في الكتب الثلاثة مخالف لما هنا، وفيها عدم وجوب شيء .
(ج) التفصيل، فاذا كان النذر للحج في سنة معينة ونذر أن يحج فيها بشرط أن يقدر على الحج ماشياً ولم يقدر أن يمشي ما دام تلك السنة فلا يجب عليه المضي، ولا القضاء في السنة الماضية اذا قدر على المشي فيها ، وان كان النذر مطلقاً لا في سنة بعينها، فيجب عليه الحج اذا قدر على المشي أي سنة قدر على المشي، وهذا رأي ابن ادريس في السرائر: ٣٥٧.

(١) في (س) و (م) : «ويسقط» .
(٢) في متن (س) : «وجبت» وفي الحاشية : «وجب خ ل» .
(٣) قال الشهيد في غاية المراد : «يريد : أنه اذا نذر الحج في سنة معينة وذهب الحج فلم يدركه ، اما بأن لم يشرع في الاحرام وفاته ، أو بأن شرع فيه وفاته ، أو شرع فيه ثم أفسده» .

وفي المعيّن خلاف ، ولو نذر عتق رقبة أجزأه الصغير والكبير والمعيب ، و لو نذر أن لا يبيع مملوكه وجب، إلّا مع الضرورة .

ومنها: الصدقة

و لو نذر الصدقة واقتصر وجب الأقل ، و يتعيّن لو قدّره بقدر أو زمان أو [جنس] [١] أومستحق أو مكان ، فيعيد [٢] لو خالف ، و لو قال : بمال [٣] كثير ، فهو ثمانون درهماً ، و لو قال : خطير أو جليل فسّر بما أراد ، و لو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قوّمه وتصدّق شيئاً فشيئاً حتى يستوفيه، ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدّق على فقراء المؤمنين، أو أخرجه في حجّ أو زيارة أو مصلحة للمسلمين .

ومنها: الهدى

وإذا نذر هدي بدنة انصرف إلى الكعبة ، ولو نوى منى لزم ، ولا يلزم لو نوى في غيرهما، ولو نذر الهدي وأطلق وجب أقلّ هدي من النعم ، ولو نذر الهدي إلى بيت الله غير النعم بطل على رأي ، وبيع لمصالح البيت على رأي وإن كان مما لا ينقل ، ولو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة للحاج [٤] والزائرين، ولو نذر نحره بمكّة أو بمنى وجبت التفرقة بها ، ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم، ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة ، فإن لم يجد فسبع شياه ، و لو نذر التضحية ببغداد وجب [٥] التفرقة بها ، وهل يجب الذبح فيها ؟ إشكال ، ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيّبها وجب ، و كذا في مسجد النبي عليه السلام والأقصى .

(١) في (الاصل) : «حين» وفي (س) و (م) : «جنس» .
(٢) في (م) : «ويعيد» .
(٣) في (م) : «مال» .
(٤) في (س) و (م) : «الحاج» .
(٥) في (س) : «وجبت» .

مسائل

تجب الكفّارة بخلف النذر عمداً اختياراً، ولو انتفى أحدهما لم يجب، ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد، ولا تجب به كفّارة، ولو عجز عن المنذور سقط، كما لو صدّ عن الحج، وروي: الصدقة عن كلّ يوم نذر صومه وعجز بمد[1].

وحكم العهد حكم اليمين، وصورته: عهد الله عليّ، أو عاهدت الله تعالى أنه متى كان كذا فعليّ كذا، فإن كان ما عاهد عليه واجباً، أو ندباً، أو ترك قبيح، أو ترك مكروه، أو مباحاً متساوياً، أو كان البرّ أرجح في الدنيا وجب، وإلّا فلا، وكلّ من حلف أو نذر أو عهد على فعل مباح، وكان الأولى تركه في الدين أو الدنيا أو بالعكس، فليفعل الأولى ولا كفّارة، ولا تنعقد الثلاثة إلّا بالنطق دون النية وإن كان مشترطاً[2]

المقصد الثالث

في الكفارات

وفيه بابان:

الاول: في أقسامها

وهي: إما مرتّبة، أو مخيّرة، أو كفّارة الجمع.

فالمرتّبة: كفّارة الظهار، وقتل الخطأ، ويجب فيهما العتق، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين إن كان حراً، وعلى العبد شهر متتابع، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً،

---

(١) وهي رواية محمد بن منصور، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز، فقال: كان أبي عليه السلام يقول: عليه مكان كل يوم مد، تهذيب الاحكام ٣١٣/٤ حديث ٩٩٦.

(٢) في (س): «وان كانت شرطاً».

و كفّارة إفطار قضاء رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات .

والمخيّرة: إفطار رمضان ، والأقرب أن خلف نذر الصوم كرمضان ، وخلف نذر غيره كاليمين ، و كذا العهد ، و كفّارة اليمين : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام متتابعات .

و كفّارة الجمع : في قتل المؤمن ظلماً عمداً [١] ، وفي إفطار نهار رمضان بالمحرّم ، وهي : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أوأحد الأئمة عليهم السلام وخالف وجبت كفّارة الظهار [٢] على رأي، فإن عجز فكفّارة يمين، وقيل : يأثم [٣] ولا كفّارة [٤] . وفي جزّ المرأة شعرها في المصاب، قيل: كفّارة رمضان [٥] وقيل: كفّارة [٦] الظهار [٧] وقيل: تأثم ولا كفّارة [٨]، ولو نتفت شعرها في المصاب، أو خدشت وجهها، أوشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته فكفّارة يمين ، ومن تزوج امرأة في عدتها فارق و كفّر بخمسة أصواع [٩] من دقيق، ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها أصبح صائماً، ومن نذر صوم يوم فعجز أطعم مسكيناً مدّين، فإن عجز تصدّق بما استطاع، والوجه استحباب الثلاثة .

---

(١) في (م) : «عمداً ظلماً» .

(٢) في (م) : «كفارة ظهار» .

(٣) في متن (س) : «اثم» وفي الهامش: «يأثم خ ل» .

(٤) قاله ابن ادريس في السرائر : ٣٥٢ ، والمحقق في الشرائع ١٨١/٣ وغيرهما .

(٥) قاله القاضي في المهذب ٤٢٤/٢ .

(٦) لفظ «كفارة» لم يرد في (س) .

(٧) قاله سلار في المراسم : ١٨٧ ، وابن ادريس في السرائر : ٣٦٢ .

(٨) قال الشهيد في غاية المراد: «لم أظفر بقائله». وقال المحقق: «... وقيل: تأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسكاً بالاصل» الشرائع ٦٨/٣ .

(٩) في (س) و (م) : «أصوع» .

الباب الثانى : فى خصالها

والنظر في ثلاثة :

الاول : فى العتق

ويجب في المرتّبة على المالك للرقبة والثمن مع إمكان الشراء ، ويشترط إسلام العبد أو حكمه ،ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وإن أسلم،ويفرق بينه وبين أبويه، ولو أسلم الأخرس بالاشارة أجزأ،ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلاة والتبري من غيره ، ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وإن انفرد به عن أبويه ، ويتبع الطفل أحد أبويه فيه ، ويجزي المعيب إن لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا، والمدبّر وإن لم ينقضه [1]، والمكاتب المشروط ، والذي لم يؤدّ شيئاً، والآبق مع جهل موته ، وامّ الولد ، وشقص من عبد له، أو مشترك مع يساره أو فقره إذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفّارة ، وإن تفرق العتق والمرهون إن أجاز المرتهن ، والقاتل خطأ دون العمد ، والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض إلّا بشرطه فيلزمه إن عيّن،ومع الاطلاق القيمة، ولو أطلق الآمر لم يجب العوض،ولو ذكر عوضاً محرماً لم يلزمه ونفذ العتق ولا تجب القيمة، ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت،ولو تبرع الأجنبي قال الشيخ: يقع عن المعتق [2]،وكذا عن الحي.

ويشترط تجريده عن العوض ، فلو قال : أنت حرّ وعليك كذا لم يجزه [3] عن الكفّارة، وكذا لو قال له آخر: اعتق عبدك عن كفّارتك وعليّ كذا فأعتقه، ففي عتقه إشكال ، فإن قلنا به لزم الضامن البدل ، ولو ردّه المالك بعد قبضه لم يجزه عن الكفّارة .

---

(١) أى : يجوز عتق المدبر وان لم يبطل المالك تدبيره .

(٢) قاله الشيخ فى المبسوط ٥/١٦٤ و ٦/٢٠٩ .

(٣) فى (س) : «لم يجزه» .

ويشترط أن لايكون السبب محرماً كالتنكيل لو[١] نوى به الكفّارة، والنية فلا يقع مجرداً عنها، ونية التقرب فلا يقع من الكافر، والتعيين[٢] مع تكاثر[٣] السبب وإن تجانست الكفّارات، خلافاً للشيخ[٤]، فلاتكفي نيّة التكفير ما لم يعيّن عن كفّارة خاصة، ولو نسي السبب كفاه نية التكفير، ولو شكّ بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير. ويجزي لو نوى الابراء، ولايجزي العتق مجرداً، ولا مع نية الوجوب، ولو نوى ذو الكفّارتين بعتق كلّ نصف من عبديه عن كفّارة صح، وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفّارتيه عتق أجمع[٥] عنها، ولو أعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز، ولو اشترى أباه ونوى العتق عن الكفّارة لم يجز على رأي.

النظر الثاني: الصوم (٦)

ويجب في المرتّبة بعد العجز عن العتق، ولو احتاج إلى خدمة الرقبة أو إلى ثمنها للنفقة أجزأه الصوم، ولو وجد أرخص لم يجب بيعه، ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد. ويباع فاضل ذلك، ولايجب الاستبدال بأرخص من المسكن، وإذا وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد، ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما أو على الولد لم ينقطع التتابع، وكذا لو اكره على الافطار، ونسيان النية يقطع التتابع على إشكال، وكذا وطء المظاهر وإن كان ليلاً، والاعتبار في اليسار بوقت الأداء، ولو كان المال غائباً لم يعدل إلى الصوم، ولو حنث العبد بغير إذن صام على إشكال إن حلف بإذن، ولو أذن له بالعتق أو الصدقة أجزأه على رأي، ولو حلف بغير إذن لم تجب بالحنث كفّارة وإن أذن له في الحنث، ولو حنث بعد الحرية فكالحرّ، وكذا لو اعتق بعد الحنث، ولو أعتق[٧] نصفه

(١) في (م): «ولو».

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذا عطف على الشروط، أي: ويشترط التعيين ككفارة الظهار وقتل الخطأ، سواء تجانست الكفارات بأن كانت من جنس واحد ... أو اختلفت».

(٣) في (س) و (م): «تكثر». (٤) حيث لم يشترط التعيين، المبسوط ٦/٢٠٩.

(٥) في (س) و(م): «أجمعه». (٦) في (م): «في الصوم» (٧) في (س): «عتقه».

قسّط الكفّارة، وتجب نية الكفّارة و تعيين جهتها على رأي، لا نية التتابع، ويجزي شهران أهلّة، فإن فاته بعض الشهر أكمل المنكسر ثلاثين.

النظر الثالث: في الاطعام

ويجب لكلّ مسكين مدّ على رأي، من أوسط ما يطعم أهله أو غالب قوت البلد، من حنطة أو دقيق أو خبز، ولا تجزي القيمة، ولا إعطاء القدر لما دون العدد، و لا التكرار عليهم من الواحدة، إلّا مع التعذر [١]، و لا إطعام الصغار منفردين، ويجوز منضمّين، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد، ولا إطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف، ويجوز إعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين، وإطعام الفاسق، ويستحب إطعام المؤمنين وأولادهم، والادام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح، والكسوة ثوب لكلّ فقير، وقيل: ثوبان [٢]، ويجزي الغسيل، لا القلنسوة والخف.

مسائل

كفّارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة، والمعتبر في المرتّبة بحال الأداء، فلو عجز بعد القدرة على العتق صام، ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع، ولا يدفع الكفّارة إلى من تجب نفقته، ولا إلى الطفل بل إلى وليّه، ولا يجزي في المخيّرة التنصيف في الأجناس، ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، فإن عجز استغفر الله تعالى، و تكره اليمين الصادقة، خصوصاً الغموس على [٣] القليل، وقد تجب إذا لم يندفع الظالم إلّا بها وإن كذب، ويورّي وجوباً مع المعرفة، ولا إثم ولا كفّارة، وتحرم بالبراءة من الله [تعالى] [٤] ومن رسوله ومن الأئمة عليهم السلام، ولو كفّر قبل الحنث لم يجزه، ولو أعطى غير المستحق عالماً أعاد، وجاهلاً لا إعادة مع التعذر.

(١) في (س) و (م): «العذر».
(٢) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٨٧، وسلار في المراسم: ١٨٦.
(٣) في (س) و (م): «في».
(٤) زيادة من (س).

کتاب الصید و توابعه

و فیه مقاصد

الاول

فى الاصطياد

وفيه مطلبان :

الاول : فى شرائط الاصطياد

يشترط في قتل [1] الصيد :

أن يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلّم أو السهم وشبهه ، كالسيف والرمح وكلّ مافيه نصل وإن قتل معترضاً ، والمعراض [2] وإن خلا من الحديد إذا خرق اللحم ، وكذا السهم الخالي من نصل [3] .

والتسمية عند إرسال الآلة ، فلو أخلّ بها عمداً لم يحلّ وإن سمّى غيره أو شاركه المسمّي ، ولو نسيها حلّ ، ولو سمّى على صيد فقتل الكلب غيره حلّ ، ولو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار [4] فقتلها حلّت ، إن كانت ممتنعة ، وإلّا فلا ، وكذا الآلة ، ولو أرسله مسمّياً ولم يشاهد صيداً فاتفق لم يحل .

وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة ، فلو وجد قتيلاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحلّ وإن كان الكلب واقفاً عليه .

---

(١) فى متن (س) : «قتيل» وفى الحاشية : «قتل خ ل» .

(٢) وهو : السهم الذى لا ريش له ، انظر : مجمع البحرين ٤/٢١٦ عرض .

(٣) فى (م) : «النصل» .

(٤) فى متن (س) : «الصغار» وفى الحاشية : «صغار خ ل» .

وأن يقتله الكلب بعقره ، لا بصدمه وإتعابه .

وإسلام المرسل أو حكمه ، فلو أرسل الكافر وإن كان ذمياً لم يحل .

وانفراده، فلو أرسل المسلم والكافر آلتيهما [١] فقتلاه حرم ، اتفقت الآلة أو اختلفت ، و لو صيّر المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ، ولو انعكس أو اشتبه لم يحل ، ولو أثبته الكافر [وقتلته] [٢] آلة المسلم أو بالعكس لم يحل .

وأن يرسله للاصطياد، فلو استرسل من نفسه لم يحلّ وإن أغراه بعد ، أما لو زجره فوقف ثم أغراه حل ، ولو قتله المرسل والمسترسل حرم، ولو رمى السهم فأعانته الريح حل ، وكذا لو وقع على الأرض ثم وثب فقتل [٣] ، أما لو رماه فتردّى من جبل أو وقع في الماء فمات حرم ، إلّا أن يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة .

ويتحقق التعليم : بالاسترسال عند الارسال ، والانزجار عند الزجر ، وأن لا يأكل من الصيد ـ ولا تقدح الندرة ، ولا شرب الدم ـ وأن [يتكرر] [٤] ذلك ، ولا يكفي الاتفاق مرة .

ويجوز الاصطياد بجميع آلته [٥] ، لكن يشترط فيه التذكية وإن كان فيه سلاح ، سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل إذا لم يخرق، والسباع كالفهد والنمر ، والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك.

المطلب الثاني : في الاحكام

الاعتبار في حلّ ما يقتله المعلّم بالمرسل لا المعلّم، فيحلّ لو أرسله المسلم

(١) في (م) : «آلتهما» .
(٢) في (الاصل) و (س) : «وقتله» والمثبت من (م) وهو الانسب .
(٣) في (م) : «فقتله» .
(٤) في (الاصل) : «يكرر» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .
(٥) في (س) : «الالة» وفي (م) : «الالات» .

وإن كان المعلّم كافراً، لاالعكس [١]، والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب أو السهم هو: كلّ ممتنع وإن كان أهلياً، وكذا المتردي والصائل إذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف، وغيرها في غيره، ولا يحلّ لو رمى الفرخ غير الناهض.

ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل، ولو قطعت الآلة منه شيئاً حرم المقطوع وذكّي الباقي إن كانت حياته مستقرة، وإلّا حلّا معاً، ولو قطعته [٢] بنصفين حلّا، إلّا أن يتحرك أحدهما حركة مستقرة الحياة، فيذكّيه ويحرم الآخر، ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم المصيد [٣]، وعليه الاثم والاجرة، ويجب غسل موضع العضّة من الكلب، ولو أرسل كلبه أو سهمه فعليه أن يسارع إليه، فإن أدرك حياته مستقرة وجب التذكية، وإن [٤] تركه حتى مات فحرام، ولا يعذر: بأن لا يكون معه مدية، أو سقطت منه، أو ثبتت في الغمد، أو غصبت منه.

وإنما يباح إذا أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح، وقيل: لو [٥] لم يكن معه ما يذكّيه ترك [٦] الكلب يقتله [٧]، ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح، ولو لم يتّسع الزمان للتذكية حلّ بقتل الكلب وإن كانت حياته مستقرة، ولو صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه، وكذا إذا أثبته في آلته كالحبالة والشبكة، وكلّ ما يعتاد الاصطياد به وإن انفلت.

ولا يملكه بتوحّله في أرضه، ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة

(١) في (م): «لا بالعكس».
(٢) في (س) و (م): «قطعه».
(٣) في (م): «الصيد» وكذا في حاشية (س): «الصيد خ ل».
(٤) في (س): «ولو».
(٥) في (م): «ان».
(٦) في (س) و (م): «يترك».
(٧) قاله ابن الجنيد والصدوق كما عنهما في المختلف: ٦٧٤، والشيخ في النهاية: ٥٨١.

في سفينته ، وفي تملّكه بإغلاق باب عليه [١] ، أو بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه، أو بتوحّله في أرض اتخذها لذلك إشكال ، ولو أطلق الصيد من يده قاطعاً النية[٢] التملّك لم يخرج عن ملكه ، ولا يملك بالاصابة إذا تعذر قبضه ، إلّا بسرعة عدوه، ولو كسر جناح ما يمتنع [٣] بأمرين ، ثم كسر الآخر رجله ، فهو للثاني على رأي ، ولو وجد ميتاً بعقرهما حل ، إن كانا قد [٤] ذبحاه أو أدركت ذكاته ، وإلّا فلا ، لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ، ولو رمى صيداً ظنّه غيره ، أو رمى سهماً فاتفق الصيد من غير قصد ، أو أرسل كلبه ليلاً فقتل لم يحل .

وكلّ أثر يدلّ على التملّك لا يملكه الثاني معه، كقصّ الطير والحلقة في في رجله ، ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني ، ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ، ولو أثبتاه معاً فهو لهما ، ولو أثبته أحدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ، ولو أثبته الأول فصيّرة[٥] في حكم المذبوح ، ثم قتله الثاني ، فهو للأول ولا شيء على الثاني ، إن لم يفسد لحمه أو جلده ، ولو لم يثبته الأول وقتله الثاني فهو له ، ولو أثبته الأول ولم يصيّره في حكم المذبوح ، فقتله الثاني ، فهو متلف ، وعليه الأرش إن أتلفه بالذكاة ، وإلّا فالقيمة معيباً بالأول إن لم يكن لميتته قيمة ، وإلّا الأرش، وإن جرحه الثاني ولم يقتله، فإن أدرك ذكاته فهو حلال ، وإلّا فميتة ، فإن لم يتمكّن الأول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيباً بالأول ، وإن أهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الأول ، وعلى الثاني نصف قيمته معيباً، ولو كان مملوكاً لغيرهما

(١) لفظ «عليه» ليس في (س) و (م).

(٢) في (م) : «نية» .

(٣) في (م) : «ما يمنع» .

(٤) لفظ : «كانا قد» لم يرد في (م).

(٥) في (س) : «وصيره» .

وقيمته عشرة وجناية كلّ واحد بدرهم وسرتا، فبعض الاحتمالات : بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الأول وتسعة على الثاني ، وبعضها ايجاب نصف العشرة على الأول ونصف التسعة على الثاني، ولاعتبار بهذا النقصان على المالك، وبعضها على الأول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف، وبعضها ايجاب أربعة ونصف على الثاني لايمكن زيادة [١] عليها وعلى الأول تمام العشرة [٢] .

المقصد الثاني

الذبح

وفيه مطلبان :

الاول : في أركانه(٣)

وهي أربعة :

الاول (٤) : الذابح

وشرطه الاسلام أو حكمه ، فلا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان ذمياً ، ولا الناصب ، وتحلّ ذبيحة المسلمة ، والخصي ، والمخالف ، والحائض ، والجنب ، وأطفال [٥] المؤمنين مع المعرفة ، وولد الزنا ، ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم، ولو سبق أحدهما وصيّره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ، ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميّز .

(١) في (م) : «الزيادة» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذه المسألة اشتدت عناية الطلبة والفقهاء ببحثها والكشف عن غوامضها وطرقها ، وقد ذكر المصنف من طرقها أربعاً ...» .

(٣) في (س) و (م) : «في الاركان» .

(٤) لفظ «الاول» لم يرد في (س) .

(٥) في (س) : «وأطفل» .

الثاني : المذبوح

وهو كلّ ماتقع عليه الذكاة، وإنما تقع على كلّ حيوان طاهر بعد الذبح[١]، فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير، ولا على الآدمي ، وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان [٢] ، ويطهر بمجرد الذكاة وإن لم يدبغ على رأي ، فإن كان مما يؤكل لحمه حلّ بالذبح ، وإلّا فلا .

الثالث : الالة

ولا تحلّ التذكية إلّا بالحديد مع القدرة ، فإن خيف الفوت جاز قطع الأعضاء بمهما كان، من ليطة أو خشبة أو مروة حادّة أو زجاجة، وفي الظفر والسن قولان [٣] ، وإن كانا منفصلين ، و لو رمى رأس عصفور ببندقية حرم .

الرابع : الكيفية

ويشترط فيه[٤] امور خمسة:

الأول : قطع المري وهو: مجرى الطعام والشراب ، والحلقوم وهو : مجرى الهواء ، والودجين وهما: عرقان محيطان بالحلقوم، ولا يجزي قطع بعضها، ويكفي

(١) في (س) و(ع): «وانما تقع على كل حيوان مأكول، بمعنى أنه يكون طاهراً بعد الذبح».

(٢) ذهب الى وقوع الذكاة على المسوخ ـ مثل القرد والفيل والدب ـ السيد المرتضى كما عنه في الشرائع ٣/٢١٠ وغاية المراد ، وذهب الى عدم الوقوع المحقق في الشرائع ٣/٢١٠ .
وذهب الى عدم وقوع الذكاة على الحشرات ـ مثل الضب والفأرة وابن عرس ـ المحقق في الشرائع ٣/٢١٠ .
وذهب الى وقوع الذكاة على السباع ـ مثل الاسد والنمر والفهد والثعلب ـ المحقق في الشرائع ٣/٢١٠، وذكر الشهيد في غاية المراد أنه لم يعرف لاحد منا من يذهب الى عدم الوقوع على السباع .

(٣) ذهب الى عدم حلية التذكية بالسن والظفر الشيخ في المبسوط ٦/٢٦٣، وذهب الى الحلية ـ في حال الضرورة لا غير ـ ابن ادريس في السرائر : ٣٦٣ .

(٤) لفظ «فيه» ليس في (س) و (ع).

في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي : و هدة اللبة [١] و لو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ، ولو قطع من القفاء وأسرع إلى قطع الأعضاء قبل حركة المذبوح حلّ ، و لو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم إن لم ينفرد الذبح بالتذفيف [٢] ، والمشرف على الموت إن عرف أن حركته حركة المذبوح حرم، وإن ظُنّ أنّ حركته مستقرة الحياة[٣] حلّ ، وإن اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم، ولو قطع بعض الأعضاء ثم ذفف عليه بعد إرساله فالأقرب الاباحة، سواء بقي فيه حياة مستقرة ـ وهو: الذي يمكن أن يعيش اليوم والأيام ـ أو لا، ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد، ولا المستعصي ، و لا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه ، بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وإن كان في غير المذبح ، ولو شرد البعير وجب الصبر إلى القدرة عليه ، إلّا أن يخاف هلاكه فيكون كالصيد .

الثاني : استقبال القبلة بها مع القدرة ، فلو أخلّ عمداً حرم ، لا نسياناً أو جاهلاً بالجهة .

الثالث : التسمية ، ويكفي ذكر الله تعالى، فلو تعمّد الترك حرم لا ناسياً .

الرابع : نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين ، فلو عكس عمداً حرم ، إلّا أن يذكّيه و حياته مستقرة .

الخامس: الحركة الدالّة على الحياة شرط بعد الذبح ، أو خروج الدم المسفوح، ولا يكفي المتثاقل .

المطلب الثاني : في الاحكام

يجوز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم ـ ولا يجب السؤال ـ

(١) وهي : منخفض اللبة ـ بفتح اللام والتشديد ـ التي هي : المنحر وموضع القلادة ، انظر : مجمع البحرين ١٦٧/٣ وهد ، و ١٦٥/٢ لبب .

(٢) قال ابن منظور : «والذف : الاجهاز على الجريح ... تذفيف الجريح: الاجهاز عليه وتحرير قتله» لسان العرب ١١٠/٩ ذفف .

(٣) في (س) و (م) : «وان ظن حركة مستقرة الحياة».

وما يوجد في يد مسلم .

ويكره : الذباحة ليلاً اختياراً ، ونهار الجمعة قبل الزوال ، والنخع [١] ، وقلب السكّين ليذبح إلى فوق ، وأن يذبح وآخر ينظر إليه ، ويكره إبانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي أو قطع [٢] شيء منها ، ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح.

ويستحب في الغنم : ربط يديه وإحدى رجليه ، والامساك على صوفه أو شعره حتى يبرد ، وفي البقر :عقل يديه ورجليه ، وإطلاق ذنبه ، وفي الابل :ربط أخفافه إلى اباطه ،وإطلاق رجليه ، وإرسال الطير بعد الذبح .

وذكاة السمك أخذه من الماء حياً ، فإن وثب وأخذه قبل موته حلّ ، وإلّا فلا ، ولايشترط في مخرجه الاسلام ، ولو وجد في يد كافر لم يحلّ إلّا مع مشاهدة إخراجه له حياً [٣] ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ وإن كان في الآلة، ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة ، فالأقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه وإباحة أكله حياً، ويؤكل ما يقطع منه بعد إخراجه وإن وقع في الماء مستقرّ الحياة .

وذكاة الجراد أخذه ،ولايشترط في أخذه الاسلام إن علم أخذه قبل موته ، ولو مات قبل أخذه لم يحلّ ، ولو احرقت [٤] الاجمة لم يحلّ الجراد المحترق فيها وإن قصد إحراقه ، ولايحلّ الدبا قبل استقلاله بالطيران ، وذكاة الجنين ذكاة امه إن تمت خلقته ، ولو ولجته الروح وجبت تذكيته ، وإن لم تتمّ لم يحلّ .

---

(١) وهو : أن يعجل الذابح فيبلغ القطع الى النخاع ، انظر : اللسان ٣٤٨/٨ نخع.

(٢) فى (م) : «وقطع» .

(٣) فى (م) : «الا مع مشاهدة اخراجه من الماء حياً» .

(٤) فى (س) : «احترقت» .

المقصد الثالث

في الاطعمة والاشربة

وفيه بابان :

الاول : في حال الاختيار

كلّ ما خلق [١] الله تعالى من المطعومات فهو مباح ، إلّا ما نستثنيه ، وهي على أقسام خمسة :

الاول : البهائم

ويحلّ : الابل ، والبقر ، والغنم ، ويكره الخيل ، وأشدّ منها كراهية الحمر [٢] ، وأشدّ منها البغال وما يربيه [بيده] [٣] ، ويحلّ من الوحشية : البقر ، و الكباش ، والحمر ، والغزلان ، واليحامير .

ويحرم : الكلب ، والسنور ، و كلّ سبع وهو : ماله ظفر أو ناب ، كالأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والثعلب ، والضبع ، وابن آوى ، والحشار أجمع كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والجرذ ، والخنافس ، والصراصر ، وبنات وردان ، والقمل ، والبراغيث ، ويحرم : الأرنب ، والضب ، والقنفذ ، واليربوع ، و الوبر ، و الخزّ ، والفنك ، والسمور ، والسنجاب ، والعضا ، واللحكة .

الثاني : الطيور

ويحرم منها كلّ ذي مخلاب ، كالبازي ، والصقر ، والعقاب ، والشاهين ، والباشق ، والنسر ، والرخمة ، والبغاث ، والغراب الأبقع ، والكبير ساكن الجبل ، دون غراب الزرع على رأي ، ويحرم الخفاش ، والطاووس ، والزنابير ، والذباب ،

---

(١) في (س) : «كل ما خلقه» .

(٢) في (م) : «الحمير» .

(٣) زيادة من (م) .

والبق ، وماكان صفيفه أكثر من دفيفه ، وما فقد القانصة ، والحوصلة ، والصيصية .

ويحلّ ما صفيفه أقلّ [من دفيفه] (١) أو مساو، وما وجد له أحدالثلاثة والحمام أجمع ، كالقماري ، والدباسي ، والورشان ، والحجل، والدرّاج ، والقبج ، والقطا ، والطيهوج ، والدجاج ، والكركي ، والكروان ، والصعوة ، وطير الماء إن كان فيه (٢) أحد الثلاثة ، أو كان دفيفه أكثر ، أو مساوياً .

ويكره : الهدهد ، والخطاف ، والفاختة ، والقنبرة ، و الحباري ، خصوصاً الصرد ، والصوام ، والشقراق .

الثالث : حيوان البحر

ويحرم كلّه ، إلّا السمك ذا الفلس .

الرابع : المائعات

ويحرم منها الخمر، و كلّ مسكر ، كالنبيذ وشبهه ، والفقاع ، والعصير إذا غلى واشتد، إلّا أن ينقلب خلّاً أو يذهب ثلثاه، وما مزج بشيء من هذه ، والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع، والقراد، إلّا مايستخلف في اللحم ممالايدفعه المذبوح، والبول كلّه إلّا بول الابل للاستشفاء، ولبن المحرمات كالقردة ، والهرة ،ويكره لبن المكروه كالاتن،و كلّ ما خالطه شيء من المائعات النجسة حرم أكله إن لم يمكن تطهيره.

الخامس : الجامدات

و كلّها مباحة ، إلّا الميتة ولبنها على رأي ، ونجس العين كالعذرة ، ومامزج بالنجس مما لايمكن تطهيره ، أو باشره الكافر برطوبة ، والطين إلّا بقدر (٣) الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ، والسموم القاتل قليلها و كثيرها ، وما لايقتل قليله يجوز تناول مالاضرر فيه .

---

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (م) : «منه» .

(٣) في (س) : «الا قدر» .

ويحرم من الذبيحة: الطحال، والقضيب، والفرج، والفرث، والدم، والانثيان، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، قيل: والنخاع، والعلباء، والغدد، وذات [١] الأشاجع، وخرزة الدماغ، والحدق [٢].

ويكره: الكلا، واذنا القلب، والعروق، ولايحرم اللحم المشوي مع الطحال إن كان فوقه، أو لم يكن الطحال مثقوباً.

مسائل

البيض تابع، فإن اشتبه بيض السمك اكل الخشن، و إن اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لاما اتفق.

و اذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبري، بأن يطعم علفاً طاهراً، فالناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة، والبطة وشبهها بخمسة، والدجاجة وشبهها بثلاثة، والسمك بيوم وليلة، وما عداها بما يزيل حكم الجلل، ولو شرب شيء من الأنعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره، ويستبري استحباباً بسبعة أيام وإن اشتد حرم لحمه ونسله، ولو شرب خمراً غسل لحمه واكل دون ما في جوفه. ولو شرب بولاً غسل مافي بطنه واكل.

و يحرم موطوءة [٣] الانسان ونسله، ويقرع لواشتبه حتى لايبقى إلّا واحدة، ويحرم المجثّمة وهي: الموضوعة عرضاً، والمصبورة وهي: المجروحة تحبس حتى تموت.

ويحلّ من الميتة كلّ ما لاتحلّه الحياة، كالصوف، والشعر، والوبر، والريش مع الجزّ أو غسل موضع الاتصال، والقرن، والظلف، والسن، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة.

---

(١) في حاشية (س): «وذوات خ ل».

(٢) قاله الشيخ في النهاية: ٥٨٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦١، وابن ادريس في السرائر: ٣٦٩ وزاد المثانة.

(٣) في (س): «موطوء».

ويحرم المشتبه بالميتة ، فإن بيع على مستحلّيه قصد المذكّى ، والمقطوع من الحي ميتة يحرم و إن كان في الاستصباح ، و لا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ، ويغسل اللحم والتوابل، ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد ـ كالدبس والعسل والسمن ـ القيت النجاسة وما يحيط بها وحلّ الباقي .

ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال، وهو تعبّد، فإن دخان النجس طاهر ، ولو بيع ما يقبل التطهير حلّ مع الاعلام ، ولا يطهر العجين بالنجس إلّا بالاحالة لا بالخبز ، وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغيّر لونه [به] [1] ، وكذا الدمع في الكحل النجس .

ويكره : أكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة، ومن لا يتقي النجاسات، وسقي الدواب المسكر ، والاسلاف في العصير ، واستيمان من يستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة .

ولا تحرم الربوبات وإن شمّ منها رائحة المسكر، والخمر إذا انقلبت ـ وإن كان بعلاج ـ وإن كره ، ولو عولج بالنجس أو باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ، ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل، ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب ، وقيل : يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار [2] .

ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة ، وتركه أفضل ، ويحرم استعمال شعر الخنزير ، ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه و يغسل ما باشره ، و يحرم الأكل من بيت غير من تضمّنته الآية [3] إلّا بإذن [4]، ومن الثمرة والزرع إلّا مما يمرّ به على رأي [5] .

---

(١) زيادة من (س) .

(٢) ذهب الى هذا القول ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٢، وابن زهرة في الغنية: ٥٥٧، وغيرهما.

(٣) النور : ٦١ .

(٤) في (م) : «الا بالاذن» .

(٥) أي : ويحرم الاكل من الثمرة والزرع الا مما يمر به على رأى ، وفي (س) : «ومن الثمرة والزرع بما يمر به» وفي (م) : «مما يمر به» .

الباب الثاني : في الاضطرار

ويباح للمضطر ـ وهو : خائف التلف لو لم يتناول ، أو المرض ، أو طوله ، أو عسر علاجه ، أو الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلّف ، أو عن الركوب المؤدي إلى الهلاك ـ تناول كلّ المحرمات، إلّا الباغي، وهو : الخارج على الامام ،أو العادي ، وهو : قاطع الطريق .

و إذا جاز الأكل وجب ، و لا يتعدّى سدّ الرمق [١] إلّا مع الحاجة إلى الشبع ، كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار إلى الرفقة ، ولو توقع مباحاً قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ، ويجب التناول للحفظ ، فلو [٢] قصد التنزّه حرم ، ويستبيح كلّ ما لا يؤدي إلى قتل معصوم ، فيحلّ الخمر لازالة العطش وإن حرم التداوي به ، و لو وجد البول اعتاض [٣] به عن الخمر ، ولا يجوز التداوي بشيء من الأنبذة، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً وشرباً، ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين .

ويحلّ قتل الحربي ، و المرتد ، والزاني المحصن ، والمرأة الحربية ، والصبي الحربي والتناول منه، ومن ميتة الآدمي وغيره، دون الذمي والمعاهد والعبد والولد، ولو لم يجد سوى نفسه ، قيل [٤] : يأكل من المواضع [٥] اللحمة ، كالفخذ إن لم يكن الخوف فيه ، كالخوف في الجوع .

ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه، فإن امتنع غصبه ،فإن دفعه جاز

---

(١) في (م) : «رمقه» .

(٢) في (م) : «ولو» .

(٣) أي : أخذ العوض ، انظر : مجمع البحرين ٢١٧/٤ عوض .

(٤) نقله الشيخ في المبسوط ٢٨٨/٦ عن قوم، وذكر أن الصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك، وكذا نسبه المحقق في الشرائع ٢٣١/٣ الى القيل ، وذكر أنه ليس بشيء .

(٥) في (م) : «مواضع» .

له قتال المالك، فإن أكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن، ولو وجد الثمن وجب دفعه، فإن طلب أزيد من ثمن المثل قيل [١] : لا يجب بذل الزيادة وإن اشتراه بها دفعاً لضرر القتال، ولو اضطر إلى الميتة و[إلى] [٢] طعام الغير، فإن بذله ولو بثمن مقدور عليه تعيّن، وإلّا تخيّر.

فصل

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع.

ويكره الأكل على الشبع وربما حرم، والأكل باليسار مع قدرة اليمين، والأكل متّكياً.

ويستحب غسل اليد قبله وبعده، والتسمية ابتداءً على كلّ لون، والحمد انتهاءً، وابتداء المالك، وتأخّره في الأكل، وابتداء من على يمينه بالغسل [٣]، والدور عليهم، وجمع الغسالة في إناء، والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى.

---

(١) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ٦/٢٨٦.

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (س) و (م): «في الغسل».

كتاب الميراث

وفيه مقاصد

الاول

فى أسبابه

وهي شيئان : النسب ، والسبب . والنسب ثلاث مراتب : الآباء والأولاد، ثم الأجداد والاخوة ، ثم الأعمام والأخوال . والسبب : زوجية ، وولاء . والولاء ثلاثة : المعتق ، وضامن الجريرة ، والامام .

الفصل الاول : فى الابوين والاولاد

وكلّ من الأبوين إذا انفرد أخذ المال، لكن للامّ الثلث بالتسمية والباقي بالرد، ولو اجتمعافللامّ الثلث مع عدم الاخوة ـ والسدس معهم ـ وللأب الباقي.

وإن انفرد الابن أخذ المال ، وإن كانا اثنين فصاعداً تشاركوا بالسوية،فإن انفردت البنت فلها النصف تسميةً والباقي رداً ، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهنّ الثلثان تسميةً والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظّ[1] الانثيين .

ولكلّ من الأبوين مع الذكور [أو الذكور][2] والاناث السدس، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً ، وإلّا فللذكر مثل حظّ الانثيين ، و للأبوين مع البنت السدسان ، ولها النصف والباقي يردّ عليهم أخماساً ،ومع الاخوة يردّ

---

(١) لفظ «حظ» ليس فى (س) و (م) .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

على البنت والأب أرباعاً ، ولأحدهما معها السدس ،ولها النصف والباقي يردّ عليهم[١] أرباعاً ، ولأحدهما مع البنتين فصاعداً السدس وللبنات[٢] الثلثان و الباقي يردّ أخماساً ، والأبوين مع البنتين فصاعداً السدسان ، والباقي للبنتين فصاعداً .

وللزوج والزوجة مع أحد الأبوين حصته العليا، والباقي لأحد الأبوين ومع الأبوين له ذلك، وللام ثلث الأصل إن لم يكن [له][٣] اخوة، والسدس معهم والباقي للأب ،وللزوج و الزوجة مع الأولاد حصته الدنيا ، و الباقي للأولاد على ما فصّل ، و للزوج مع الأبوين والبنت حصته الدنيا، وللأبوين السدسان والباقي للبنت، وإن كانت زوجة فالفاضل عن السهام يردّ على البنت و الأبوين أخماساً ، و مع الاخوة على البنت والأب أرباعاً، و لأحدهما مع أحد الأبوين والبنت حصته الدنيا . ولأحد الأبوين السدس و للبنت النصف والباقي يردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعاً، و لأحدهما مع الأبوين والبنتين حصته الدنيا ، وللأبوين السدسان والباقي للبنتين ،وللزوج مع أحد الأبوين والبنتين حصته الدنيا ، و لأحد الأبوين السدس و الباقي للبنتين ـ ولا عول في المسألتين ـ وللزوجة مع أحد الأبوين والبنتين الثمن، ولأحد الأبوين السدس، وللبنات الثلثان والباقي ردّ[٤] على أحد الأبوين والبنات أخماساً .

ومع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين ، ولكلّ نصيب من يتقرب به : فلبنت الابن الثلثان ، ولابن البنت ثلث ، ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ، ويردّ عليه مع الأبوين كما يردّ على البنت ، و لولد الابن جميع المال إن انفرد ـ ذكراً كان أو انثى ـ والفاضل[٥] عن الفرائض إن شارك

(١) لفظ «عليهم» لم يرد في (س) و (م) .
(٢) في (س) : «وللبنتان» .
(٣) زيادة من (س) .
(٤) في (م) : «يرد» .
(٥) أي : وله الفاضل .

ولايرث ولد الولد ذكراً كان أو انثى مع ولد الصلب ذكراً أو انثى ، وكلّ أقرب يمنع الأبعد ، و يشاركون الزوج والزوجة كآبائهم ، و كلّ من أولاد الابن وأولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظّ الانثيين ، ويمنع الأولاد كلّ من يتقرب بالأبوين :من الاخوة ، والأجداد ، والأعمام ، والأخوال ، وأولادهم، ومن يتقرب بهم كأولاد الأولاد ، و كذا أولاد الأولاد ، والأبوان يمنعان آباءهم [1] ، لكن يستحب الاطعام إن زاد النصيب عن السدس بسدس الأصل ، فلو كان الأبوان مع اخوة استحب للأب طعمة أبويه دون الام،فلو كان معهما زوج استحب للام طعمة أبويها دون الأب .

ويُحبى الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر غير السفيه بثياب بدن أبيه ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه إن خلّف الميت غيرها ، وعليه مافات الأب من صلاة وصيام ، ولو كان الأكبر انثى خصّ أكبر الذكور .

الفصل الثانى : فى ميراث الاخوة و الاجداد

للأخ المنفرد من الأبوين المال،وللأخوين فصاعداً كذلك بالسوية ،وللاخت لهما النصف تسميةً والباقي رداً ،وللاختين لهما فصاعداً الثلثان تسميةً والباقي رداً، فإن اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى ، وللواحد من الام ذكراً أو انثى السدس ، وللزائد الثلث بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، والباقي ردّ عليه أو عليهم ، ولو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالام ، فللمتقرب بالامّ السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان أكثر ، والباقي للمتقرب بهما ذكراً أو انثى واحداً أو أكثر ، ولاشيء للمتقرب بالأب ذكراً أو انثى مع المتقرب بالأبوين ذكراً كان أو انثى ، فإن فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه على هيئته، إلّا أنّ للاخت من الأب مع الواحد من الامّ النصف ، وللواحد السدس ، و الباقي

(١) فى (م) : «آبائهما» .

ردّ عليهما بالنسبة [١] على رأي، و[لها][٢] مع الأزيد النصف ، ولهم الثلث والباقي يردّ أخماساً على رأي ، ولو اجتمع الاخوة المتفرقون، فللمتقرب بالامّ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أزيد ، الذكر والانثى سواء ، و الباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الانثى ، ويسقط [٣] المتقرب بالأب .

وللجدّ أو الجدة المال إذا انفرد، لأب كان أو لامّ، ولهما المال للذكر مثل حظّ الانثيين إن كانا لأب، وبالسوية إن كانا لامّ ، وللجدّ أو الجدة أو لهما للامّ [٤] الثلث بالسوية ، والباقي للجدّ أو الجدة أو لهما لأب ، للذكر ضعف الانثى .

ولو اجتمع الأجداد والاخوة فالجدّ للامّ كالأخ لها، والجدة لها كالاخت منها ، والجدّ للأب كالأخ للأبوين، والجدة له كالاخت لهما ، وللجدّ أو الجدة أو لهما من الامّ مع الاخوة للأبوين أو للأب مع عدمهم الثلث ، ولو كانا أو أحدهما مع الاخت للأبوين ، الثلث [لهما] [٥] والباقي للاخت تسميةً ورداً، ومع الاخت من الأب إشكال في الرد ، والأدنى يمنع الأبعد ، والأبعد يشارك الاخوة كالأقرب مع عدمه ، ولأجداد الأب الأربعة الثلثان ، ثلثاهما للجدين من قبل أب الأب الذكر ضعف الانثى ، و ثلثهما للجدين من قبل امّ الأب كذلك ، وثلث الأصل لأجداد الامّ الأربعة بالسوية ، ويصحّ من مائة وثمانية.

والزوج والزوجة يأخذ كلّ منهما نصيبه الأعلى مع الاخوة والأجداد وأولادهم ، ولأحدهما مع الاخوة من الامّ سهمه الأعلى، والثلث للاخوة من الامّ تسميةً والباقي لهم رداً، ولو كان واحداً فله السدس تسميةً والباقي رداً، ولأحدهما

(١) في (س) و(م) : «على النسبة» .
(٢) زيادة من (س) و (م) .
(٣) في (س) و(م) : «وسقط» .
(٤) في (س) و (م) : «لام» .
(٥) زيادة من (س) وفي (م) لفظ «الثلث» لم يرد أيضاً .

مع الاخت من الأب أو من الأبوين سهمه الأعلى، وللاخت النصف تسمية والباقي رداً، ولأحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الأعلى، وللاخوة من الام ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأبوين، ومع عدمهم [فللمتقرب] (١) بالأب، ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام، وإن كان المتقرب بالام واحداً فله السدس، والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم، فإن كان المتقرب بالأب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالأب بالنسبة (٢) على رأي.

ويقوم أولاد الاخوة والأخوات مقام آبائهم مع عدمهم، ولكل نصيب من يتقرب به، فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين فللذكر مثل حظ الانثيين، وإلا فبالسوية، ولأولاد الاخت للأب أو لهما النصف للذكر ضعف الانثى، والباقي لهم بالرد إن فقد المشارك، ولأولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به، ويقوم مقامهم مع عدمهم أولاد الاخوة للأب، ويدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة عليهم دون المتقرب بالام، ولأولاد الاخت من الام السدس بالسوية، ولأولاد الاختين فصاعداً الثلث لكل نصيب من يتقرب به، ولو اجتمع الكلالات مع الزوج أو الزوجة، فللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، ولأولاد الاخوة للام ثلث الأصل، ولأولاد الاخوة من الأبوين الباقي، وسقط المتقرب بالأب، ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالأبوين خاصة، ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالأب بالنسبة على رأي، ويقاسمون الأجداد كآبائهم، ويمنع الاخوة وأولادهم وإن نزلوا والأجداد وإن علوا الاعمام والأخوال وأولادهم.

الفصل الثالث: في ميراث الاعمام والاخوال

للعم المنفرد المال، وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا من درجة واحدة، وكذا العمة والعمتان والعمات، ولو اجتمع الذكور والاناث، فإن كانوا من قبل

(١) في (الاصل): «فالمتقرب» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب.
(٢) في (س) و (م): «على النسبة».

الأب أو الأبوين فللذكر ضعف الانثى ، و إلّا تساووا ، و لا يرث المتقرب بالأب مع المتقرب بالأبوين إذا تساووا في الدرجة ، ولو اجتمع المتفرقون، فلمن تقرب بالامّ السدس إن [١] كان واحداً ، والثلث إن كانوا [٢] أكثر للذكر مثل الانثى، و الباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الانثى ، [و يسقط] [٣] المتقرب بالأب ، ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف إناثهم، والأقرب بدرجة و إن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد و إن كان من جهتين إلّا في مسألة اجماعيه وهو [٤] : ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب.

و لو كان معهما خال أو عمة ، أو كان عوض العم عمة أو عوض الابن بنتاً ، فالأقرب أولى، وللخال المال إذا انفرد، و كذا الخالان والأخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ، ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ، ولو اختلفوا، فلمن تقرب بالام السدس إن كان واحداً، أوالثلث للأزيد، والباقي للمتقرب بالأبوين الذكر [٥] و الانثى سواء ، و لا شيء للمتقرب بالأب ، و يقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمهم كهيئتهم ، و الأقرب و إن تقرب بجهة يمنع الأبعد وإن تقرب بجهتين .

و لو اجتمع الأخوال و الأعمام ، فالثلث للخال أو الخالة أو لهما بالسوية ، والثلثان للعم أو العمة أو لهما، ولو اجتمع الأخوال المتفرقون مع الأعمام المتفرقين، فلمن تقرب بالامّ من الأخوال سدس الثلث إن كان واحداً، و ثلثه إن كان أكثر، والباقي من الثلث للمتقرب بالأبوين بالسوية، وسقط المتقرب بالأب، و للعمومة [٦]

(١) في متن (س) : «اذا» وفي الحاشية : «ان خ ل» .
(٢) في (س) و (م) : «ان كان» .
(٣) في (الاصل) و (م) : «وسقط» والمثبت من (س) وهو الانسب .
(٤) أي : حكم المسألة الاجماعية .
(٥) في (م) : «والذكر» .
(٦) في (س) : «والعمومة» .

من الامّ ثلث الثلثين بالسوية ، وإن كان واحداً فسدس، والباقي للمتقرب بالأبوين الذكر ضعف الانثى ، وسقط المتقرب بالأب .

وأولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كلّ نصيب من يتقرب به، فلأولادالعم للامّ السدس بالسوية، ولأولاد العمين الثلث لكلّ نصيب من يتقرب به بالسوية ، و الباقي لبني العم ، أو العمومة للأبوين لكلّ نصيب من يتقرب به الذكر [١] ضعف الانثى ، ومع عدمهم لبني العمومة من الأب كذلك. و كذا أولاد الخؤوله وعمومة الميت وعماته و خؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، يمنعون عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام [وعماتها وخؤولتها] [٢] وخالاتها .

فإن فقد العمومة والخؤولة وأولادهم، فلعمومة الأب والامّ وخؤولتهما وأولادهم وإن نزلوا ، و كلّ بطن وإن نزلت تمنع البطن العليا، فابن ابن عمّ الأب أولى من عمّ الجد .

ولو اجتمع عمّ الأب وعمته و خاله و خالته [٣]، وعمّ الامّ وعمتها وخالها وخالتها، فلمن تقرب بالامّ الثلث بالسوية، ولخال الأب وخالته ثلث الثلثين بالسوية، والباقي لعمّ الأب وعمته للذكر ضعف الانثى، فيصحّ من مائة وثمانية .

ولو اجتمع سببان متساويان في واحد [٤] ورث بهما ، كابن عم لأب هو ابن خال لام ، وابن عم هو زوج ، و عمة لأب هي خالة لام ، ولو تفاوتا ورث بالمانع ، كابن عم هو أخ .

ولكلّ من الزوج والزوجة نصيبه الأعلى، وللأخوال نصيبهم، ويدخل النقص على العمومة ، فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ، و لو اجتمع الزوج

---

(١) في (س) و (م) : «للذكر» .
(٢) زيادة من (س) .
(٣) في (م) : «وخالاتها» .
(٤) في (م) : «في أحد» .

مع العمومة فله النصف و للعمومة من الامّ الثلث و للعمومة من الأب السدس ، وكذا الخؤولة ، و لو دخل أحدهما على أولادهم فكذلك .

الفصل الرابع : في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد وإن نزل النصف ، فإن لم يكن سواه ولو ضامن جريرة ردّ عليه على رأي ، وعلى الامام على رأي ، وإلّا فعلى غيره ، ومع الولد وإن نزل الربع .

وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الربع ، فإن لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة ردّ عليها مع الغيبة ، وإلّا فعلى الامام على رأي ، ومع الولد وإن نزل الثمن ، ولو كنّ أربعاً تساوين في الربع أو الثمن ، ولا يتوقف ميراث أحدهما من صاحبه على الدخول ، إلّا في عقد المرض [1] ، و المطلّقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ، ولا توارث في البائن ، ولو اشتبهت المطلّقة من الأربع بعد تزويج الخامسة . فللأخيرة ربع الثمن ، والباقي بين الأربعة ، ولو اشتبهت بواحدة من الأربع أو بأكثر أو بالجميع ، احتمل القرعة ، وانسحاب الحكم ، فتقسم الحصّة عليهنّ مع الاستيعاب ، وحصّته المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه .

ولا يردّ على الزوج والزوجة إلّا مع عدم كلّ وارث مسابب ومناسب ، ولا ينقصان عن أدنى السهمين ، وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته ، فإن لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً ، واعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي .

الفصل الخامس : في الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسب وإن بعد ، وللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي للمعتق ، فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى ضامن

(١) في (س) و (م) : «المريض» .

الجريرة ـ وهو : كلّ من ضمن جريرة غيره وحدثه ـ ويكون ولاؤه له، ويثبت بذلك الميراث، ولا يتعدى الضامن، ولا يضمن إلّا سائبة، ولا يرث إلّا مع فقد كلّ مناسب حتى المعتق، ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيبه، فإن عدم ضامن الجريرة فهو الامام، ولا يرث إلّا مع فقد كلّ مناسب ومسابب. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء أهل [١] بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً منه [٢]، ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين، فإن خيف دفع إلى الظالم، وكلّ من مات ولا وارث له وإن كان حربياً فميراثه للامام، وما يتركه [٣] المشركون خوفاً من غير حرب فللامام.

المقصد الثاني
في مواضع الارث

وهي خمسة :

الاول : الكفر

فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر، ولو كان للكافر ورثة كفّار ومسلم، فالميراث كلّه للمسلم وإن بعد، كضامن الجريرة، وقرب الكافر كالوالد [٤]، فإن لم يخلّف مسلماً ورثه الكافر [٥] إن كان أصلياً، فلو خلّف

(١) لفظ «أهل» ليس في (س) و (م).

(٢) روى الكليني بسنده عن داود عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه. الكافي ٧/ ١٦٩ حديث ١.
ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ٩/ ٣٨٧ حديث ١٣٨٣، ثم حمل الحديث على انه عليه السلام فعل ذلك لاجل الاستصلاح، لانه اذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء.
وللزيادة راجع : الوسائل ١٧/ ٥٥١ باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة.

(٣) في (م) : «وما تركه».

(٤) في (س) و (م) : «وقرب الكفار كالولد».

(٥) في (س) و (م) : «الكفار».

مع الولد الكافر زوجة مسلمة ، فلها الثمن والباقي للولد ، فإن [١] كان مرتداً ورثه الامام، ولو كان وارث المسلم كافراً فالميراث للامام .

والمسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب ، والكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل، ولو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك إن ساوى، واختصّ به إن كان أولى ، و إن كان بعدها أو كان الوارث واحداً فلا شيء له ، و لو كان الوارث الامام فهو أولى إن لم ينتقل إلى بيت المال، والزوج كالواحد على رأي ، والزوجة كالمتعدد على رأي، و كذا البحث لو كان الميت كافراً والورثة كفّار، لكن هنا لو أسلم قبل القسمة اختصّ وإن كان مساوياً .

و الطفل تابع لأحد أبويه في الاسلام الأصلي و المتجدد ، فإن بلغ و امتنع عن الاسلام قهر عليه ، فإن امتنع كان مرتداً، ولو خلّف الكافر أولاداً صغاراً لا حظّ لهم في الاسلام [٢] ، وابن أخ وابن اخت مسلمين ، فالميراث لهما دون الأولاد، ولا إنفاق على رأي، ولو ارتدّ أحدالورثة فنصيبه لورثته وإن لم يقسم، لالورثة الميت.

الثاني: الرق

فلا يرث ولا يورّث ، إذ لا ملك له، سواء كان قنّاً، أو مدبّراً، أو مكاتباً [٣] مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدّ، أو امّ ولد ، فلو كان أحد الوارثين رقاً اختصّ الحر وإن بعد ـ كالمعتق ، و ضامن الجريرة ـ ومنع العبد وإن قرب كالولد ، ولا يمنع ولد الولد برق أبيه ولا كفره [٤] ، ولو عتق [٥] قبل القسمة شارك إن ساوى، واختص إن كان أقرب ، ولو عتق [٦] بعدها أو كان الوارث واحداً فلا شيء له ، و لو قسم

(١) في (س) و(م) : «وان» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد : « قوله : لا حظ لهم في الاسلام ، يريد : أنه ليس لهم ام مسلمة ، اذ لو كانت لتبعوها» .

(٣) في (س) : «ومكاتباً» .

(٤) في (س) : «ولا بكفره» .

(٥) و(٦) في (م) : «اعتق» .

بعض التركة ثم عتق أو أسلم شارك في الجميع ، و لو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق و أخذ الباقي ، و يقهر المالك على البيع ، سواء كان أباً أو ابناً أو غيرهما ، حتى الزوج والزوجة على رأي، فإن قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام ، وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء أحدهما و إن فضل عنه ، ولو قصر نصيب أحدهم [١] اشتري الآخر و اعتق وأخذ [٢] المال ، ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع [من] [٣] الباقي، وكذا يورث منه، ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووقت التركة ففي الشراء نظر .

الثالث : القتل

ويمنع القاتل عمداً ظلماً ، و في الخطأ قولان [٤] ، أظهرهما [٥] المنع من الدية لا التركة ، و لو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ، و لو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ، و يطالب بالقود أو الدية [٦] ولا عفو ، ولا يمنع ولد الولد بجناية أبيه ، ويرث الدية كل مناسب و مسابب ، و في المتقرب بالام قولان [٧] ، و لا يرث الزوجان من القصاص ، فإن رضي الورثة بدية العمد ورثا منها .

---

(١) في (س) : «أحدهما» .
(٢) في (م) : «ويأخذ» .
(٣) زيادة من (س) و(م) .
(٤) في المسألة أقوال ثلاثة :
(أ) يرث مطلقاً، وهو اختيار سلار في المراسم: ٢١٨، والمحقق في الشرائع ٤/١٤ .
(ب) لا يرث مطلقاً ، وهو اختيار ابن أبي عقيل كما عنه في المختلف : ٧٤٢ .
(ج) يرث مما عدا الدية ، وهو الذي جعله المصنف أظهر القولين ، وهو اختيار ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٧٤٢، والسيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٧، وابن حمزة في الوسيلة : ٣٩٦ ، و حسنه المحقق في الشرائع ٤/١٤ .
(٥) في (س) و (م) : «أقربهما» .
(٦) في (م) : «والدية» .
(٧) ذهب الى التوريث ابن ادريس في السرائر : ٤١٨ ، وغيره .
وذهب الى عدمه الشيخ في النهاية : ٦٧٣، والقاضي في المهذب ٢/١٦٣، وغيرهما.

الرابع : اللعان

وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين ، وبين الملاعن و كلّ من يتقرب به وبين الولد ، فإن اعترف به الأب لم يرثه هو ولامن يتقرب به ، ويرثه الولد ، و هل يرث المتقرب بأبيه ؟ قيل : نعم [١] وفيه نظر ، ويبقى الارث ثابتاً بين الولد وامه ومن يتقرب بها، ولو نفى باللعان توأمين توارثا باخوّة الامّ ولو خلّف ولد الملاعنة أخوين أحدهما لأبويه والآخر لامه تساويا ، ولولم يخلّف سوى امه فلها الثلث تسميةً والباقي رداً، ولو كان معها ابن فلها السدس، ولو لم يخلّف وارثاً من قبل الام لم يرثه الأب ولا من يتقرب به، بل ميراثه للامام .

وأما ولد الزنا فلايرثه أبواه، ولامن يتقرب بهما ،و كذا هولايرثهم .وإنما يرثه الزوجان وأولاده ولو [٢] نزلوا ، فإن فقدوا فالامام ،ومن تبرأ عندالسلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصحّ على رأي .

الخامس : الاشتباه فى التقدم والتأخر

إلّا في الغرق والهدم، فلومات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم أو علم الاقتران، فلاتوارث بينهم ، بل يرث كلاًّ منهم ورثته ، فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى أخوها التأخير [٣] ولابينة فميراثها بين الزوج و الأخ وميراث الولد لأبيه.

أما [٤] في الهدم والغرق ، فإنهم يتوارثون ان كان لهم أولأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم [٥]، فلوانتفى المال ، أو التوارث وإن كان من أحدهما، أو علم الاقتران ، أوتقدم أحدهما فلاتوارث ، ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض

(١) قاله أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه : ٣٧٥ .
(٢) فى (س) و (م) : «وان».
(٣) فى (س) : «التأخر» .
(٤) فى (م) : «وأما» .
(٥) فى (س) : «التقديم» وفى (م) : «المقدم» .

من تركته لامما ورثه من الآخر ، ويقدّم الأضعف في التوريث تعبداً لاوجوباً ، فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً ، فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ، ثم يفرض [١] موت الزوجة ، فللزوج نصيبه ، والباقي وما ورثته لورثتها ، و كذا غيرهما، ولو كان كلّ منهما أولى من ورثة الآخر ورث كلّ منهما جميع تركة [٢] الآخر وانتقل إلى ورثته ، فيأخذ ورثة [٣] الابن من امه جميع تركة [٤] الأب ، ويأخذ اخوة الأب جميع تركة [٥] الابن ، ولو تساويا فلاتقديم كأخوين، وينتقل بمال كلّ واحد منهما إلى ورثة الآخر ، ولو لم يكن لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه عن أخيه إلى الامام ، ولو كان لأحدهما مال انتقل إلى الآخر ثم إلى ورثته، ولاشيء لورثة ذي المال إن كان الآخر أولى منهم، ولو غرق الأبوان والولد، فرض موته أولاً فيرث الأبوان نصيبهما منه ، ثم يفرض موت الأب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته، وترث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه، ثم يفرض موت الام، [فيرث] [٦] الأب والولد من تركتها، ويرث كلّ منهما مما ورثته من الآخر.

خاتمة

المفقود ينتظر مدة لايمكن أن يعيش مثله إليها غالباً ، ثم تقسم تركته بين الموجودين [٧] وقت الحكم، ولومات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه، وقدّر حياته في حقّ الحاضرين .

والحمل يرث بشرط انفصاله حياً وإن كان بجناية، إن علم استناد حركته

(١) في (س) و (م) : «نفرض» .
(٢) في متن (س) : «ما يتركه» وفي الحاشية : «تركة خ ل» .
(٣) في (س) و (م) : «اخوة» .
(٤) في (س) : «ما يتركه» .
(٥) في (س) : «ما تركه» .
(٦) في (الاصل) : «ويرث» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .
(٧) في (س) و (م) : «للموجودين» .

إلى الحياة [١] ، ولا يشترط حياته عند موت المورث ، ولو سقط ميتاً أو نصفه حياً ونصفه ميتاً ، قدّر معدوماً ويأخذ الموجودون بأضرّ الأحوال ، فيقدّر الحمل ذكرين ، فيأخذ الأبوان السدسين والبنت الخمس ، فإن سقط ميتاً اكمل لهم ، ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما ، أو بالأب نسباً وسبباً ، ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث ، وإن لم يكن مستوعباً فالفاضل للوارث .

تتمة (٢) في الحجب

كلّ أقرب يمنع الأبعد ـ فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب ـ إلّا المسألة الاجماعية [٣] ، والمتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب مع تساوي الدرجة .

والاخوة يحجب الامّ عما زاد عن السدس بشروط خمسة : وجود الأب ، وأن يكونا رجلين أو رجلاً و امرأتين أو أربع نساء أو أربع خنائي ، و أن لا يكونوا كفّاراً ولا عبيداً ولا قتلة ، وأن يكونوا من الأبوين أو من الأب ، وأن يكونوا منفصلين لا حملاً .

ولا يحجب أولاد الاخوة .

نكتة

العول عندنا باطل ، بل النقص على البنت و البنات [٤] و الأب ومن يتقرب به أو بالأبوين .

ولا إرث بالتعصيب ، بل بالقرابة أو التسبيب ، فأما أن يرث بالفرض خاصة كالام ـ إلّا في الرد ـ والزوج والزوجة ، أو بالفرض تارة و القرابة [٥] اخرى

(١) في (م) : «المستقرة لا كحركة المذبوح» .
(٢) في (م) : «تنبيه» .
(٣) وهي : منع ابن العم لابوين العم لاب ، فالمال كله لابن العم لابوين .
(٤) في (م) : «أو البنات» .
(٥) في (س) : «وبالقرابة» .

كالأب والبنت والبنات والاخت و الأخوات و كلالة الام ، أو بالقرابة خاصة وهم من عداهم .

فإن كان الوارث لافرض له، فالمال له إن لم يشاركه غيره كالابن، وإن شاركه مثله فلهما، ولو اختلف النسب [١] فلكلّ نصيب من يتقرب به، كالأخوال والأعمام.

وإن كان ذا فرض أخذ فرضه، ويردّ [٢] الباقي عليه إن [٣] لم يشاركه مساوٍ ـ كالبنت مع الاخت ـ وإن ساواه ذو فرض أخذ فرضه ، فإن فضل ولامساوي ردّ عليهما بالنسبة ، إلّا مع حاجب لأحدهم أو زيادة في الوصلة ، وإن نقصت فالنقص على من ذكرنا أولاً ، وإن كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له .

المقصد الثالث

في اللواحق

وفيه فصول :

الاول

الخنثى من له فرج الذكر والانثى ، فيلحق بمن سبق البول منه، فإن اتفقا الحق بمن ينقطع [عليه] [٤] أخيراً، فإن تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى ، فإن انفرد فالمال له ، وإن كان معه مثله تساووا .

فإن [٥] كان معه ذكر فرض ذكراً تارةً وانثى اخرى ، و ضربت إحدى الفريضتين على أحد التقديرين في الاخرى على الآخر، ثم ضربت المجتمع في اثنين ، وله المجتمع من نصف السهمين ، وللذكر الباقي .

---

(١) في (م) «السبب» وكذا في حاشية (س): «السبب خ ل» والمراد من السبب: سبب الارث.
(٢) في (م) : «ورد» .
(٣) في (س) : «وان» .
(٤) زيادة من (س) و (م) .
(٥) في (س) و (م) : «وان» .

وكذا لو كان معه انثى أو هما معاً ، فتضرب لواجتمعا معه أربعة في خمسة، ثم اثنين في المجتمع ، فللخنثى ثلاثة عشر ، وللذكر ثلثا الباقي ، و للانثى الثلث.

و لوانفق زوج أو زوجة صحّحت الخنائى ومشار كيهم، ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع، فتضرب أربعة مخرج نصيب الزوج في أربعين، فللزوج أربعون، وللخنثى تسعة وثلاثون ، وثلثا الباقي للذكر ، والمتخلّف للانثى .

ولو كان مع الخنثى أبوان ، فلهما السدسان تارةً والخمسان اخرى، تضرب خمسة في ستة، للأبوين أحد عشر، وللخنثى تسعة عشر، ولو كان مع أحدهما خنثيان فالضرب واحد ، لكن تضرب اثنين في ثلاثين ، لأن لأحد الأبوين نصف الرد ، فله من ستين أحد عشر ، وللخنثيين نصف أربعة الأخماس وخمسة الأسداس ، ولو كان مع الانثى والخنثى أحد الأبوين فله تارةً السدس واخرى الخمس، فله مع السدس نصف التفاوت ، تضرت خمسة في ستة ، ثم اثنين في المجتمع ، ثم ثلاثة في الستين[1] فللأب ثلاثة وثلاثون ، وللانثى أحد وستون . وللخنثى ستة وثمانون .

ولو كان الأخ أو العم خنثى فكالولد ، قال الشيخ : ولو كان زوجاً أوزوجة فله نصف ميراثهما[2] ، و فاقد الفرجين يورث بالقرعة ، وذو الرأسين و البدنين يوقظ أحدهما ، فإن انتبها فواحد ، وإلّا اثنان .

الفصل الثاني : في ميراث المجوس

واختلف فيهم ، فمن علمائنا من يورّثهم كالمسلمين[3] ، ومنهم من يورّثهم

---

(١) في (س) : «ستين» .

(٢) المبسوط ٤/١١٧ .

(٣) منهم : يونس بن عبدالرحمن كما عنه في ايضاح الفوائد ٤/٢٧٥ ، والشيخ المفيد في كتاب الاعلام كما عنه في السرائر : ٤٠٩، والسيد المرتضى في جوابات المسائل الموصليات ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى : ٢٦٦ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٧٦ و ٣٧٧، وابن ادريس في السرائر: ٤٠٩، وغيرهم.

بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة [١] ، ومنهم من يورّثهم بالصحيح منهما والفاسد [٢] .

فلو تزوج بامه فأولدها بنتاً فللامّ نصيب الزوجة [والامّ وللبنت نصيبها] [٣] ، ولو كان أحدهما مانعاً ورث باعتبار المانع ، كبنت هي اخت من امّ ، وبنت هي بنت بنت ، وعمة هي اخت من أب ، وعمة هي بنت عمة .

ولو أولد من ابنته بنتاً ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوّة [٤] ، ولو ماتت العليا بعده فقد خلّف بنتاً هي اخت لأب ، فترث من جهة البنوّة ، و لو ماتت السفلى فقد خلّفت اماً هي اخت لأب ، فترث من جهة [الامومة] [٥] ، و لو أولد من السفلى بنتاً ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلّفت اماً وبنتاً هما [٦] اختا لأب [٧] ، فللامّ الربع وللبنت الباقي .

أما المسلم ، فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده ، فإنّ الشبهة كالصحيح في لحوق النسب .

الفصل الثالث : في السهام

وهي ستة : النصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة .

---

(١) منهم : الفضل بن شاذان كما عنه في الشرائع ٥٢/٤ والايضاح ٢٧٥/٤ ، والشيخ الصدوق في الفقيه ٢٤٨/٤ ، والشيخ المفيد كما عنه في الشرائع ٥٢/٤ ، ويحيى ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٥٠٨ ، والمحقق في الشرائع ٥٢/٤ ، وفخر المحققين في الايضاح ٢٧٥/٤ ، وغيرهم .

(٢) منهم : الشيخ في النهاية : ٦٨٣ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٨٥ ، وابن البراج في المهذب ١٧٠/٢ ، وغيرهم .

(٣) في (الاصل) : «وللام وللبنت نصيبهما» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٤) في (س) : «بالبنتية» .

(٥) في (الاصل) : «الامومة» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٦) في (م) : «وهما» .

(٧) في (س) و (م) : «أب» .

فإن اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

فإن لم تنقص الفريضة ولم تزد، فإن صحّت كأبوين وبنتين، وإلّا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة، إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق ـ كأبوين وخمس بنات ـ وإن كان هناك وفق، فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب، كأبوين وست بنات.

وإن انكسر على أكثر من فريق، فإن كان بين سهام كلّ فريق وعدده وفق فردّ [١] كلّ فريق إلى جزء الوفق، وإن كان للبعض خاصة فردّه [٢] إلى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها، وإن لم يكن لشيء منها وفق، فاترك كلّ عدد [٣] بحاله.

ثم إن تماثلت الأعداد في الأقسام الثلاثة اقتصرت على أخذها و ضربته في الفريضة، كأربعة اخوة من أب ومثلهم من امّ، وإن تداخلت ـ وهي: التي يفني أقلّها الأكثر مرتين أو مراراً [٤] ـ فاضرب الأكثر، مثل ثلاثة اخوة من امّ مع ستة من أب، وإن توافقت ـ وهي: التي إذا سقط [٥] الأقلّ من الأكثر مرة أو مراراً بقي أكثر من واحد، كالعشرة إذا اسقطت [٦] من اثني عشر بقي اثنان، فاذا أسقطتهما من العشرة مراراً فنيت [بهما] [٧] ـ فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة، كأربع زوجات وستة اخوة، وإن تباينت ـ وهي التي اذا اسقط أحدهما من الآخر بقي واحد ـ ضربت أحدهما في الآخر والمجتمع

(١) في (م): «يرد».
(٢) في (م): «يرده».
(٣) في (م): «العدد».
(٤) في (م): «أو مرات».
(٥) في (س): «اسقط» وفي (م): «أسقطت».
(٦) في (س): «اسقط».
(٧) في (الاصل) و(س): «بها» والمثبت من (م) وهو الانسب.

في الفريضة ، كأخوين من امّ وخمسة من أب .

الفصل الرابع : في المناسخات

إذا مات أحد الورّاث قبل القسمة صحّحت فريضة الأول ، فإن كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف، فالفريضة واحدة، كأخوين واختين مات أخ واخت عن الباقيين ، ولو اختلف الاستحقاق أو الورّاث أو هما، فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية ـ كزوجة مع بنت و أب [١] خلّفت ابناً وبنتاً ـ وقد لا ينهض ، فتضرب وفق الفريضة الثانية ـ لا وفق نصيب الميت الثاني ـ في الاولى ، إن كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق، كزوج مع أخوين من امّ وأخوين من أب مات عن ابن وبنتين ، ولو تباين النصيب و الفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى، كزوج وأخوين من امّ وأخ من أب مات عن [ابنين][٢] وبنت ، وكذا البحث لو تضاعفت .

---

(١) في (م) : «وابن» .

(٢) في (الاصل) : «اثنين» والمثبت هو الصحيح وهو من (س) و (م) .

كتاب القضاء

وفيه مقاصد

الاول

فی صفات القاضی و آدابه

وفیه مطلبان :

الاول

یشترط فیه : البلوغ ، والعقل ، والایمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذکورة ، والضبط ، والحریة علی رأي ، والبصر علی رأي ، والعلم بالکتابة علی رأي ، وإذن الامام أو من نصبه ، و لو [1] نصب أهل البلد قاضیاً لم تثبت ولایته ، و لو تراضی خصمان بواحد من الرعیة وحکم بینهما لزمه [2] الحکم ، و یشترط فیه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ، وفي حال الغیبة ینفذ قضاء الفقیه من علماء [3] الامامیة الجامع لشرائط الفتوی .

والقضاء واجب علی الکفایة ، ویستحب للقادر علیه ، ویتعیّن إن لم یوجد غیره ، ویتعیّن تقلید الأعلم مع الشرائط .

ولا ینفذ حکم من لا تقبل شهادته ـ کالولد علی والده ، والعبد علی مولاه ، والخصم علی عدوه ـ ولا حکم من لم یستجمع الشرائط ، وإذا [4] اقتضت المصلحة

---

(۱) قال المقدس الاردبیلی فی مجمعه : «لو کان فلو کان أولی ، لیکون تفریعاً علی ما سبقه من اشتراط اذنه علیه السلام واذن من نصبه».

(۲) فی (م) : «لزم» .

(۳) فی متن (س) : «العلماء» و فی الحاشیة : «علماء» .

(۴) فی (س) و (م) : «وان» .

توليته لم يجز ، ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل ، كالجنون والفسق .

وللامام و نائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجاناً [١] ، و ينعزل بموت الامام والمنوب ، ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة ، أو يختص كلّ بطرف ، ولو شرط اتفاقهما في كلّ حكم لم يجز ، فإن تنازع الخصمان في الترافع قدّم اختيار المدعي ، وإذا أذن له في الاستخلاف جاز ، وإلّا فلا ، إلّا مع الأمارة ، كاتساع الولاية .

وتثبت الولاية بشاهدين ، و بالاستفاضة ، ولا يجب قبول قوله من دونهما وإن حصلت الأمارة ، ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع إلى خليفته .

المطلب الثاني : في الاداب

يستحب سكناه في وسط البلد ، والاعلام بقدومه ، والجلوس بارزاً مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من أهله ، والبدأة بأخذ الحجج من المعزول والودائع و السؤال عن سبب الحبس ـ وإحضار غرمائهم ، والنظر في صحة السبب وفساده ، ولو لم يظهر لأحدهم غريم بعد الاشاعة أطلقه ـ وعن أولياء الأيتام ـ واعتماد ما ينبغي من عزل [٢] أو ضمّ أو تضمين أو [إبقاء] [٣] ـ وعن امناء الحكم والضوال ، وبيع ما يراه منها ، وتسليم المعرّف حولاً إلى ملتقطه إن طلبه ، وإحضار العلماء حكمه ، ليرجع إذا نبّهوه على الغلط ، فإن أتلف خطأً فالضمان على بيت المال ،

(١) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه : «لا شك أن كل ما فعله الامام عليه السلام فهو له ، فبحثنا هل يجوز له كذا وكذا عبث ، على أن الظاهر أنه عليه السلام لم يعزل من ولاه الحكومة بغير مصلحة ، نعم ذلك يمكن في نائبه ، ولكن كونه أيضاً في زماننا عليه السلام يغنينا الان عن البحث عنه ، و كذا البحث من أنه هل ينعزل بالعزل أو لابد من الاشهاد» .

(٢) في (س) : «أو العزل» .

(٣) في (الاصل) : «ايفاء» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

ويعزر المتعدي من الخريمين إن لم يرجع إلّا به [١].

ويكره: الحاجب وقت القضاء، والقضاء وقت الغضب، والجوع، والعطش، والغم، والفرح، والوجع، ومدافعة الأخبثين، والنعاس، وأن يتولى البيع والشراء لنفسه، والحكومة، والانقباض، واللين، وتعيين قوم للشهادة، وأن يضيّف أحد الخصمين، والشفاعة في إسقاط أو إبطال، وتوجّه الخطاب إلى أحدهما، والحكم في المساجد دائماً على رأي [٢] ـ ولا يكره متفرقاً ـ وأن يعنّت الشهود [٣] العارفين الصلحاء، وإن [٤] ارتاب فرّق بينهم. وتحرم [عليه] [٥] الرشوة، ويأثم الدافع إن توصل بها إلى الباطل، وعلى المرتشي إعادتها، فإن تلفت ضمن.

المقصد الثاني

كيفية الحكم

وإذا حضر الخصمان بين يديه سوّى بينهما في السلام، والكلام، والقيام، والنظر، وأنواع الاكرام، والانصات، والعدل في الحكم. ولا تجب التسوية في الميل القلبي، ولا بين المسلم والكافر، فيجوز إجلاس المسلم وإن كان الكافر قائماً. ويحرم عليه تلقين أحد الخصمين، وتنبّهه [٦] على وجه الحجاج.

---

(١) أي: بالتعزير.

(٢) في (س) و (م): «على رأي دائماً».

(٣) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه: «التعنيت أي: التدقيق في الاستفسار عن الشهود العلماء والصلحاء البعيدين عن التهمة والسهو والخطأ، مثل أن يفرقهم أنه موجب لتهمتهم والنقص والقدح فيهم في الجملة، وربما يحصل به الاذى بغير موجب، فقد يؤول الى التحريم، ولا شك في حسن ذلك بل قد يجب مع التهمة، كما فعل أمير المؤمنين في بعض قضايا واليه».

(٤) في (س) و (م): «ولو».

(٥) زيادة من (س) و (م).

(٦) في (س) و (م): «وتنبيهه».

ويسمع من السابق بالدعوى ، فإن اتفقا فمن الذي عن [١] يمين صاحبه ، ولو تضرر أحدهما بالتأخير [٢] قدّمه ، ولو تعدد الخصوم بدأ بالأول فالأول ، وإن [٣] وردوا دفعة اقرع .

وإذا اتضح الحكم وجب ، ويستحب الترغيب في الصلح ، وإن أشكل اخّر إلى أن يتضح .

ولو سكتا استحب أن يقول : ليتكلّم المدعي ، أو يأمر به إن احتشماه .

و إذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي ، و إلّا طلب المزكّي ، ولا تكفي معرفته بالاسلام ، ولا البناء على حسن الظاهر ، ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ، ويسأل عن التزكية سراً .

ويفتقر المزكّي إلى المعرفة الباطنة المفتقرة [٤] إلى تكرر المعاشرة ، ولا يجب التفصيل ، وفي الجرح يجب التفسير على رأي ، ولو اختلف [٥] الشهود في الجرح والتعديل قدّم الجرح ، فإن تعارضتا وقف .

وتحرم الشهادة بالجرح إلّا مع المشاهدة أو الشياع [٦] الموجب للعلم ، ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ، و لو طلب المدعي حبس المنكر إلى أن يحضر المزكّي لم يجب ، ولا تثبت التزكية إلّا بشهادة عدلين ، و كذا الترجمة .

ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ، ويستحب الفقه .

و كلّ حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه ، سواء كان الحاكم [٧] هو أو غيره ،

---

(١) في (س) و (م) : «على» .
(٢) في (س) : «بالتأخر» .
(٣) في (س) و (م) : «فان» .
(٤) في (م) وحاشية (س) : «المستندة» .
(٥) في (س) و (م) : «اختلفت» .
(٦) في (س) : «و الشياع» .
(٧) في (س) و (م) : «الحكم» .

وسواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً ، ولا يجب تتبع حكم السابق ، إلّا مع علم الخطأ ، فإن زعم الخصم البطلان نظر فيه ، ولو ادعى استناد [١] الحكم إلى فاسقين وجب إحضاره ، وإن لم يقم المدعي بينة ، فإن اعترف ألزمه ، وإلّا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه .

ويحرم عليه أن يتعتع الشاهد : بأن يداخله في التلفظ بالشهادة أو يتعقّبه ، بل يكف حتى يشهد ، فإن تلعثم صبر عليه ، ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ، ولا تزهيده فيها ، ولا إيقاف عزم الغريم عن الاقرار ، إلّا في حقوقه تعالى .

وإذا سأل [الخصم] [٢] إحضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وإن لم يحرر الدعوى ، ولا يجاب في الغائب إلّا مع التحرير ، ولو كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه ، و إن كانت امرأة برزة كلّفت الحضور ، وإلّا [انفذ] [٣] من يحكم بينهما .

ويكتب ما يحكم به في كتاب ، ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله ، بل يأخذه من بيت المال أو الملتمس .

ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحلّ له أخذها بحكم من يعتقدها ، لكن لا يمنعهم من الطلب بناءً على معتقده .

ولا يحلّ له أن يحكم بما يجده مكتوباً بخطه من دون الذكر ـ كالشهادة ـ ولو كان الخط محفوظاً عنده وأمن التزوير .

ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ، ولو تمكّن المدعي من انتزاع عينه ولو قهراً فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر .

ولو كان الدعوى ديناً و الغريم باذل مقرّ لم يستقل من دون تعيينه [٤]

---

(١) في (س) : «اسناد» . (٢) زيادة من (س) و (ع) .

(٣) في (الاصل) : «اثبت» و «انفذ» هو الانسب و هو من (س) و (ع) .

(٤) في (س) : «تعينه» .

أو تعيين الحاكم مع المنع، ولو كان جاحداً وهناك بينة ووجد الحاكم فالأقرب جواز الأخذ من دونه، ولو فقدت البينة أو تعذر الحاكم جاز الأخذ إما مثلاً أو بالقيمة، فإن تلفت العين قبل بيعها، قال الشيخ: لا ضمان [1]، ولو كان المال وديعة كره الأخذ على رأي، ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه فهو أولى.

ولو انكسرت سفينة، فما أخرجه البحر فلأهله، وما اخرج بالغوص فلمخرجه.

المقصد الثالث

في الدعوى

وفيه مطالب:

الاول: في تحقيق الدعوى والجواب

يشترط في المدعي: التكليف، وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية عليه ـ كالأب والوصي والوكيل والحاكم وأمينه ـ ما يصح تملكه وإن كان مجهولاً لازماً.

فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض، ولا دعوى أن هذه بنت أمته، أو ضمّ: ولَدَتها في ملكي، ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت، ولا تسمع [2] البينة إلّا بذلك، وكذا هذه ثمرة نخلتي، ولو أقرّ الخصم بذلك لم يحكم عليه، ويحكم لو قال: هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من حنطته، ولو قالت: هذا زوجي كفى في دعوى النكاح، من غير توقف على ادعاء حقوقها.

ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين أو الحاكم أو الاقرار أو أنه قد حلف ففي اليمين إشكال، لأنه ليس عين الحق، بل ينتفع فيه، وليس له تحليف الشاهد والقاضي وإن نفعه تكذيبهم أنفسهم، وتسمع الدعوى بالدين المؤجل، ولا

(١) قاله في المبسوط ٣١١/٨.

(٢) في متن (س): «ولا تتم» وفي الحاشية: «ولا تسمع».

تفتقر الدعوى إلى الكشف ، إلّا في القتل ، فلو ادعى فرساً سمعت ، وهل يشترط الجزم ، أم يكفي الظن ؟ إشكال .

ولو أحاط الدين بالتركة فالمحاكمة إلى الوارث فيما يدعيه للميت، فاذا ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم ، فإن اعترف الزم ، بأن يقول الحاكم : حكمتُ أو قضيتُ أو اخرج من حقه مع التماس المدعي ، وإلّا ثبت الحق ، ولو طلب أن يكتب عليه اجيب إن عرفه الحاكم أو عرفه عدلان، وله أن يشهد بالحلّية ويطالب السيد بجواب القصاص والأرش لا العبد .

فإن ادعى الاعسار و عرف صدقه بالبينة أو اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله [تعالى] (١) عليه ، و إلّا طولب بالبينة إن كان له مال ظاهر ، أو كان أصل الدعوى مالاً ، وإلّا حلف ، وإن أنكر طولب المدعي بالبينة، فإن قال : لا بينة لي، وطلب إحلاف المنكر احلف وبرىء ، ويأثم لو أعاد المطالبة .

ولا يحلّ له المقاصة ، فإن ردّ أو نكل حلف المدعي، فإن نكل بطل حقه، ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغيه وإن كانت بأمر الحاكم، و لو أقام المدعي بينة بعد إحلاف الخصم لم تسمع و إن لم يشرط سقوط الحق باليمين أو نسيها ، نعم لو أكذب الحالف نفسه طولب وقوصص .

ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم : إن حلفت وإلّا جعلتك ناكلاً ثلاثاً، فإن حلف وإلّا احلف المدعي على رأي، وقضي عليه بالنكول على رأي، ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه، وإن قال المدعي: لي بينة وأحضرها سألها الحاكم إن التمس المدعي ، فإن وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها إن عرف العدالة ، وإن خالفت (٢) الدعوى طرحها .

ولو أقرّ الخصم بعدالة الشاهدين لم تجب التزكية ، وإلّا احتيج إلى عدلين

---

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (س) : «خالفته» .

يزكّيان الشهود، ولا يقتصر المزكّيان [على][1] العدالة، بل يضمّان إليها أنه مقبول الشهادة، لاحتمال الغفلة.

ولو قال: لا بينة لي، ثم أحضرها سمعت، ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة أيام، فإن تعذّر حكم، ولا يستحلف المدعي مع البينة، إلّا أن تكون الشهادة على ميت أو صبي أو مجنون أو غائب، فيستحلف على بقاء الحق استظهاراً يميناً واحدة وإن تعدد الوارث.

ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها، ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود، وللمشهود عليه الامتناع من التسليم[2] حتى يشهد القابض وإن ثبت باعترافه، ولا يجب على المدعي دفع الحجة، ولا على البائع دفع كتاب الأصل.

ولو قال: إن البينة غائبة خيّر بين الصبر والاحلاف، ولا يجب الكفيل، وإن سكت المنكر عناداً حبس حتى يجيب، وإن كان لآفة توصّل الحاكم إلى إفهامه، فإن احتاج إلى المترجم وجب عدلان، وإن قال: هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وإن كان المقرّ له غائباً.

ويجاب المدعي لو طلب إحلافه على عدم العلم بملكيته[3]، فإن نكل اغرم، ولو أقرّ لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبيّن، فإن أنكر المقرّ له حفظها الحاكم.

المطلب الثاني: في الاستحلاف

وفيه بحثان:

الاول في الكيفية:

ولا يصحّ اليمين إلّا بالله تعالى وإن كان كافراً، نعم لو رأى الحاكم إحلاف الذمي

(١) في (الاصل): «الى» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح.
(٢) في (س): «التسلم».
(٣) في (س): «بملكية».

بما يقتضيه دينه أردع جاز .

ويستحب : الوعظ ، والتخويف ، والتغليظ في الحقوق كلّها و إن قلّت ، إلّا المال فلا يغلّظ على أقل من نصاب القطع ، ولا يجبر الحالف على التغليظ .

وهو قد يكون باللفظ ، مثل : والله الطالب الغالب الضارّ النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانية ونحوه ، وبالمكان : كالمساجد ، وبالزمان : كيوم الجمعة والعيدين [١] وبعد العصر .

ويحلّف الأخرس بالاشاره ، ولا يستحلف أحد إلّا في مجلس الحكم ، إلّا المعذور والمرأة غير البرزة ، و إنما يحلف على القطع ، إلّا على نفي فعل الغير ، فإنها على نفي العلم ، ويحلف على نفي الاستحقاق إن شاء ، وإن حلف على نفي الدعوى جاز ، ولا يجبر عليه و إن أجاب به ، و لو قال : لي عليك عشرة ، فقال : لا تلزمني العشرة ، حلف أنها لا تلزمه ولا شيء منها ، و لا يكفيه الحلف على أنه لا تلزمه عشرة ، فإن اقتصر كان ناكلاً فيما دون العشرة ، وللمدعي أن يحلف على عشرة [إلّا شيئاً] [٢] إلّا في البيع ، كما لو ادعى أنه باعه بخمسين فحلف أنّه باعه لا بخمسين ، لم يمكنه الحلف على الأقل .

البحث الثاني في الحالف :

وهو : إما المنكر ، أو المدعي .

فالمنكر يحلف مع عدم البينة لامع إقامتها ، في كلّ موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ، ولو أعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين ، أو قال : أسقطتُ البينة وقنعتُ باليمين جاز ، وله الرجوع ، ولا يمين على الوارث ، إلّا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه [٣] مالاً في يده ، ولو ادعى على المملوك

(١) في (س) و (م) : «والعيد» .

(٢) في (الاصل) و (م) : «الا شيء» والمثبت من (س) .

(٣) في (م) : «وتركه» .

فالغريم مولاه في المال والجناية ، ولا يمين في حدّ ، ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم ، ولو [١] نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ، ويصدّق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول ، والحربي [في] [٢] الانبات بعلاج ـ لا بالسن ـ ليخلص من القتل على إشكال .

وأما المدعي فيحلف في أربعة مواضع : إذا ردّ المنكر عليه الحلف ، وإذا نكل ، وإذا أقام شاهداً واحداً بدعواه ، وإذا أقام لوثاً بالقتل . ولو بذل المنكر اليمين بعد الردّ قبل الاحلاف ، قال الشيخ : ليس له ذلك إلّا برضا المدعي [٣] ، ولو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مدعياً ، ولا يحلف إلّا مع العلم ، ولا ليثبت مال غيره ، فلو أقام غريم الميت أو المفلس شاهداً حلف الوارث أو المفلس وأخذ الغريم ، ولا يحلف الغريم ، ولو أقام المرتهن شاهداً بملكية الرهن [٤] حلف الراهن .

المطلب الثالث : في القضاء على الغائب

يقضى على الغائب عن مجلس الحكم ـ مسافراً كان أو حاضراً ، تعذّر الحضور عليه أو لا على رأي ـ في حقوق الناس لافي حقوقه [٥] تعالى ، ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ، ولو ادعى الوكيل على الغائب وأقام بينة فلا يحلف ، بل يسلّم [إليه] [٦] المال بكفيل ، ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي : أبرأني موكّلك أو سلّمته فالأقرب إلزامه ثم ثبتت دعواه .

---

(١) في (س) : «فلو» .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) قاله في المبسوط ٨/٢١١ .

(٤) في (س) و(م) : «الراهن» .

(٥) في (س) و (م) : «حقه» .

(٦) زيادة من (س) .

ولو حكم على الغائب ثم أنهي حكمه إلى حاكم آخر أنفذه، بشرط أن يشهد عدلان على صورة الحكم، سمعا [١] الدعوى على الغائب وإقامة الشهادة والحكم بما شهدا به، ويشهدهما على الحكم، ولولم يحضر الواقعة وأشهدهما بأن فلاناً ادعى على فلان الغائب بكذا، وأقام [٢] فلاناً وفلاناً وهما عدلان، فحكمت بكذا عليه، ففي الحكم إشكال أقربه القبول، وكذا لو أخبر الحاكم الأول الثاني [٣] بذلك.

ولو كان الخصم حاضراً وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة، وحكم الحاكم عليه بها وأشهدهما على حكمه، أنفذه الثاني، لا أنه يحكم بصحته في نفس الأمر، ولو أثبت الحاكم الأول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك، فلو [٤] مات الأول أو عزل لم يقدح في العمل بحكمه، بخلاف الفسق، ولو سبق الانفاذ لم يغيّر، ولو قال: ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ، ولو قال المقر: أشهدتك على ما في القبالة و أنا عالم به فالأقرب الاكتفاء، حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على إقراره جاز.

ويجب أن يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزاً باسمه ونسبه، بحيث يتميز عن غيره، فإن أقرّ المسمّى أنه المشهود عليه الزم، وإن أنكر وأظهر المساوي في النسب، فإن اعترف أنه الغريم اطلق الأول، وإلّا وقف الحاكم، ولو كان ميتاً وقضت الأمارة ببراءته [٥] لم يلتفت إليه، وإلّا وقف الحاكم حتى يتبيّن.

ولو كانت الشهادة بالحلّية المشتركة فالقول قول المنكر، ولو كان الاشتراك نادراً قدّم قول المدعي مع اليمين، ولو أنكر كونه مسمّى بذلك الاسم حلف

(١) في (س) و (م): «وسمعا».
(٢) في (س): «أو أقام».
(٣) في (م): «للثاني».
(٤) في (س) و (م): «ولو».
(٥) في (س) و (م): «براءته».

عليه ، ولو حلف على أنه لا يلزمه شيء لم يقبل، ولو أنهى الأول سماع البينة لم يكن للآخر أن يحكم .

وإذا حكم بالغائب ، فإن كان ديناً أو عقاراً يعرف بالحد لزم ، وإن كان عبداً أو فرساً وشبهه ففي الحكم على عينه إشكال ، ينشأ : من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ، ومن احتمال تساوي الأوصاف ، فيكلف المدعي إحضار الشهود إلى بلد العبد ليشهدوا على العين، ومع التعذر[1] لا يجب حمل العبد،فإن حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤونة الاحضار والرد، ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة إلزام المدعي بالقيمة ، ثم يسترد إن ثبت ملكه ، ولو أنكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي إلى البينة ، فإن أقامها حبس المنكر حتى يحضره، أو يدعي التلف فيحلف.

المقصد الرابع

في متعلق الاختلاف

وفيه فصول :

الاول : فيما يتعلق بالاعيان

إذا تداعيا عيناً في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه، ويحلفان على النفي، فاذا حلف أحدهما ونكل الآخر احلف الأول على الاثبات وأخذ الجميع، ولو نكل الأول الذي عيّنه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ، و يمين الاثبات للذي في يد شريكه ، وتكفي الواحدة الجامعة بينهما ، ولو [تشبّث][2] أحدهما خاصة حكم له مع اليمين .

(١) في (س): «العذر» .

(٢) في (الاصل) : «شبث» والانسب ما أثبتناه وهو من (س) و (م) .

ولو كانت[١] في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين، ولو صدقهما فلهما ويحلفان، ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه.

ولو أقام أحدهما بينة حكم له، ولو أقام كلٌّ بينة، فإن أمكن التوفيق وفق، وإلّا تحقق التعارض، فإن كانت[٢] العين في يدهما قضي لهما، وإن كانت في يد أحدهما قضي للخارج على رأي، إن شهدتا بالملك المطلق أو بالسبب، ولو شهدت إحداهما بالسبب فهي أولى، ولو كانت في يد غيرهما قضي لأعدلهما، فإن تساويا فلأكثرهما، فإن تساويا اقرع وحلف الخارج، فإن امتنع احلف الآخر وأخذ، وإن نكلا قضي لهما.

والشاهدان كالشاهد والمرأتين، وهما أولى من الشاهد واليمين، ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين، والشهادة بقديم الملك أولى من الشهادة بالحادث، وبالأقدم أولى من القديم، وبالملك أولى من اليد، وبسبب الملك أولى من التصرف.

ولو شهدت بملكه في الأمس لم تسمع حتى يقول: وهو ملكه في الحال، أو لا أعلم زواله، ولو قال: لا أدري زال أم لا لم يقبل، أما لو قال: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعي عليه، أو أقرّ له به، أو غصبه المدعي، أو استأجر منه قُبل، ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وإن لم يتعرض ببقاء الملك[٣] في الحال، ولو قال المدعي عليه: كان ملكك بالأمس انتزع من يده، ولو شهد أنه كان في يده بالأمس ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على إشكال، ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنّها على أقلّ قطعاً أو ظاهراً سقطت بينته.

ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له، فلو بلغ وأنكر احلف، ولو كان كبيراً فأنكر احلف وحكم بالحرية، ولو سكت جاز ابتياعه وإن

(١) في (م): «كان» وكذا في حاشية (س): «كان خ ل».
(٢) في حاشية (س): «كان خ ل».
(٣) في (س) و (م): «وان لم يتعرض للملك».

لم يقر" على إشكال، ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه ،وإن اعترف لأحدهما حكم له [١] .

ولو تداعيا [٢] ثوبين في يد كل" واحد منهما أحدهما وأقاما بينة حكم لكل" منهما بما في يد الآخر ، ولو أقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له ، فإن أقام الذي كانت في يده بينة أنها له لم يحكم على رأي ،أما لو ادعى ملكاً لاحقاً فالوجه القضاء له .

ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة ، فإن فقدت حلف كل" لصاحبه وحكم لهما ، سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما ، وسواء كانت الزوجية باقية أو لا على رأي ، وحكم للرجل بما يصلح له ، وللمرأة بما يصلح لها، ويقسم بينهما ما يصلح لهما على رأي .

الفصل الثاني : في العقود

لو ادعى أنه استأجر الدار بعشرة، وادعى المؤجر أنه آجره بعشرين واتحد الوقت ، فالقول قول المستأجر مع يمينه، فإن أقاما بينة حكم ببينة المؤجر على رأي ، وبالقرعة على رأي ، للتعارض ، و لو تقدم تاريخ أحدهما بطلت الاخرى.

ولو قال: استأجرت الدار بعشرة، فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع ، سواء أقاما بينة أو لا ، و لو تقدم تاريخ البيت حكم بإجارته باجرته ، وبإجارة الدار بالنسبة من الاجرة .

ولو ادعى كل" منهما الشراء من المتشبّث وإيفاء الثمن وأقاما بينة حكم للسابق ، ولو اتفقا حكم للأعدل ، فالأزيد ، فمن تخرجه القرعه مع يمينه ، ولا يقبل قول البائع لأحدهما ، ويعيد الثمن على الآخر ، ولو امتنع الخارج بالقرعة

(١) في (الاصل): «وان اعترف لاحدهما حكم له وان اعترف لاحدهما قضى له» والظاهر أنه تكرار والله أعلم .

(٢) في (م) : «ولو ادعيا» .

من اليمين احلف الآخر وأخذ، ولو امتنعا قسمت، و يرجع كلّ بنصف الثمن، ولكلّ خيار الفسخ، فإذا فسخ أخذ الثمن وأخذ الآخر العين.

ولو ادعيا شراء ثالث من كلّ منهما وأقاما بينة، فإن اعترف لأحدهما قضي له عليه بالثمن، وإن اعترف لهما قضي بالثمنين أيضاً، وإن أنكر واختلف التاريخ، أو كان مطلقاً قضي بالثمنين أيضاً، وإن اتفق اقرع، ويقضى للخارج مع يمينه، فإن نكل احلف الآخر، فإن نكلا قسم الثمن بينهما.

و لو ادعى شراؤه من زيد وإقباض الثمن، و ادعى آخر شراؤه من عمرو والاقباض، وأقاما بينة متساوية في العدالة والعدد و التاريخ، احلف من تخرجه القرعة وقضي له، فإن نكل احلف الآخر، فإن نكلا قسم بينهما ورجع كلّ على بائعه بنصف الثمن، ولو فسخا صحّ ورجعا بالثمنين، و لو فسخ أحدهما لم يكن للآخر أخذ الجميع.

ولو أقام العبد بينة بالعتق، وأقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع، فإن امتنعا من اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي، فإن فسخ عتق أجمع، وفي السراية إشكال، ينشأ: من قيام البينة بمباشرة العتق، ومن الحكم بالعتق قهراً.

ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر، فإن شهدت بينته بالملكية له أو للبائع بالتسليم انتزعت له، وإلّا فلا على رأي.

ولو أقام بينة بإيداع ما في يد الغير منه، وآخر بينة باستيجار القابض منه، اقرع مع التساوي.

و لو قال: غصبني [1]، و قال الآخر: [2] أقرّ لي بها و أقاما بينة، حكم للمغصوب منه ولا ضمان.

---

(١) في (س) و (م): «غصبتني».

(٢) في (م): «آخر».

الفصل الثالث : في الميراث

لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت أبيه وصدّقه الآخر وادعى لنفسه ذلك ، فأنكر الأول ، احلف على نفي العلم بتقدم اسلام أخيه على موت أبيه وأخذ المال ، وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق أحدهما على الموت واختلفا في الآخر ، أما لو أسلم أحدهما في شعبان والآخر في رمضان ، فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر ، فالتركة بينهما .

ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه الغائب بالارث وأقام بينة كاملة ، فإن شهدت بنفي وارث غيرهما سلّم إليه النصف ، ولو لم تشهد بنفي الوارث سلّم إليه النصف بعد البحث والتضمين ، وبقي النصف الآخر في يد الغير ، أو سلّمه الحاكم من ثقة .

ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث وأقاما بينة حكم للزوجة .

ولو أقام كلّ من العبدين الثلث [1] بينة بعتق المريض له اقرع .

ولو شهد أجنبيان بالوصية بعتق غانم ، ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم ، فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة ، والوجه عتق الأول وثلثي الثاني .

الفصل الرابع : في نكت متفرقة

البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة ، فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه ، والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين.

وهل إذا أخذ من المشتري بحجة مطلقة ترجع على البائع ؟ إشكال ، فإن قلنا به ، فلو أخذ من المشتري الثاني رجع الأول أيضاً ، والوجه عندي عدم الرجوع إلّا إذا ادعى ملكاً سابقاً على شرائه .

ولو ادعى ملكاً مطلقاً ، فذكر [2] الشاهد الملك وسببه لم يضر ، فلو أراد

(١) الثلث صفة لكل ، أى : لو كان كل واحد من العبدين بقدر الثلث من تركة الميت وقد أعتق أحدهما فى مرضه فأقام كل من العبدين بينة بأنه الثلث فانه يقرع بينهما .

(٢) فى (م) : «وذكر» .

الترجيح بالسبب وجب إعادة البينة بعد دعوى السبب ، ولو ذكر الشاهد [سبباً][1] آخر سوى ماذكره المدعي، تناقضت الشهادة والدعوى ، فلا تسمع على أصل الملك.

ولو أقام بينة على ميت بعارية عين أو غصبيتها [2] كان له انتزاعها من غير يمين .

ولو أقام كلّ من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهي لمدعي الجميع، ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ، ويحلف الخارج بالقرعة ،فإن نكل احلف الآخر ، فإن نكلا قسم ، فيحصل للمستوعب ثلاثة الأرباع .

ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكلّ الثلث، وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب، وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني، وإن أقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع بما في يد الثالث ، ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني، فإن نكلا قسم بينهما، فيحصل للمستوعب عشرة ونصف ، وللثاني أحد ونصف ، ولاشيء للثالث .

ولو ادعى أحد الأربعة الجميع ، والثاني الثلثين ، والثالث النصف ، والرابع الثلث ، وخرجوا وأقاموا بينة ، فللمستوعب الثلث ، ويقرع بينه وبين الثاني في السدس ، فإن نكلا قسم ، ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر ، فإن نكلوا اقسم[3] بينهم، ويقرع بين الأربعة في الباقي، فإن نكلوا قسم، فيحصل للمستوعب عشرون، وللثاني ثمانية، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة.

ولو تشبثوا ولا بينة فلكلّ الربع ، ويحلف الجميع للجميع ، ولو أقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر إلى ما في يده ، ويفيد فيما يدعيه مما في يد الغير، فيجمع بين كلّ ثلاثة على ما في يد الرابع ، فللمستوعب من الثاني عشرة ، ويقرع بينه

(١) في (الاصل): «شيئاً» والاصح ما ذكرناه وهو من (س) و (م) .
(٢) في (س) و (م) : «أو غصبها» .
(٣) في (س) و (م): «قسم» .

وبين الثالث في ستة ، فإن نكلا قسم بينهما ، ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين، فإن امتنعا من اليمين قسم بينهما ، و للمستوعب ستة من الثالث ، و يقارع الثاني في عشرة ، فيقسم بعد النكول ، و يقارع الثالث [1] في اثنين ويحلف الخارج ، فإن نكل فالآخر ، وإن نكلا قسم بينهما ، وللمستوعب من الرابع اثنان ، ويقارع الثاني في عشرة ، فيقسم بعد النكول ، ويقارع الثالث في ستة ، فيقسم بعد النكول، وللثاني مما في يد المستوعب عشرة، وللثالث ستة، وللرابع اثنان، فيكمل للمستوعب النصف ، وللثاني سدس وتسع ، وللثالث سدس، وللرابع سدس الثلث .

ولو خرج المبيع مستحقاً فله الرجوع على البائع ، فإن صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على إشكال .

ولو أحبل جارية بحجة ، ثم أكذب نفسه، فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له، ويحتمل أن الجارية للمقر له إن صدقته.

ولو قال المدعي : كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه .

المقصد الخامس

في الشهادات

وفيه مطالب :

الاول : في الصفات

وفيه فصلان :

الاول في(٢) الشروط العامة:

يشترط في الشاهد ستة امور:

---

(١) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة ، لكن في حاشية (الاصل): «الرابع خ صح» وكذا في متن (ع) : «الرابع ـ أصح ـ» وفي الحاشية : «الثالث خ» فتأمل .

(٢) لفظ «في» لم يرد في (س) و (م).

الأول : البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي و إن راهق ، إلّا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعداً ، وعدم تفرّقهم في الشهادة ، واجتماعهم على المباح .

الثاني : العقل

فلا تقبل شهادة المجنون ، و تقبل ممن يعتوره حال إفاقته ، و كـذا معتاد السهو والتغفّل لاتقبل شهادته ، إلّا إذا علم أنه في موضع لا يحتمل الغلط .

الثالث : الايمان

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن كان مسلماً ، و لاتقبل شهادة الذمي و لا على مثله ، إلّا فى الوصية مع عدم العدول .

الرابع : العدالة

و هي : هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى، وتزول بمواقعة الكبائر التى أوعد الله عليها النار ـ كالقتل ، و الزنا ، و اللواط ، و الغصب ـ وبالاصرار على الصغائر أو في الأغلب، ولاتقدح الندرة، فإن الانسان لاينفك منها .

والمخالف فى الفروع إذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته ، و كذا أرباب الصنائع الدنية والمكروهة ، كالحـائك ، والحجّام ، والزبّال ، والصائغ ، وبائع الرقيق ، واللاعب بالحمام من غير رهان.

وتردّ شهادة اللاعب بآلات القمار كلّها ـ كالنرد ، والشطرنج ، و الأربعة عشر وإن قصد الحذق ـ وشارب الخمر، و كلّ مسكر، والفقاع، والعصير إذا غلى وإن لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه ، وسامع الغناء ـ وهو : مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، وإن كان في قرآن ـ وفاعله، والشاعر الكاذب أو الذي يهجو

به مؤمناً أو تشبب [١] بامرأة معروفة غير محلّلة ، ومستمع الزمر والعود والصنج والدف - إلّا في الاملاك [٢] والختان خاصة - وجميع آلات اللهو، والحاسد، وباغض المؤمن ظاهراً، ولابس الحرير من الرجال والذهب، والقاذف قبل التوبة ،وحدّها الاكذاب معه [٣] أو التخطئة مع الصدق ظاهراً ، ولوصدّقه المقدوف أو أقام بينة فلافسوق ، ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل .

الخامس : طهارة المولد

فتردّ شهادة ولد الزنا وإن قلّت [٤] .

السادس : ارتفاع التهمة

ولها أسباب :

أحدها : أن يجرّ إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً ، كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ، وصاحب الدين للمحجور عليه ، والسيد للمأذون ،والوصي فيما هو وصيّ فيه ، أو أن فلاناً جرح مورثه قبل الاندمال ، أو العالقة بجرح شهود الجناية ، أو الوكيل والوصيّ بفسق الشهود على الموكّل والموصي ،ولوشهد بمال لمورثه المجروح أو المريض قُبل، ولوشهدا لرجلين بوصية فشهدا [٥] للشاهدين باخرى من التركة قُبل الجميع.

وثانيها : العداوة الدنيوية، وتتحقق : بالفرح على المصيبة والغمّ بالسرور،

(١) في (م) : «أو التشبب» والتشبيب : ذكر النساء في الشعر ، يقال : شبب الشاعر بفلانة، قال فيها الغزل وعرض بحبها ، انظر : مجمع البحرين ٢/ ٨٥ شبب.

(٢) في (س) و (م) : «الملاك» وفي حاشية (س) : «الاملاك خ ل» والملاك بكسر الميم والاملاك : التزويج وعقد النكاح ، انظر : مجمع البحرين ٥/ ٢٩٥ ملك .

(٣) أي: وحد التوبة الاكذاب مع الكذب، وفي (م): «وحدها الاكذاب نفسه أو التخطئة».

(٤) أي : العين المشهود بها .

(٥) أي : الرجلان .

أو بالتقاذف ، أما الدينية فلا تمنع ، وتقبل شهادة العدوّ لعدوّه ، ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة ، أما لو قالوا : عرضوا لنا وأخذوا من اولئك قُبلت .

ومنها : دفع عار الكذب ، فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل ، وقال الشيخ : تقبل لو قال : تب أقبل شهادتك [١] ، وتردّ شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة ، إلّا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على إشكال ، ولا يصير بالتبرع مجروحاً ، ولو أخفى نفسه ليشهد قُبلت ، ولا يحمل على الحرص .

ومنها : مهانة النفس كالسائل في كفه إلّا نادراً ، والماجن [٢] ، ومرتكب [٣] ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به ، وتارك السنن أجمع .

والنسب لا يمنع الشهادة [٤] وإن قرب ، كالوالد للولد [٥] وبالعكس ، والزوج لزوجته و بالعكس ، والأخ لأخيه ، و كذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه ، إلّا الولد على والده خاصة [٦] على رأي ، والصداقة لا تمنع الشهادة وإن تأكدت الملاطفة ، وتقبل شهادة الأجير والضيف .

الفصل الثاني في الشروط الخاصة:

وهي خمسة :

---

(١) قاله في المبسوط ٨/١٧٩ .

(٢) وهو : الذي لا يبالي ما صنع ولا بما قال وما قيل له كأنه من غلظ الوجه والصلابة ، وهو الذي يرتكب المقابح المردية والفضائح المخزية ولا يمضه عذل عاذلة ولا تقريع من يقرعه ، وهو الذي يخلط الجد بالهزل ، انظر : اللسان ١٣/٤٠٠ مجن .

(٣) في (س) : «والمرتكب» .

(٤) في (س) : «شهادة» .

(٥) في (س) و (م) : «لولده» .

(٦) يريد بقوله «خاصة» تخصيص الاستثناء بالشهادة عليه لا له فانه لو شهد له قبل ، ويمكن أن يكون راجعاً الى الولد ، أي : الا الولد خاصة فانه لا تقبل شهادته على والده ، قاله الشهيد في غاية المراد .

الأول : الحرية

فلاتقبل شهادة المملوك على مولاه ، وتقبل له ولغيره، وعلى غيره على رأي، كذا المدبّر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الأداء، ولو أدى البعض قال الشيخ : تقبل بنسبة ماتحرر [١]، ولو اعتق قُبلت على مولاه ، ولو أشهد عبديه على حمل أمته أنه ولده و أنه أعتقهما و مات فملكهما [٢] غيره ، فردّت شهادتهما ثم اعتقا فأقاما [٣] بها ، قُبلت ورجعا عبدين ، لكن يكره للولد استرقاقهما .

الثاني : الذكورة

فلاتقبل شهادة النساء في الحدود مطلقاً ، إلّا في الزنا ، [و] [٤] لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ، ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء [٥] أو أكثر .

ولا تقبل أيضاً في الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب و الأهلّة ، والأقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص .

وأما الديون والأموال ـ كالقرض، والقراض، والغصب، وعقود المعاوضات، والوصية له، والجناية الموجبة للدية، والوقف على إشكال ـ فتثبت بشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين .

وأما الولادة و الاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على إشكال فتقبل فيه شهادتهن وإن انفردن .

---

(١) قاله في النهاية : ٣٣١ .

(٢) في حاشية (س) : «فتملكهما» .

(٣) في (م) : «وأقاما» .

(٤) زيادة من (س) و (م) تقتضيها العبارة .

(٥) في (الاصل) : «وست رجال ونساء» ولم نثبته لاختلال المعنى به.

و تقبل في الديون و الأموال شهادة امرأتين ويمين ، و لا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن، وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين ، وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ، ولا تقبل شهادة ما دون الأربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات.

الثالث : العدد

و لا تقبل شهادة الواحد إلّا في هلال رمضان على رأي ، أما الزنا و اللواط والسحق فلا يثبت بدون أربع [١] ، ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد و كلّ حقوقه تعالى بشاهدين [٢] خاصة، و كذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية والنسب والأهلّة والجرح والتعديل [والاسلام] [٣] و الردة والعدة .

الرابع: العلم

وهو شرط في جميع ما يشهد به ، إلّا النسب و الملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية ، فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة : بأن تتوالى الأخبار من جماعة من غير مواعدة، أو تشتهر حتى يقارب العلم، قال الشيخ [٤]: ولو شهد عدلان صار السامع شاهد أصل، لأن ثمرة الاستفاضة الظن، ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة ، نعم لو عزاه [٥] إلى الميراث صح .

الخامس

حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمّل في الطلاق خاصة، ولا يشترط

(١) في متن (س) : «الاربع» وفي الحاشية : «أربع خ ل» .
(٢) في (م) : «تثبت بشاهدين» .
(٣) في (الاصل) و (م) : «وللاسلام» والمثبت من (س) وهو الانسب.
(٤) قاله في المبسوط ٨/١٨١ .
(٥) أي : أسنده ، انظر : مجمع البحرين ١/٢٩٠ عزا .

في غيره ، فلو شهد الصغير و الكافر و العبد والفاسق ، ثم زالت الموانع فأقاموا بها ، سمعت في غيره ، و كذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ، ثم أقاموا بعد زوال المانع، سمعت وإن كانت قد ردّت أولاً ، و لو ردّت شهادة الولد على والده ثم أعادها بعد موته سمعت .

المطلب الثاني : في مستند الشهادة

وهو العلم ـ إلّا ما استثني ـ إما بالمشاهدة فيما يفتقر إليها، وهو الأفعال ، كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ، وتقبل في ذلك شهادة الأصم و الأخرس إذا عرفت إشارته ،فإن جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ، ويثبت الحكم بشهادته أصلاً لا بشهادتهما فرعاً .

وإما السماع والبصر معاً فيما يفتقر إليهما ، كالأقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد ، مثل العقود ، فإن السمع يفتقر إليه لفهم اللفظ ، و البصر لمعرفة المتلفظ .

وإما السماع وحده ، كالأقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد ، فإن الأعمى تقبل شهادته إذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ، ولو لم يعرفه وعرّفه عدلان عنده فكالعارف ، و كذا لو شهد على المقبوض ، وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم .

ومجهول النسب يشهد على عينه، فإن مات احضر مجلس الحكم ، فإن دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ، ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة .

ثم الشاهد إن عرف نسب المشهود عليه رفعه إلى أن يتخلّص عن غيره ،ويجوز أن يشهد بالحلّية الخاصة أو المشتركة نادراً، وإن جهله افتقر إلى معرّفين ذكرين عدلين ، ويكون شاهد أصل لا فرعاً عليهما .

ولو سمع رجلاً يستلحق صبياً أو كبيراً ساكتاً غير منكر لم يشهد بالنسب

وإذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع ، جازت الشهادة بالملك المطلق، وهل تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق؟ الأقرب ذلك ، ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الأحوال [١] كصبره على الجوع والضر [٢] في الخلوة .

المطلب الثالث : في الشاهد واليمين

و يثبت بذلك [كل*] [٣] ما كان مالاً أو المقصود منه المال ، كالمعاوضات والبيع [٤] والهبة، والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبهه، وقتل الوالد ولده، والهاشمة، وفي النكاح والوقف إشكال.

ولا يثبت بذلك الحدود ، و لا الخلع والطلاق و الرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصيه إليه وعيوب النساء .

و يشترط الشهادة أولاً وثبوت عدالة الشاهد ، فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده .

وهل يتم القضاء بالشاهد، أو باليمين ،أو بهما؟ إشكال، تظهر فائدته في الرجوع.

ولو أقام الجماعة شاهداً بحقهم ، أو بحق مورثهم، أو بوصية الميت لهم، فمن حلف استحق نصيبه خاصة ، ولو كان فيهم صغير أو مجنون اخّر نصيبه حتى يحلف بعد رشده، ولا يؤخذ من الخصم، أو يحلف وارثه لو مات قبله، ولو أخّر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والأخذ بعد موته، وفي وجوب إعادة الشهادة إشكال، أما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ، و لو كان في الورثة غائب حلف إذا حضر من غير إعادة الشهادة ، و كذا إذا بلغ الصبي .

---

(١) في (م) : «الحال» .
(٢) في (س) و (م) : «الضر والجوع» .
(٣) زيادة من (س) و (م) .
(٤) في (س) و (م) : «كالبيع» .

ولو أقام شاهدين [١] استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع، ويؤخذ نصيب الغائب إن كان عيناً، أو يوضع في يده إن رأى الحاكم ذلك، ولو استوفى الحاضر حصته في [٢] الدين لم يساهمه الغائب، وإن كان عيناً ساهمه.

وإذا ادعيا أن أباهما أوقف [٣] عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بشاهد ويمين [٤]، فإن نكل أحدهما لم يستحق واستحق الآخر، فإذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين، ونصيب الناكل للبطن الثاني إن حلفوا، ولو نكلا معاً حلف البطن الثاني إذا ماتا، فلو حلف الأولاد الثلاثة ثم صار لأحدهم ولد صار أرباعاً، فيوقف له الربع، فإن حلف بعد بلوغه أخذ، وإن امتنع قال الشيخ: يرجع إلى الثلاثة [٥]، ولو مات أحدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت، فإن حلف أخذ الجميع، وإلا كان الربع إلى حين الوفاة لورثة الميت والأخوين، والثلث من حين الوفاة للأخوين، وفيه نظر.

ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني.

ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت [٦]، فإن نكل كان نصيبه طلقاً في حق الديون والوصايا، فإن فضل له شيء كان وقفاً ونصيب الباقين طلقاً، ولو نكل البطن الأول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف.

ولو ادعى عبداً في يد غيره وأنه أعتقه لم تثبت بالشاهد واليمين، ولو أقام شاهداً بقتل العمد كان لوثاً، وجاز إثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة، ولو

---

(١) في (م): «الشاهدين».

(٢) في (م): «من» وكذا في حاشية (س): «من خ ل».

(٣) في (س) و (م): «وقف».

(٤) في (س) و (م): «بيمين وشاهد».

(٥) قاله في المبسوط ٨/٢٠١.

(٦) في (س): «وثبت».

ادعى في جارية وولدها أنها مستولدة[١] حلف مع الشاهد وثبت[٢] ملك المستولدة وعتقت عند موته بإقراره، ولا يثبت نسب الولد وحريته.

المطلب الرابع : في الشهادة على الشهادة

والنظر في امور أربعة :

الاول : المحل

فيثبت في حقوق الناس وإن كانت عقوبة كالقصاص، أو غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب، أو مالاً كالقرض، أو عقد معاوضة كالبيع، وما لا يطّلع عليه الرجال كعيوب النساء الباطنة[٣] والولادة والاستهلال، وفي حدّ السرقة والقذف خلاف، ولا يثبت في غيرهما من الحدود إجماعاً، ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة أو وطء البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد، بل لانتشار حرمة النكاح، وتحريم الأكل في المأكولة، ووجوب بيع غيرها.

الثاني : الاسترعاء

وأكمله أن يقول شاهد الأصل: إشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا، ودونه أن يسمعه يشهد عند الحاكم، وأدون منه أن يسمعه يقول : إشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا، ففي هذه الصورة يجوز التحمّل، ولو لم يذكر السبب لم يجز، ولو قال: عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب، وله أن يقول في الاولى: أشهدني على شهادته، وفي البواقي : شهدت على شهادته، أو أشهد أن فلاناً شهد.

الثالث : العدد

ويشهد على كلّ واحد شاهدان، و لو شهد الاثنان[٤] على شهادة كلّ

(١) في (م) : «مستولدته».
(٢) في (س) : «ويثبت».
(٣) لفظ «الباطنة» لم يرد في (س) و (م).
(٤) في (س) : «اثنان».

واحد منهما، أو شهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني، أو شهد الاثنان على أزيد من اثنين، أو كان الأصل شاهداً و امرأتين، أوأربع نساء فيما يجوز، فشهد الاثنان على كلّ واحد منهم قُبل، وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهنّ خاصة[1] ـ كالعيوب الباطنة، والاستهلال ـ؟ فيه نظر.

الرابع: في شرط الحكم بها

و لا تسمع شهادة الفرع إلّا عند تعذر شاهد الأصل، إما لمرض أو غيبة، والضابط المشقّة. ولا بأس بموت شاهد الأصل و غيبته ومرضه وجنونه وتردده و عماه، ولو طرأ فسق أو عداوة أو ردة طرحت، و لو أنكر الأصل طرحت على رأي، ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الأصل لم تقدح مخالفته ولا غرم، ويشترط تسمية الأصل لا التعديل، فإن عدّله أو عرف الحاكم العدالة حكم، وإلّا بحث، وليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل.

المطلب الخامس: في الرجوع

وهو: إما عن شهادة العقوبة، أو البضع، أو المال.

الاول: العقوبة

فإن رجع قبل القضاء لم يقض، و وجب حدّ القذف إن شهدوا[2] بالزنا، ولو قال: غلطنا احتمل سفوطه، ولو لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف، ثم عاد[و][3] قال: اقض، فالأقرب القضاء، وفي وجوب الاعادة إشكال.

وإن رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم، سواء كان حداً لله تعالى أو لآدمي.

ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتصّ منه إن قال: تعمّدت، وإلّا أخذ

(١) يريد بقوله «خاصة» انفراد النساء، أى: الموضع الذى تقبل شهادة النساء منفردات، سواء شهدن على الرجال أو على النساء، قاله الشهيد فى غاية المراد.

(٢) فى (م): «شهد».

(٣) كذا فى (س) وفى (الاصل): «قال» وفى (م): «فقال».

منه الدية ، ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطىء الدية ، وللولي قتل الجميع مع تعمّدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه إليهم ، وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه ، وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد إسقاط حقّ المقتولين .

ولو رجع أحد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية ، و إن اقتصّ الولي دفع نصف الدية ، وإلّا أخذ النصف ولا سبيل على الآخر .

ولو رجع أحد شهود الزنا بعد الرجم وقال: تعمّدت ، ولم يوافقه الباقون، اقتصّ منه خاصة، ويدفع الوليّ إليه ثلاثة أرباع الدية .

ولو رجع وليّ القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ، و لو رجع المزكّي فلا قصاص وعليه الدية ، ولو قال الشاهد : تعمّدت ولكن لم أعلم أنه يقتل بقولي فالأقرب الدية، أما لو ضرب المريض ضرباً يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ، ولو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم ، فإن قتل اقتصّ من الشهود.

و لو رجع شاهدا الاحصان، فالأقرب التشريك ، و هل يجب الثلث ، أو [١] النصف ؟ إشكال ، و لو رجع أحد شهود الزنا أو أحد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع إشكال .

الثاني : البضع

إذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت [٢] الزوجية ، ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمّى إن لم يدخل، ولو دخل فلا غرم ، ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرّم فعلى الرجل السدس [٣] وعلى كلّ امرأة نصف سدس .

---

(١) في (س) : «أم» .

(٢) في (م) : «بطل وثبتت» .

(٣) في (م) : «سدس» .

الثالث : المال

ولو [١] رجعا قبل الحكم بطلت ، ولو رجعا بعده لم ينقض وإن لم يستوف أو كانت العين قائمة على رأي، ويغرم الشهود، ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف و على كلّ امرأة ربع ، ولو كنّ عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كلّ امرأة [٢] نصف سدس ، و لو شهد ثلاثة و رجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ، ولو ثبت التزوير [٣] استعيدت العين ، ولو تعذّر غرم الشهود ، و لو ظهر كونهما عبدين أو كافرين أو صبيّين بطل القضاء ، ولو كان في قتل وجب [٤] الدية على بيت المال .

المطلب السادس : في اتحاد الشهادة

يشترط [٥] توارد الشاهدين على شيء واحد معنى ، فلو قال أحدهما : غصب ، والآخر : انتزع قهراً ثبت الحكم ، ولو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يصح ، وله أن يحلف مع أيّهما شاء ، ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم ، سواء اتحدت العين أو لا ، وكذا لو اختلفا في عين المسروق أو اختلفا في قدر الثمن في المبيع ، وله الحلف مع من شاء ، ولو شهد له مع كلّ واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ، ولو شهد أحدهما بإقرار ألف والآخر [٦] بإقرار ألفين في زمان واحد فكذلك ، وإن تعدد ثبت ألف بهما ، وحلف مع شاهد الألفين على الزيادة إن شاء، وكذا لو شهد أحدهما بأن قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ، ولو شهد أحدهما بالقذف أو القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم .

(١) في (م) : «لو» .
(٢) في (م) : «واحدة» وكذا في حاشية (س) : «واحدة خ ل» .
(٣) في (س) و (م) : «تزويرهم» .
(٤) في (س) و (م) : «وجبت» وفي حاشية (س) : «وجب خ ل» .
(٥) في (س) : «ويشترط» . (٦) في (م) : «وآخر» .

المطلب السابع : في مسائل متعددة

الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود سوى الطلاق ، وتستحب في النكاح والرجعة والبيع ، والحكم تبع لها، فلو كانت كاذبة في نفس الأمر لم يحل للمشهود له الأخذ مالم يعلم صحة الدعوى أو يجهل كذب الشاهدين .

والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية، إلّا مع الضرر غير المستحق، وكذا التحمل.

ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها، ولو جهل العدالة زكّيا بعد الموت، ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها ، إلّا في حقوقه تعالى .

ولو شهدا لمورثهما فماتا قبل الحكم لم يحكم ، ولو حكم ثم جرحا مطلقاً لم ينقض ، ولو عيّن الجارح الوقت وكان متقدماً على الشهادة نقض ، و إلّا فلا ، ولو كان الحكم قتلاً أو جرحاً، فالدية على[1] بيت المال وإن كان المباشر الولي مع إذن الحاكم ، ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ، ولو كان مالاً رده ، ولو تلف ضمنه القابض .

و لو شهد وارثان أنه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول ، خلافاً للشيخ[2] ، ولو شهد أجنبي بالرجوع عمّا أوصى به لزيد إلى عمرو حلف عمرو مع شاهده وإن ثبتت الاولى[3] بشاهدين ، إذ لا تعارض ، ولو سأل العبد التفرقة حتى يزكّي شهود عتقه ، أو سأل مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل ، قال الشيخ : اجيبا[4] ، وفيه نظر .

---

(١) في (م) : «في» .

(٢) فانه قال بالقبول اذا كانت الوارثة عادلة ، ولا تجر نفعاً ولا تدفع ضرراً ، انظر : المبسوط ٨/٢٥٢ .

(٣) في (م) : «ثبت الاول» .

(٤) قاله في المبسوط ٨/٢٥٤ و ٢٥٥ .

كتاب الحدود

وفيه مقاصد

الاول
فى الزنا

وفيه فصول :

الاول

الزنا: إيلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة ـ قبل أو دبر ـ محرّمة ، من غير سبب مبيح ولا شبهة .

ويشترط في الحدّ : العلم بالتحريم، والبلوغ ، والاختيار ، فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحاً سقط ، ولا يسقط الحدّ بالعقد مع العلم بفساده ، ولا باستيجارها معه للوطء [1] ، و لو توهم الحلّ به أو بغيره كالاباحة فلا حدّ ، ولو تشبّهت عليه حدّت هي دونه ، ولو اكرها أو أحدهما فلا حدّ أو ادعيا الزوجية ، ولو ادعاها أحدهما [2] سقط عنه وإن كذّبه الآخر من غير بينة ولا يمين أو ادعى الشبهة، ولو زنى المجنون بعاقلة حدّت دونه، وبالعكس، ولو كانا مجنونين فلا حدّ ، ويحدّ الأعمى، إلّا مع الشبهة ويصدّق ، ولو عقد فاسداً توهم [3] الحلّ به فلا حدّ ، ولا حدّ في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم .

ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان ، وهو : التكليف والحرية

---

(١) فى (س) و (م) : «للوطء معه» .

(٢) فى (س) : «ولو ادعيا الزوجية أو ادعاها أحدهما» .

(٣) فى (س) : «وتوهم» .

والاصابة في فرجٍ مملوكٍ بعقد دائم أوملك يمين متمكّن منه يغدو عليه ويروح، والمرأة كالرجل ، والفاسد والشبهة لايحصنان ، ولا تخرج المطلّقة رجعية [١] عن الاحصان وتخرج بالبائن ، ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ، ويحدّ الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ، ولو جهل أحدهما فلاحد ، ولو علم أحدالزوجين اختص بالحدّ التام ، ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقّه ، ولايشترط الاحصان في الواطئين ، بل لو كان أحدهما محصناً رجم وجلد الآخر ، ويشترط في إحصان الرجل عقل المرأة وبلوغها ، فلو زنى المحصن بمجنونة أو صغيرة فلارجم ، وفي إحصان المرأة بلوغ الرجل خاصة ، فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ، ولو زنت بمجنون رجمت ، ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع .

الفصل الثانى : فى ثبوته

وإنّما يثبت بأحد أمرين :

الاقرار :

ويشترط فيه العدد - وهو أربع مرات ، فلو أقرّ أقل فلا حدّ وعزر - وبلوغ المقرّ وعقله واختياره وحريته ، سواء الذكر والانثى ، وفي اشتراط إيقاع كلّ إقرار في مجلس قولان [٢] ، ويقبل إقرار الأخرس بالاشارة ، ولو نسبه لم يثبت في حقه إلّا بأربع ، ويحدّ بالمرة للقذف على إشكال ، ولو لم يبيّن الحدّ المقرّ به ضرب حتى ينهى أو يبلغ مائة ، ولو أنكر إقرار الرجم سقط الحد ، ولايسقط بإنكار غيره ،

(١) فى (س) : «الرجعية» .

(٢) أى : وفى اشتراط تعدد المجالس فى الاقرار بالزنا - أى : كونها أربعة ترتب أحكام الزانى على أربعة مجالس لا على ما دونها - قولان :
ذهب الى اشتراط تعدد المجالس الشيخ فى المبسوط ٤/٨ ، وابن حمزة فى الوسيلة : ٤١٠ ، والراوندى فى فقه القرآن ٢/٣٧١ ، وغيرهم .
وأطلق بثبوته بالاقرار أربعاً من دون ذكر المجالس الشيخ المفيد فى المقنعة : ١٢٢ ، والشيخ فى النهاية : ٦٨٩ ، وسلار فى المراسم : ٢٥٢ ، والحسن وابو على والصهرشتى والكيدرى كما عنهم فى غاية المراد ، وغيرهم .

ولو تاب تخيّر الامام في الاقامة وعدمها جلداً ورجماً [١] ، والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا، ولا يقوم التماس ترك الحدّ والهرب والامتناع من التمكين [٢] مقام الرجوع .

الثاني : البينة

ويشترط : العدد ، وهو : أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتان ، ولو شهد رجلان وأربع نساء [٣] ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يقبل دون ذلك ، بل يحدّ الشهود للفرية، ولو كان الزوج أحدهم فالأقرب حدّهم للفرية والمعاينة للايلاج، فلو شهدوا بالزنا من دونها حدّوا للفرية، ويكفي أن يقولوا لا نعلم سبب التحليل.

والاتفاق في جميع الصفات ، فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها ، أو بعض في زمان أو زاوية والباقي في غير ذلك حدّوا للفرية ، ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حدّ الشهود على رأي ، والزاني على رأي ، ولا حدّ عليها ، ولو سبق أحدهم بالاقامة حدّ للقذف ، ولم يرتقب إتمام الشهادة ، ولو شهدوا بزنا قديم سمعت ، وكذا لو شهدوا على أكثر من اثنين .

وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ، ولو شهد أربعة [بالزنا] [٤] فشهد أربع نساء بالبكارة فلا حدّ ، ولا على الشهود على رأي ، ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ، ويحكم الحاكم بعلمه، ولو شهد بعض وردّت شهادة الباقين حدّ الجميع وإن ردّت بخفي على رأي .

الفصل الثالث : في العقوبة

وهي أربعة :

الاول : في القتل

ويجب على الزاني بالمحرمات نسباً كالام وبامرأة الأب، وعلى المكره للمرأة،

(١) في (س) : «أو رجماً» . (٢) في (م) : «التمكن» .
(٣) في (م) : «نسوة» وكذا في حاشية (س) : «نسوة خ ل» .
(٤) زيادة من (س) .

وعلى الذمي بالمسلمة، سواء الشيخ والشاب، والحرّ والعبد، والمحصن وغيره، والمسلم والكافر.

الثاني: الرجم والجلد

و يجبان على المحصن والمحصنة، و اشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة، وأوجب على الشاب الرجم خاصة [١]، ويبدأ بالجلد، و كذا لو اجتمعت الحدود بدىء بما لا يفوت معه الآخر، ولا يتوقع [٢] برء جلده، ويدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها، فإن فرّ اعيد إن ثبت بالبينة، وإلّا لم يعد، وقيل: يشترط إصابة الحجارة [٣]، ويبدأ الشهود بالرجم وجوباً، وفي المقرّ يبدأ الامام، ويستحب الاشعار، وإحضار طائفة وأقلّها واحد في الحد، وصغر الحجارة، ولا يرجمه من عليه حدّ، ثم يدفن بعد رجمه، ولو غاب الشهود أو ماتوا لم يسقط الحد، ويرجم المريض و المستحاضة.

الثالث: الجلد والجز والتغريب

وهو واجب على الذكر الحرّ غير المحصن، وهل يشترط أن يكون مملّكاً؟ قولان [٤]، ويجلد مائة و يجزّ رأسه و يغرّب عن مصره سنة، و يجلد مجرداً

(١) النهاية: ٦٩٣.

(٢) في (م): «ولا يتوقع به».

(٣) أي: اذا لم يثبت الرجم بالبينة بل بالاقرار، فان كان الفرار بعد اصابة الحجر لم يرد المرجوم، وان كان قبله رد، وهو اختيار الشيخ في النهاية: ٧٠٠، وغيره.

(٤) الزاني اما محصن أو غير محصن، وغير المحصن اما مملك أو غير مملك، والمملك هو الذي أملك ـ أي: عقد ـ على امرأة دواماً ولم يدخل بها، وهو الذي يسمى البكر. فالمفيد في المقنعة: ١٢٣، والشيخ في النهاية: ٦٩٤، وابن زهرة في الغنية: ٥٦٠، وغيرهم اشترطوا في الجلد والجز والتغريب في غير المحصن أن يكون مملكاً. وابن الجنيد كما عنه في المختلف: ٧٥٧، وابن ادريس في السرائر: ٤٤٤، والمحقق في الشرائع ١٥٥/٤، وغيرهم لم يشترطوا المملك.

قائماً أشدّ الضرب، و يفرّق على جسده، و يتّقى وجهه و رأسه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها، ولايقام في شدة الحرّ والبرد ـ بل ينتظر التوسط، ففي نهار الصيف طرفه [١]، وفي الشتاء أوسطه [٢] ـ ولا في أرض العدوّ، ولا في الحرم للملتجيء، بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب، ولو جنى فيه حدّ، ولا يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد [٣]، ولا تؤخر الحائض، ويؤخر المريض و المستحاضة إلى البرء، فإن اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد، ولايشترط وصول كلّ شمراخ إلى جسده، وتؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع إن فقد الكافل، ولو زنى في زمان شريف أو مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم.

الرابع: الجلد خاصة

وهو ثابت في حق المرأة وغير المملّك على رأي والعبد، ويجلد الحرّ والحرة مائة، و الأمة خمسين وإن كانا محصنين، ولو تكرر من الحرّ الزنا ثلاثاً قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف، ومن المملوك ثماني قتل في التاسعة، ولو تكرر من غير حدّ فواحد، ويتخيّر الامام في رفع الذمي الزاني بذمية إلى حاكمهم، والحكم بينهم بشرع الاسلام، ومن وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما، ولايصدّق إلّا بالبينة أو تصديق وليهما، ومن اقتض [٤] بكراً بإصبعه فعليه مهر نسائها، ولو كانت أمة فعشر قيمتها، ومن تزوج أمة على حرة مسلمة ووطأ قبل الاذن فعليه ثمن حدّ الزاني.

---

(١) في (س) و (م): «طرفاه».
(٢) في (م): «وسطه».
(٣) في (س) و (م): «والارتدا».
(٤) اقتضاض البكر هو: افتضاضها، انظر: اللسان ٧/ ٢٢٠ قضض، مجمع البحرين ٤/ ٢٢٨ قضض.

المقصد الثانى

اللواط

وهو : وطء الذكران ، فإن أوقب قتلا معاً ، إن كانا بالغين ، عاقلين ، حرين كانا أو عبدين ، مسلمين أو كافرين ، محصنين أو غيرهما أو بالتفريق ، و لو ادعى المملوك إكراه مولاه صدّق ، و لو لاط بصبيّ أو مجنون قتل [1] وادّب الصبي ، ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادّب المجنون.

ويتخيّر الامام في القتل بين ضربه بالسيف ، والتحريق ، والرجم ، والالقاء من شاهق ، وإلقاء جدار عليه ، والجمع بين أحدها مع الاحراق .

وإن لم يوقب جلدا مائة ، حرين كانا أو عبدين ، [مسلمين] [2] أو كافرين، محصنين أو غيرهما، أو بالتفريق على رأي . إلّا الذمي إذا لاط بمسلم فإنه يقتل ، ولو لاط بمثله تخيّر الحاكم بين رفعه إلى أهل نحلته، وبين إقامة الحدّ بشرعنا، ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف .

ويثبت: بالاقرار أربع مرات من البالغ العاقل الحرّ المختار، وبشهادة أربعة رجال بالمعاينة ، فلو أقرّ دون الأربع عزر، ولو شهد دونها حدوا للفرية .

ويحكم الحكم بعلمه ، والمجتمعان في أزار واحد مجردين ولارحم يعزران من ثلاثين إلى تسعة وتسعين ، فإن فعل بهما ذلك مرتين حدّا في الثالثة ، و يعزر من قبّل غلاماً اجنبياً بشهوة .

والتوبة قبل البينة تسقط الحدّ لا بعدها ، وبعد الاقرار يتخيّر الامام .

المقصد الثالث

فى السحق والقيادة

تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة،

(١) أى : ولو لاط العاقل بصبى أو مجنون قتل العاقل . (٢) زيادة من (س) و (ف) .

فاعله أو مفعولة ، محصنة أو غيرها على رأي ، فإن تكرر الحدّ ثلاثاً قتلت في الرابعة .

والتوبة تسقط الحدّ قبل البينة لا بعدها، ويتخيّر الامام لو تابت بعد الاقرار.

وتعزر الأجنبيتان المجتمعتان في أزار مجردتين، فإن تكرر التعزير مرتين حدّتا في الثالثة .

ولو ألقت ماء الرجل في رحم البكر ، جلدتا وغرّمت مهر مثل البكر لها ، ولحق الولد بالرجل .

ويجلد القواد ـ وهو : الجامع بين الرجال أمثالهم للّواط ، وبينهم وبين النساء للزنا ـ خمساً وسبعين جلدة ، ويحلق رأسه ويشهر و ينفى ، سواء الحرّ والعبد، والمسلم والكافر، والرجل والمرأة، إلّا في الجزّ والشهرة والنفي فيسقط عنها.

وتثبت [1] بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحرّ المختار ، وبشهادة عدلين.

المقصد الرابع
في حد القذف

وفيه مطلبان :

الاول : في أركانه

وهي ثلاثة :

[الاول] : (٢) الصيغة

وهي : الرمي بالزنا أو اللواط ، مثل: أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره، أو زنيت أو لطت ، أو يازان أو يالائط ، أو أنت زانية أو زني بك وما أشبه ذلك، بأي لغة كان مع معرفته ، وكذا : لست بولدي لمن اعترف به ، أو لست لأبيك ، و لو قال : زنت بك امك أو يابن الزانية فقذف للام ، وزنى بك أبوك أو يابن

(١) أي : القيادة .

(٢) في حاشية (س) : «الاول خ ل» ولم يرد لفظ «الاول» في (الاصل) ومتن (س) و (م).

الزاني فقذف للأب [١] ، ويابن الزانيين وزنى [٢] بك أبواك فلهما ، وولدتك امك من الزنا قذف للام ، وولدت من الزنا قذف لهما على إشكال ، ويازوج الزانية أو يا أبا الزانية أو يابن الزانية [٣] أو أخا الزانية قذف للمنسوب إليه دون المواجه، وزنيت بفلانة أو لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب [٤] على إشكال ، ولو قال : ياديوث أو ياكشخان أو ياقرنان [٥]، وفهم إرادة [٦] الرمي للاخت والام والزوجة حدّ ، وإلّا عزر إن أفادت الشتم ، وإلّا فلا .

الثاني :القاذف

ويشترط فيه : البلوغ، والعقل، سواءالذكر والانثى، فيعزر الصبي والمجنون وإن قذفا كاملاً ، وفي المملوك قولان : أحدهما أنه كالحر [٧] ، والآخر أن عليه النصف [٨] ، وكذا الخلاف في الأمة ، فلو ادعاها صدق مع الجهل ، و على مدعي الحرية البينة .

الثالث : المقذوف

ويشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام ، والعفّة ، فلو قذف صبياً أو عبداً أو مجنوناً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا عزر، ولو قال لمسلم حر: يابن

---

(١) في (س) و (م) : «فللاب» .

(٢) في (م) : «أو زنى» .

(٣) لفظ : «أو يابن الزانية» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) و (م) : «وللمنسوب» .

(٥) قال الطريحي: «ويقال الديوث هو: الذي يدخل الرجل على زوجته ، والقرنان هو: الذي يرضى أن يدخل الرجال على بناته، والكشخان: من يدخل على الاخوات» مجمع البحرين ٢/ ٢٥٣ ديث .

(٦) في (س) و (م) : «افادة» .

(٧) قاله التقي في الكافي : ٤١٣ ، وابن ادريس في السرائر : ٤٦٣ ، وغيرهما.

(٨) قاله الشيخ في المبسوط ٨/ ١٦ ، وغيره .

الزانيـة ، وكانت كافرة أو أمة عزر على رأي ، ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ، ولو قال لابن الملاعنة أو لابن المحدودة بعد التوبة حدّ لاقبلها ، ويعزر الأب لو قذف ولده أو زوجته[1] الميتة إذا كان هو الوارث ، ولو كان غيره حدّ له تاماً ، ويحدّ الولد بقذف الوالد والامّ بقذف الولد وبالعكس.

المطلب الثاني : في الاحكام

يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطاً بثيابه ، ويشهر لتجتنب شهادته ، ويثبت بإقرار المكلّف الحرّ المختار مرتين ، وبشهادة عدلين ، ولو تقاذفا عزرا ، ولايسقط الحدّ إلّا بالبينة المصدقة أو تصديق المقذوف أو العفو ، ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة .

وكلّ تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير : كأنت ولد حرام ، أو حملت بك امك في حيضها ، أو لم أجدك عذراء ، أو احتلمت بامك البارحة ، أو يا فاسق ، أو يا كافر ، أو ياخنزير ، أو ياحقير ، أو ياوضيع ، أو يا أجذم ، أو يا أبرص.

ولو كان المقول له مستحقاً فلاتعزير ، ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحدّ واحد ، وإن تفرقوا به فلكلّ حدّ ، ولو قذفهم على التعاقب فلكلّ حدّ .

ويرث حدّ القذف وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ، ولو ورثه جماعة فعفا أحدهم كان للباقي الجميع وإن كان واحداً ، وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ، ولايقيمه الحاكم إلّا بعد مطالبته ، ولايطالب الأب لو قذف الولد البالغ الرشيد .

ولو تكرر في الحدّ ثلاثاً قتل الرابعة ، ولو قذف فحدّ فقال : الذي قلت كان صحيحاً عزر ، ولو كرر القذف فحدّ واحد ، ولو تخلّل الحدّ تعدد ، ولو تنابز الكفّار عزروا إن خشي الفتنة.

(١) في (س) و (م) : «وزوجته» .

وساب النبي وأحد الأئمة عليهم السلام يقتله السامع مع أمن الضرر .

ومدعي النبوة ، والشاك في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله ممن ظاهره الاسلام، وعامل السحر المسلم يقتلون [1] ، ولو عمله الكافر ادب .

وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً عزره الامام بما يراه ، ولا يبلغ حد الأحرار إن كان حراً ، وحد العبيد إن كان عبداً ، ولا يؤدب الصبي و المملوك بأزيد من عشرة أسواط ، ويستحب لمن ضرب عبداً حداً في غيره عتقه .

وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين أو بالاقرار من أهله مرتين ، ويعزر من قذف أمته أو عبده ، ولا يسقط الحد بإباحة القذف، لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ، ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف ، لكن الأغلب حق الآدمي ، لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث .

وإنما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ، ولو شهد الفاسق حد ، ولو رد القاضي شهادة الأربعة لأدائه [2] اجتهاده إلى تفسيقهم فلا حد ، والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط ، وماعداه قذف .

المقصد الخامس

في حد الشرب

وفيه مطلبان :

الاول : في الاركان

وهي اثنان :

الشارب :

و المرادبه : المتناول بشرب و أكل ، صرفاً و ممتزجاً بالأغذية والأدوية ،

(١) في (م) : «يقتل» .

(٢) في (م) : «لاداء» .

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاسلام، والاختيار ، و العلم ، فلا حدّ على الصبي بل يعزر ، ولا المجنون ، ولا الحربي ، ولا الذمي مع الاستتار ـ فإن ظهر بهاحدّ ـ ولا على المكره ، ولا [على] [1] من اضطره العطش أو إساغة اللقمة ، و لا على جاهل التحريم ، ولا جاهل المشروب ، ويثبت على العالم بهما وإن جهل وجوب الحدّ .

الثاني : المشروب

و هو : كلّ ما من شأنه أن يسكر و إن لم يبلغ حدّ الاسكار ، سواء كان خمراً أو نبيذاً أو بتعاً [2] أو نقيعاً [3] أو مزراً [4] أو غيرها من المسكرات، والفقاع حكمه حكم المسكر، والعصير إذا غلى واشتد وإن لم يقذف بالزبد ولا أسكر [5]، إلّا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلّاً ، ولو غلى التمر أو الزبيب ولم يسكر فلا تحريم.

المطلب الثاني : في الاحكام

ويجب الحدّ ثمانون جلدة ـ رجلاً كان أو امرأة، حراً أو عبداً ـ عارياً على ظهره و كتفيه بعد إفاقته ، ولو حدّ ثلاثاً قتل في الرابعة ، ولو تكرر الشرب من غير حدّ فواحد .

ويثبت الشرب : بشهادة عدلين ذكرين، وبالاقرار مرتين من أهله ، ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء حدّ، ويلزم منه الحدّ لو شهدا بالقيء، ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة، ويكفي أن يقول الشاهد: شرب مسكراً، أو ماشرب

---

(١) زيادة من (م) .

(٢) البتع : نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن ، انظر : مجمع البحرين ٢٩٧/٤ بتع .

(٣) وهو : شراب يتخذ من زبيب ، ينقع في الماء من غير طبخ ، انظر : مجمع البحرين ٣٩٨/٤ نقع .

(٤) وهو : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة ، انظر : مجمع البحرين ٤٨٢/٣ مزر .

(٥) في (م) : «ولا يسكر» .

غيره فسكر ، والأقوى الحكم بارتداد من استحلّ شرب الخمر ، فيقتل من غير توبة إن كان عن فطرة ، ولا يقتل مستحلّ غيره بل يحدّ .

وبائع الخمر مستحلاً يستتاب ، فإن رجع وإلّا قتل، ويعزر لو لم يستحل، وما عداه يعزر وإن استحلّه ولم يتب ، و التوبة قبل البينة تسقط الحدّ لا بعدها، وبعد الاقرار قيل : يتخيّر الامام [١] ، وقيل : يجب الحدّ هنا [٢] .

و من استحلّ المحرمات المجمع عليها ـ كالميتة و الخمر ولحم الخنزير والربا ـ ممن ولد على الفطرة يقتل ، فإن فعله [٣] محرماً عزر .

المقصد السادس

في السرقة

وفيه مطالب :

الاول : السارق

وشرطه : البلوغ ، فالصبي يؤدّب وإن تكرر منه .

والعقل ، فلا حدّ [٤] على المجنون .

وارتفاع الشبهة ، فلو توهم الملك فبان الخلاف ، أو سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلاقطع، و كذا الغنيمة ،أو سرق ملك نفسه من المستأجر والمرتهن.

وهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً ، فلو هتك غيره وأخرج هو فلا قطع .

وإخراج المتاع بنفسه أو بالشركة، إما بالمباشرة أو بالتسبيب، كوضعه على دابة ، أو جناح طائر ، أو على وجه الماء ، أو أمره للصبي بإخراجه .

---

(١) ذهب اليه الشيخ في النهاية : ٧١٤ ، وغيره .

(٢) ذهب اليه ابن ادريس في السرائر : ٤٥٦ .

(٣) في متن (س) : «فعل» وفي حاشيتها : «فعله خ ل» .

(٤) في (س) و (م) : «فلا قطع» .

ولو نقب وأخرج في ليلة اخرى قطع ، إلّا مع إهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا إن بلغ نصيب كلّ واحد نصاباً ، ولو اشتركا في النقب وأخرج أحدهما اختصّ بالقطع ، ولو أخرجه أحدهما إلى حدّ النقب فأدخل الآخر يده فأخرجه قطع خاصة ، ولو أخرجه الأول إلى ظاهر النقب فأخذه [١] الآخر قطع الأول خاصة ، ولو جعله في وسط النقب فأخذه آخر [٢] فالأقرب سقوط القطع عنهما ، إذ لم يخرجه كلّ [٣] منهما عن كمال الحرز ، ولو أكل في الحرز أو ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ، ولو قصد قطع.

ويشترط أن لا يكون والد أمن ولده فإنه لا قطع ، وبالعكس يقطع ، وكذا تقطع الامّ لو سرقت مال الولد .

وأن يأخذ سراً ، فلو أخذه قهراً أو بالخيانة لوديعته فلا قطع .

ولا فرق بين المسلم والكافر [٤] والحرّ والذكر وغيرهم ، ولا يقطع [الراهن ولا المؤجر ولا يقطع][٥] عبد المسروق منه وإن كان للغنيمة ، بل يؤدّب ، ويقطع الأجير لو أحرز من دونه ، والضيف كذلك والزوج والزوجة ، ولو ادعى السارق الهبة أو الاذن أو الملكية قدّم قول المالك ولا قطع .

المطلب الثاني : المسروق

وشرطه : أن تبلغ قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكّة المعاملة قطعاً لا باجتهاد المقوّم من أي نوع كان المال ، ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ، ولو ظنّ الدنانير فلوساً لا تبلغ نصاباً قطع ، ولو سرق قميصاً وقيمته [٦] أقل وفيه

---

(١) في (س) : «وأخذه» . (٢) في (م) : «الاخر».

(٣) في (س) بعد لفظ «كل» ورد لفظ «واحد خ ل» .

(٤) لفظ «الكافر» لم يرد في (س) و (م) .

(٥) زيادة من (س) وفي (م) : «ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا عبد المسروق» .

(٦) في (م) : «قيمته» .

نصاب لا يعلم [١] ففي القطع إشكال ، ولو أخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وإن كان المخرج أكثر من نصاب ، ولو أخرج نصاباً من حرزين فلا قطع .

وأن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن ، فلا قطع [٢] في المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وإن راعاه المالك ، ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي، ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين ، بل يقطع من الباطنين ، ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ، ولا على من سرق مأكولاً عام مجاعة ، ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع إشراف المالك عليها .

ويقطع سارق الصغير المملوك حداً، والحر مع بيعه حداً [٣] دفعاً لفساده، ولو نقب بيته وأخرج مال المستأجر أو المستعير قطع ، لا مال الغاصب ، ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه، أو باب الحرز على رأي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على إشكال، وسارق الكفن وإن لم يكن نصاباً على رأي ، ولو نبش ولم يأخذ عزر ، فإن تكرر وفات السلطان قتل .

ولو سرق اثنان نصاباً قطعا على رأي ، وسقط عنهما على رأي ، ولو أخرج النصاب في دفعتين وجب القطع، ولو أحدث ماينقصه عن النصاب ـ كقطع الثوب قبل الاخراج ـ فلا قطع ، أما لو نقصت قيمته بعد المرافعة [٤] ثبت القطع .

ولو قال المسروق منه : هو لك فأنكر فلا قطع، ولو قال السارق : هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع ، فإن أنكر شريكه لم يقطع المدعي ، و في المنكر إشكال ، ولو قال العبد : هو ملك سيدي فلا قطع وإن كذبه السيد .

ولو سرق مستحق الدين عن [٥] غريمه المماطل فلا قطع، ولا على مستحق

(١) في (س) : «لا يعلمه» . (٢) في (س) : «فلا يقطع» .
(٣) لفظ «حداً» لم يرد في (س) و (م) .
(٤) في (س) و (م) : «أما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة» .
(٥) في (س) : «من» .

النفقة ، و يقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن ، و بسرقة مباح الأصل كالماء والحطب بعد الاحراز .

المطلب الثالث : في الحد

ويجب بأول مرة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، وتترك الراحة والابهام وإن كانت شلّاء أو كانت يداه شلّاوين ، فإن سرق [١] ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه ، فإن سرق ثالثاً خلّد الحبس ، فإن سرق فيه قتل ، ولو تكررت السرقة من غير حدّ فواحد ، ولو كانت له إصبع زائدة في إحدى الأربع قطعت إن لم يمكن قطعها منفردة ، و لو قطع الحداد اليسار قصداً اقتصّ منه ولم يسقط قطع اليمنى ، ولو ظنّها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ، ولو لم يكن له يمين قيل : تقطع اليسرى [٢] ، وقيل : الرجل [٣] ، ولو لم تكن له يسار قطعت يمينه ، ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره ، ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ، ولو كان له كفّان قطعت أصابع الأصلية .

وتثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين من أهله ، وبالمرة يثبت الغرم خاصة ، ولو ردّ المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي ، ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ، ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده .

ويستحب الحسم بالزيت ، ويجب ردّ العين ، فإن تعذر غرم المثل ، أو القيمة إن تعذر المثل أو لم يكن مثلياً ، ولو تعيّب ضمن ، ولو مات المالك فإلى الورثة ، فإن فقدوا فإلى الامام [٤] .

---

(١) في (م) : «سرقت» .

(٢) ذهب اليه الشيخ في النهاية : ٧١٧ ، والقاضي في الكامل كما عنه في غاية المراد ، وغيرهما .

(٣) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ٣٥/٨ ، والقاضي في المهذب ٥٤٤/٢ ، وغيرهما .

(٤) في (س) : «فللامام» .

مسائل من هذا الباب

لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة، ويشترط في الشهادة التفصيل ،ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانياً غرم المالان وقطع بالاولى [١] خاصة ، و لو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى ، قيل : تقطع رجله [٢] ، ولاتقطع إلا بعد مطالبة المالك وإن قامت [٣] البينة أو أقر ، ولو وهبه المال [٤] أو عفا عن القطع سقط إن كان قبل المرافعة لابعدها ، ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ، ولو أعاده الى الحرز ، قيل :لايسقط [٥] ، ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ، ولو كذب الشاهد لم يسقط ،أما لو ادعى ما يخفى عنه ـ كالانتهاب من المالك ، أو نفي الملك عن المالك ـ سقط ، ولايقبل إقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ، ولو اتفقا قطع ، ويستحب للحاكم التعريض بالانكار ، مثل : ما أظنك سرقت ،ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ، ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلاقطع [٦] ، ولو سرق ماوضع في القبر أو مالبس للميت [٧] بغير الكفن فلا قطع .

المقصد السابع

في المحارب

وفيه بحثان :

---

(١) في (م) : «بالاول» .

(٢) قاله الشيخ في النهاية : ٧١٩ ، وغيره .

(٣) في (م) : «أقامت» .

(٤) في (س) : «المالك» وفي حاشيتها «المال خ ل» .

(٥) قال المحقق في الشرائع ٤/ ١٧٩ : «ولو أخرج المال وأعاده الى الحرز لم يسقط الحد ، لحصول السبب الموجب التام ، وفيه تردد» .

(٦) في (س) : «فلا حد» وفي حاشيتها «فلا قطع خ ل» .

(٧) في (م) : «الميت» .

الاول: في ما هيته

وهو: كل من جرد السلاح لاخافة الناس، في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً، في مصر وغيره [١]، ذكراً و انثى [٢]، ولو أخذ في بلد مالاً بالمقاهرة فهو محارب، وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من أهله، ولو شهد بعض اللصوص على بعض أو بعض المأخوذين لبعض لم تقبل.

واللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً فلصاحبها المحاربة، فإن قتل فهدر، ويضمن لو جنى، ويجوز الكف عنه إلا أن يطلب النفس ولا مهرب، فيحرم الاستسلام، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب، والأقرب عدم اشتراط كونه من أهل الريبة، وعدم اشتراط قوته، فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على إشكال.

والطليع ليس بمحارب، والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد [٣] لا قطع عليهم بل التعزير و إعادة المال وضمان الجناية إن وقعت.

البحث الثاني: في الحد

وفيه قولان: التخيير بين القتل، والصلب، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى،

---

(١) في (س) و (م): «أو غيره».
(٢) في (م): «أو انثى».
(٣) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه: «الطليع هو: الذى يطلع على الطريق وينظر فيه حتى ان جاء أحد يخبر اللص والمحارب فيهرب ولا يأخذ.
والمستلب قيل: هو الذى يسلب المال من القدام.
والمختلس هو: الذى يسلبه من الخلف.
والمحتال هو: الذى يستعمل الحيلة والتزوير حتى يأخذ المال، أو يصنع الرسائل والكتب الكاذبة؛ بأن فلاناً طلب منك كذا وكذا ديناً؛ فيأخذ من غير أن يكون لفلان خبر بذلك.
والمبنج هو: الذى يطعم البنج صاحب المال حتى يأخذ ماله.
وساقي المرقد هو: الذى يسقى المرقد لصاحبه حتى يأخذ ماله».

والنفي عن بلده ثم يكتب إلى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب، ويمنع من بلاد الحرب، ويقاتلون لو أدخلوه [١].

و الترتيب، فيقتل إن قتل ولو عفا الولي قُتل حداً، ويقتل إن أخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم يصلب بعد قتله، وإن أخذ المال خاصة قطع مخالفاً ونفي، وإن جرح خاصة اقتص منه ونفي، وإن أشهر السلاح خاصة نفي [٢].

ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص، ولو تاب بعدها لم يسقط، و لا يعتبر في قطعه أخذ النصاب و لا الحرز، و لو فقد أحد العضوين اقتصر على الآخر.

ولو قتل للمال اقتص إن كان المقتول كفوءاً، ولو عفا الولي قتل حداً وإن لم يكن كفوءاً، ولو قتل لا له فهو عامد أمره إلى الولي، ولو جرح للمال اقتص الولي، فإن عفا سقط.

خاتمة

للانسان [٣] أن يدفع عن نفسه وماله و حريمه بقدر المكنة، ولا يجوز التخطي إلى الأشق مع إفادة الأسهل، فيقتصر على الصياح إن أفاد، وإلّا فالضرب باليد أو العصا أو السلاح مع الحاجة، والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون.

ولا يبدأ الدافع إلّا مع القصد، فإن أدبر كف عنه، فإن عطّله قاصداً لم يذفّف [٤]، ولو قطع يده مقبلاً فلا قصاص وإن سرت، فلو ضربه اخرى مدبراً

(١) ذهب الى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة: ١٢٩، وابن ادريس في السرائر: ٤٦٠، والمحقق في الشرائع ٤/١٨٠.

(٢) ذهب الى هذا القول ابن الجنيد كما عنه في المختلف: ٧٧٨، والشيخ في النهاية: ٧٢٠، وغيرهما.

(٣) في (س) و (م): «وللانسان».

(٤) أي: لم يجهز عليه، انظر: العين ٨/١٧٧ ذف.

ضمن، وإن سرتا اقتص بعد رد نصف الدية ، وإن سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة ، وإن سرت الثانية ثبت قصاص النفس ، فإن قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً ثم يده مقبلاً وسرى الجميع ، أو يديه مقبلاً ورجله مدبراً فالنصف فيهما [١] على رأي .

ولو وجد مع زوجته أو غلامه أو جاريته من ينال دون الجماع ، فهو هدر إن لم يندفع بالدفاع .

وله زجر المطلع، فإن أصر فرماه بحصاة أو عود فهدر ، ولو بادر من غير زجر ضمن [أو] [٢] رمى ذا الرحم بعد الزجر [٣] ، إلا أن تكون المرأة مجردة [٤] .

ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان .

ولو انتزع يده فسقطت أسنان العاض فلا ضمان ، وإن افتقر إلى الجرح بالسكين أو اللكم جاز، ويعتمد الأسهل وجوباً مع الامتناع به، فيضمن لو تخطاه.

ويضمن الزحفان العاديان، فإن كف أحدهما وصال الآخر ضمن، ولو دفعه الممسك فلا ضمان إن أدى الدفع إلى جناية [٥] ،ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا .

ولو أكرهه الامام بالصعود إلى نخلة أو النزول في بئر فالضمان على بيت المال إن كان لمصلحة عامة ، ولو لم يكرهه فلادية .

ولو أدب زوجته أو ولده ضمن الجناية.

ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة ، ولو قطعها الأب أو الجد أو الأجنبي

---

(١) قال الشهيد في غاية المراد : «الضمير في قوله «فيهما» يعود على المسألتين».

(٢) في (الاصل) : «و» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٣) فيضمن أيضاً .

(٤) فيكون دم الرحم هدراً بعد الزجر .

(٥) في (س) : «الجناية» .

عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية.

ولو ادعى القاتل إرادة نفسه أو ماله، وأقام البينة بدخوله مع سيف مشهر مقبلاً على صاحب المنزل، فلاضمان.

المقصد الثامن

في الارتداد

وهو: قطع الاسلام من مكلّف، إما بفعل: كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، وشبه ذلك مما يدلّ على الاستهزاء.

وإما بقول: عناداً، أو استهزاءً، أواعتقاداً، ولاعبرة بردّة الصبي والمجنون والمكره والسكران.

ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل، ولو ادعى الاكراه قُبل مع الامارة، ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قُبل، إذ لاتكذيب فيه، بخلاف الشهادة بالردة، فإن الاكراه ينفي الردة دون اللفظ، ولا تسمع الشهادة إلّا مفصلة، ولو اكره الكافر على الاسلام قُبل منه إن لم يكن ممن يقرّ على دينه، وإلّا فلا، ولو صلّى بعد ارتداده لم يحكم بإسلامه.

والمرتدّ إما عن فطرة، وهو: المولود على الاسلام، فهذا يجب قتله، ولا تقبل توبته، وتعتدّ في الحال زوجته عدة الوفاة، وتنتقل تركته إلى ورثته.

وإما عن غير فطرة، وهو: من أسلم عن كفر ثم ارتد، فيستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته، ولاتزول أملاكه، بل هي باقية عليه إلى أن يقتل أو يتوب[1]، وتعتدّ زوجته [في الحال][2] عدة الطلاق، فإن رجع في العدة فهو أملك بها، وإلّا بانت، وتؤدّى من أمواله ديونه وما عليه من النفقات مادام حياً، ولو قتل أو مات

(١) في (س) و (م): «أو يموت».
(٢) زيادة من (س) و (م).

فميراثه لورثته المسلمين ، فإن لم يوجد مسلم فللامام .

وولد المرتدّ بحكم المسلم، فإن بلغ مسلماً وإلّا استتيب، فإن تاب وإلّا قتل، ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قُتل به ، سواء قتله بعد بلوغه أو قبله، ولو ولد بعد الردة من مسلمة، فهو بحكم المسلم وإن كانت مرتدة، والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله ، وفي استرقاقه إشكال .

ويحجر الحاكم على أموال المرتدّ لئلّا يتلفها، فإن عاد فهو أولى بها، وإن التحق بدار الحرب احتفظ .

والمرأة المرتدة لا تقتل وإن كانت عن فطرة ، بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات ، ولو تكرر الارتداد [قتلت] (١) في الرابعة .

وما يتلفه المرتدّ على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده ، بخلاف الحربي على إشكال .

ولو جنّ بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل، ولو تزوج بمسلمة أو كافرة لم يصح.

وكلمة الاسلام أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، ولو جحد عموم نبوته عليه السلام أو وجوده نبّه على ذلك .

ولو قتل المرتدّ مسلماً عمداً قُتل به، فإن عفا الولي قُتل حداً، وإن قتل خطأً فالدية في ماله مخفّفة، وتحلّ بقتله أو موته، ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص إشكال .

ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة، بل يكلّف الاسلام ثم يستكشف.

ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة ، وعنها إشكال .

المقصد التاسع

في وطء البهائم والاموات

من وطأ من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عزر وغرم قيمتها إن لم

(١) في (الاصل) و (س) : «قتل» والمثبت من (م) وهو الانسب .

تكن له، وحرمت ونسلها المتجدد و لبنها وذبحت واحرقت، وإن كانت غير مأكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره ، واغرم [١] ثمنها لمالكها ، ويتصدق بما يباع به على رأي ، ودفع إليه على رأي .

ويثبت بعدلين ، وبالاقرار [٢] مرة إن كانت ملكه ، وإلّا ثبت التعزير ، ويقتل مع تخلّل التعزير ثلاثاً .

ووطء الميتة كالحية [٣] ، بل يغلّظ في العقوبة في غير المحصن ، و لو كانت زوجة عزر، ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي، وبعدلين أوالاقرار مرتين على رأي.

واللائط بالميت كالحي ، ويغلّظ لو لم يوقب .

ويعزر المستمني بيده ، ويثبت بعدلين أو الاقرار مرة .

تتمة

لا كفالة في حدّ ، ولا شفاعة في إسقاطه ، ولا تأخير مع الامكان ، ولا دية لمقتول الحدّ أو التعزير على رأي ، وعلى بيت المال على رأي .

و لو ظهر فسق الشاهدين بعد الحدّ فالدية في بيت المال ، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لاقامة الحد [٤] فأجهضت خوفاً فدية الجنين في بيت المال .

و لو أمر الحاكم بالضرب أزيد من الحدّ فمات ضمن نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحدّاد، ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال، ولو زاد الحدّاد عمداً مع أمر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله ، و إن كان سهواً فعلى عاقلته ، وسراية الحدّ غير مضمونة وإن اقيم في حرّ أو برد .

---

(١) في (س) : «والزم» .
(٢) في (م) : «والاقرار» .
(٣) في (م) : «كوطء الحية» .
(٤) في (م) : «حد» .

كتاب الجنايات

الجناية إما على نفس ، أو طرف .

و هي إما عمد محض يحصل [1] بقصد المكلف إلى الجناية بمايؤدي إليها ولو نادراً ، لابالقصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت ،إذا لم يكن قاتلاً غالباً ، كضرب الحصاة والعود الخفيف .

وإما خطأ محض ، وهو : ما لا قصد فيه إلى الفعل، كمالو زلق فسقط على غيره ، أوما لا قصد فيه إلى [الشخص] [2] كمالو رمى صيداً فأصاب إنساناً .

وإما شبه [3] عمد : بأن يقصد الفعل ويخطأ في القصد ، كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي إلى الموت ، أو المؤدب الذي يقصد التأديب فيتلف .

وهنا مقاصد :

الاول

فى قتل العمد

وفيه مطالب :

الاول : فى سببه

وهو إما مباشرة : كالذبح ، والخنق، وسقي السم ، والضرب بالسيف

---

(١) فى (س) و (م) : «ويحصل» .

(٢) فى (الاصل) : «الفعل» والمثبت من (س) و (م)وهو الصحيح .

(٣) فى (س) و (م) : «شبيه» .

والسكّين والحجر الغامز [١] ، والجرح في المقتل ولو بغرز [٢] الابرة .

وإمّا تسبيب : كالرمي بالسهم والحجر ، والخنق بالحبل حتى يموت ، أو الضرب بالعصا مكرراً ما لا يحتمله [٣] مثله، أو يحتمله لكن أعقبه مرضاً ومات به، أو الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله ، أو طرحه في النار فاحترق وإن قدر على الخروج ، إلّا مع العلم بالتخاذل ، أو سرت جراحته وإن ترك التداوي تخاذلاً ، أو فصده فلم ينقطع الدم حتى مات ، إلّا أن يترك شدّه الموجب للقطع ، أو رمى به [٤] في الماء ولم يمكنه الخروج ، إلّا أن يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج ، أو أوقع نفسه أو غيره على إنسان قصداً فمات، ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالباً فشبيه عمد ، أو أقرّ أنه قتله بسحره .

ولو قدّم إليه طعاماً مسموماً فأكله عالماً فلا قصاص ولا دية ، وإن جهل فالقود ، ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله ، قال الشيخ : عليه القود [٥] ، ولو حفر بئراً في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ، ولو داوى جرحه بسمّي [٦] مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة ، وإن كان غير مجهز والغالب التلف أو السلامة فعليه نصف [دية] [٧] النفس، ولو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فالقود، ولو ألقاه إلى البحر فالتقمة الحوت قبل الوصول ففي القود نظر، ولو ألقاه إلى أسد ولا مخرج له أو أغرى العقور به فقتله أو أنهشه حية قاتلاً فمات أو طرحها عليه فنهشته

---

(١) الغمز: العصر والكبس كما في مجمع البحرين ٤ / ٢٩ غمز، والمراد منه هنا: الضرب بالحجر الممسوك باليد ، لانه كالضرب بالسيف والسكين .

(٢) في (س) : «بغرزه» .

(٣) في (س) : «ما لا يحتمل» .

(٤) في (س) : «أو رماه» وفي (م) : «أو رمى» .

(٥) قاله في الخلاف : مسألة ٣٢ من كتاب الجنايات ، والمبسوط ٧/ ٤٦ .

(٦) في متن (س) : «بسم» وفي حاشيتها : «بسمى خ ل» .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (الاصل) ومتن (س) و (م) واثبتناه من حاشية (س) .

فالقود ، ولو جرحه وعضّه الأسد وسرتا قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية ، وكذا لو شاركه الأب أو شارك حرٌّ عبداً أو عبد ، ولو ألقاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقاً فالدية ، ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالماً بجوعه حتى مات جوعاً فالقصاص ، كما لو ضرب المريض [بما يقتل مثله][1] المريض دون الصحيح ، ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص أو الدية أو نصفها .

وإما بشرط[2] كحفر البئر ، فإن التردي[3] عليه المشي عند الحفر ، لا بالحفر ، ولا يتعلّق القصاص بالشرط .

المطلب الثاني : في اجتماع العلل

لا اعتبار بالشرط مع المباشرة ، كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع .

وإن اجتمع المباشر والسبب ، فقد يغلب السبب : بأن تباح المباشرة ، كقتل القاضي مع شهادة الزور ، فالقصاص على الشهود ، وقد يغلب المباشر ، كما لو ألقاه من عالٍ فقدّه[4] إنسان نصفين[5] ، فلا قصاص على الدافع ، بخلاف الحوت .

ولو اعتدلا ، كالاكراه على القتل ، فالقصاص على المباشر ، ويحبس المكره دائماً ، ولو أكرهه على صعوده[6] شجرة فزلق فعليه الدية ، ولو قال : اقتلني وإلّا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم .

ولو اجتمع المباشر مع مثله قدّم الأقوى ، فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الأول ، ولو قتل من نزع أحشاؤه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً فالقود على القاتل ، لاستقرار الحياة ، بخلاف حركة المذبوح ،

(١) في (الاصل) : «ما يقتل فعله» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .
(٢) عطف على قوله : «واما تسبيب» وفي نسخة (ع) : «واما شرط» .
(٣) وهو : السقوط ، انظر : مجمع البحرين ١/١٨١ ردا .
(٤) أي : شقه طولا ، انظر : مجمع البحرين ٣/١٢٤ قدد .
(٥) في (م) : «بنصفين» .
(٦) في (س) و (م) : «صعود» .

ولو قطع أحدهما يده من الكوع [١] والآخر من المرفق وسرتا تساويا ، ولو قطع أحدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الأول ، ولو قتل مريضاً مشرفاً فالقود ، ولو أمسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قُتل القاتل وخلّد الممسك السجن وسملت عين الناظر ، ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه ، لأنّهما كالآلة ، ولو كان مميّزاً غير بالغ حراً فالدية على عاقلته ، ولو كان مملوكاً فالدية في رقبته ، و يتحقق الاكراه فيما دون النفس ، فلو أكرهه على قطع يد أحدهما فاختار فالأقرب القصاص على الآمر .

ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية ، كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق ، فالضمان على واضع الحجر ، ولو كان أحدهما عادياً اختصّ بالضمان ، ولو نصب سكّيناً في بئر محفورة في الطريق فوقع إنسان فقتله السكّين فالضمان على الحافر .

و لو قال : الق متاعك في البحر لتسلم السفينة و عليّ ضمانه ضمن و إن شاركه صاحب المتاع في الحاجة ، ولو اختصّ لم يحلّ له الأخذ ، بخلاف مزق ثوبك وعليّ ضمانه ، أو الق متاعك مجرداً عن : عليّ [٢] ضمانه ، ولو قال : وعليّ ضمانه مع الركّاب [٣] فامتنعوا ، فقال : أردت التساوي ، الزم بحصته خاصة ، ولو ادعى إذنهم حلفوا ، ولو قال للمميّز : اقتل نفسك فلا شيء على الملزم ، وإلّا [٤] القود ، ولو أكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه ، إذ لا يتحقق هذا الاكراه ، ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود .

و لو جرحاه فاندمل جرح أحدهما وسرى الآخر ، فالآخر قاتل يقتل

---

(١) وهو : طرف الزند الذى يلى الابهام ، انظر : مجمع البحرين ٣٨٦/٤ كوع .

(٢) فى (س) : «وعلى» .

(٣) فى (س) و (م) : «الركبان» .

(٤) أى : وان لم يكن مميزاً .

بعد ردّ دية الجرح ، والأول جارح ، ولو صدّق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حقّ الآخر ، فعلى الآخر نصف الجناية ، وعلى المصدّق جناية الجرح .

المطلب الثالث: في العقوبة

يجب بقتل العمد العدوان : كفّارة الجمع على ما سبق، والقصاص مع الشرائط الآتية، ولا تجب الدية إلّا صلحاً ، فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال سقط [القصاص][1] ولا دية ، ولو عفا على مال لم يسقط القود ، ثم إن رضي الجاني سقط ووجب المال، وإلّا القود ، ولو لم يرض الولي بالدية جاز أن يفتدي بأكثر ، ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود ، إلّا أن يتراضيا على الأقل ، ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي، وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ، ولو لم يكن له مال سقطت.

وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع إن فقد غيرها وإن تجدد حملها بعد الجناية، ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ، ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ، ولو جهل فعلى الحاكم إن علم.

ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي ، فإن اعترف بالتعمّد اقتص في الزائد ، وإن اعترف بالخطأ اخذت ديته ، ويصدّق في الخطأ مع اليمين.

ويثبت القصاص في الطرف لكلّ من يثبت له القصاص في النفس، ولا يقتص إلّا بالسيف غير الكالّ والمسموم وإن قتل بغيره، ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وإن كان قد فعله ، واجرة القصاص على بيت المال ، فإن ضاق فعلى القاتل، ويقضى بالقصاص مع التيقّن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية ، فيقتص حينئذٍ في الجرح خاصة.

ويرث القصاص والدية وارث المال ، عدا الزوج والزوجة في القصاص ، ويرثان من الدية إن رضي الأولياء بها ، ولو عفا الولي عن القصاص فلا دية لهما، ولو عفا عن دية الخطأ فلهما نصيبهما.

---

(١) زيادة من (م) .

ويستحب للامام إحضار عارفين عند الاستيفاء ، و لو اتحد مستحق القصاص فالأولى إذن الحاكم ، وليس واجباً على رأي، وإن تعدد وجب الاتفاق أو الاذن، ولايجوز لأحدهم المبادرة على رأي، فإن بادر ضمن حصص الباقين ، ولو كان المستحق صغيراً فللولي استيفاء حقة على رأي.

و لو اختار بعض المتعددين الدية و رضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي [1] ، ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية ، و لو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ، ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه أخذ المال ، و إلّا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص .

وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديّان على رأي ، ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص ، و إلّا فلا شيء ، ولو استوفى بعد العفو جاهلاً فالدية ، ويرجع على الموكّل .

ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قُتل بعد رد دية اليد على إشكال ، وكذا لو قُتل مقطوع اليد قصاصاً أو أخذ ديتها ، وإلّا فلا رد ، ولو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد رد دية الأصابع .

و لو برىء بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت ، فإن ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه ، و إلّا قتله من غير قصاص .

ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة ، فلو تكرر [2] الجاني أو ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ، و تدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني .

---

(١) وهو : القاتل، اذ بعد رضاه باعطاء الدية لمختاريها ، فعلى طالبى القصاص القصاص بعد رد الدية لطالبيها .

(٢) فى (س) و (م) : «تكثر» .

المطلب الرابع : في الاستيفاء مع الاشتراك

لو اشترك الأب أومن لايقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته ، ولو كان الشريك سبعاً رد الولي [١] ، ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته [٢] ، وقتل أكثر فيرد مافضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين ، وقتل الجميع ويرد مافضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم مافضل من ديته عن جنايته .

ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ، ولو كن ثلاثاً قتلن ورد [٣] الولي نصف الدية بين الثلاث ، ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ، ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ، ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ، ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي .

ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه ، والزائد من قيمة العبد عن النصف مالم تتجاوز دية الحر على مولاه ، وإن قتل الحر دفع المولى العبد إلى ورثته مالم [٤] تتجاوز قيمته النصف ، وما ساوى [٥] النصف إن زادت ، أو يفديه بنصف الدية ، وإن قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف أخذ من الحر نصف الدية مع التراضي ، وإن زادت أعاد الحر على مولاه الزيادة ، فإن كملت الدية وإلا أخذ الولي التمام ، ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد إن لم تتجاوز قيمة العبد النصف ، وإلا رد الزائد على مولاه إن لم تتجاوز دية الحر ، ولو قتل المرأة أخذ العبد إن لم تزد قيمته على النصف ، أو قدر النصف ، وإن قتل العبد ولم تزد قيمته

---

(١) أي : رد الولي نصف الدية الى شريك السبع ثم يقتص .

(٢) في (الاصل) : «ما فضل عن حياتهم على ما فضل عن جنايته» .

(٣) في متن (س) : «ويرد» وفي الحاشية : «ورد خ ل» .

(٤) في (م) : «ان لم» .

(٥) أي : ودفع ما ساوى .

على النصف أخذ من المرأة ديتها ، و إن زادت ردت المرأة الزياده ما لم تتجاوز دية الحر ، فإن نقصت فالتمام للولي، ويقدّم الردّ على الاستيفاء .

وتحصل الشركة بفعل كلّ منهم ما يقتل لوانفرد أو تكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ، و لا يشترط تساوي الجناية ، فلوجرحه واحد جرحاً وآخر مائة وسرى الجميع تساويا .

و لو قطع يد رجل وقتل آخر قدّم القطع ، و إن بدأ بالقتل ، فإن سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته، ولو اقتصّ من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس، ولو قطع يهودي فاقتصّ المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ، و لو طلب الدية أخذ ، إلّا دية يد ذمي ، و لو اقتصّ الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص، ولوطلب الدية أخذ إلّا الربع، ولوقطعت يده ورجله فاقتصّ ثم سرت فللولي القصاص لا الدية ، لاستيفاء ما يقوم مقامها .

وفي الكلّ إشكال ينشأ : من أن للنفس دية والمستوفى وقع قصاصاً .

ولواقتصّ من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه، ولوتقدمت سراية الجاني فهدر، ويأخذ الولي نصف الدية على إشكال.

ولو قتل الحرّ حرين فلوليهما قتله خاصة، فإن قتله أحدهما فللآخر الدية، ولو قتلهما عبد دفعة تساويا، وعلى التعاقب يشتركان إن لم يحكم به للأول فيكون للثاني ، و يكفي في الحكم للأول اختيار الولي استرقاقه وإن لم يحكم الحاكم .

ولو قطع الحرّ يمين رجلين قطعت يمينه للأول و يسراه [1] للثاني، ولو [2] قطع يد ثالث قيل: الدية [3]، وقيل: الرجل [4] ، ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية.

(١) في حاشية (س) : «ويساره خ ل» .

(٢) في (س) و (م) : «فلو» .

(٣) قاله ابن ادريس في السرائر : ٣٣٤ .

(٤) ذهب اليه القاضي في المهذب ٢/٤٧٩، والتقي في الكافي : ٣٨٩ ، والمحقق في الشرائع ٤/٢٣٤ ، وغيرهم .

ولو قتل العبد عبدين اشترك المولیان إن لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ، ولو اختار الأول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق، وإن لم يضمن واسترقه الأول فقتله الثاني سقط حقّ الأول، وإن استرقه اشتركا ، ولو قتل عبداً لاثنين واختار أحدهما المال ملك بقدر حصته ، فإن قتله الآخر ردّ على شريكه قدر [١] نصيبه ، ولو قتل عشرة أعبد عبداً فعلى كلّ واحد عشر ، فإن قتلهم مولاه أدّى إلى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته الفاضل، ولو لم تزد فلا رد، ولو طلب الدية تخيّر مولى كلّ واحد بين دفع عبده أو ما يساوي جنايته منه، وبين فكّه بالأقل على رأي ، وبالأرش على رأي ، ولو قتل بعضاً ردّ كلّ باقٍ عشر الجناية، فإن قصر عن قيمة المقتولين أتمّ مولى المقتول ما يعوز بعد إسقاط ما يصيبهم من الجناية .

المطلب الخامس : في شرائط القصاص

وهي خمسة :

الاول: كون القتيل محقون الدم

فلا يقتل المسلم بالمرتد و الحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص أو الحد [ولادية] [٢]، وهؤلاء معصومون بالنسبة إلى الكافر، ومن عليه القصاص معصوم في حقّ غير المستحق، فيقتصّ منه لو قتله .

الثاني : كون القاتل مكلفاً

فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان مميّزاً، بل تؤخذ الدية من عاقلتهما، و لو قتل ثم جنّ قتل ، ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون أو الصبوة ، و يقتل البالغ بالصبي لا [المجنون] [٣] بل الدية ، إلّا أن يقصد الدفع فلادية أيضاً ، و في

(١) في (س) و (م) : «بقدر» .
(٢) زيادة من (م) وفي حاشية (س) : «ولادية خ ل» .
(٣) في (الاصل) : «الجنون» والصحيح ما أثبتناه وهو من (س) و (م) .

السكران إشكال أقربه سقوط القود بل الدية عليه ، وكذا المبنّج نفسه وشارب المرقد ، ولا قود على النائم بل الدية على خاصته ، والأعمى كالمبصر [١] على رأي.

الثالث : انتفاء ابوة القاتل

فعلى الأب في قتل ولده الدية وإن تعمّد ، وكذا الجدّ وإن علا ، و يقتل الابن بأبيه والامّ بولدها والجدات وإن كنّ للأب به و الأجداد للامّ وإن كانوا ذكوراً وجميع الأقارب ، ولو قتل المجهول أحد المتداعيين [٢] قبل القرعة فلا قود و كذا لو قتلاه ، أما لو رجع أحدهما فإنه يقتل بعد دفع [٣] نصف الدية و على الأب نصف الدية، ولو ولد على فراش المدعيين كالأمة أو الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وإن رجع أحدهما ، بخلاف الأول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى، وفيه نظر ، ولايرث الولد القصاص ولا الحد ، بل له الدية عن مورثه وللآخر القصاص والحدّ كملاً، ولوقتل أحد الأخوين [٤] أباه والآخر امه فلكلّ القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ، ولو سبق أحدهما فلورثة الآخر القصاص منه .

الرابع : التساوى فى الدين

فلايقتل مسلم وإن كان عبداً بكافر وإن كان ذمياً حراً، بل يعزّر ويغرم دية الذمي ، وإن اعتاد قتل الذمي قيل : يقتل بعد ردّ فاضل دية المسلم [٥] ، و يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته عنها، والذمية بمثلها وبالذمي ولارجوع، ولو أسلم فلاقود ، ويقتل الذمي بالمرتد ، وبالعكس على إشكال إلّا أن يرجع ،

---

(١) فى (م) : «كالبصير» .

(٢) فى (س) : «المتداعين» .

(٣) فى (م) : «رد» .

(٤) فى متن (س) : «الولدين» وفى الحاشية : «الاخوين خ ل» .

(٥) قاله السيد المرتضى فى الانتصار : ٢٧٢ ، وسلار فى المراسم: ٢٣٦، وأبوالصلاح فى الكافى فى الفقه : ٣٨٤ ، وغيرهم .

واليهودي بالنصراني والحربي [١] وبالعكس ، وولد الرشدة بالزنية [٢] ، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى ورثة المسلم ، ويتخيّرون بين قتله واسترقاقه، قال الشيخ : ويدفع ولده الصغار أيضاً ويسترقون [٣] ، وفيه نظر ، فإن أسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة.

ويشترط التكافؤ حال الجناية ، فلو قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم سرت ،أو حرّ يد عبد فاعتق ثم سرت ، أو صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلاقود ولاقصاص بل دية النفس ، ولو قطع يد مرتد أو حربي فسرت بعد إسلامه فلا شيء ، ولو أسلم الذمي أو الحربي أو المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملاً، وكذا العبد لو أصابه السهم حراً ، ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتداً اقتصّ وليّه المسلم أو الامام في اليد خاصة ، وقال الشيخ : لا قصاص فيها ، لدخوله في قصاص النفس [٤] ، ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية [٥] اقتصّ في النفس ، وكذا بعده على رأي ، ولو كانت خطأً فالدية كملاً، ولو جرح مسلم ذمياً ثم سرت بعد الردة فدية الذمي، ولو قتل المسلم مرتداً فلاقصاص ولادية ، ولو قتله ذمي فالقود .

الخامس : التساوي في الحرية

فلا يقتل حرّ بعبد ولا مكاتب تحرر أكثره ولا امّ ولد ، فإن اعتاد قيل :

---

(١) في (م) : «وبالحربي» .

(٢) أي : ويقتل ولد الرشدة وهو: ما كان عن نكاح صحيح، بالزنية وهو: ما ولد من الزنا، انظر : مجمع البحرين ١/٢٠٨ زنا .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : «... وأما الاولاد الاصاغر فقد نقل المصنف عن الشيخ هنا وفي التحرير أنه حكم باسترقاقهم، وكذا نقله شيخنا عميدالدين رحمه‌الله في الكنز عن الشيخ في النهاية ، ولم أجده في شيء من كتب الشيخ ، وهما أعرف بما قالا ، وأما المفيد رحمه الله وسلار وابن حمزة فحكموا بالاسترقاق ، ولعل المصنف أراد بالشيخ هنا المفيد رحمه‌الله، ولكن غير ما اعتاد اطلاقه» وفي (س) و(م): «فيسترقون».

(٤) قاله في المبسوط ٧/٢٧.

(٥) في (س) و (م) : «سراية» .

يقتل مع رد الفاضل[١]، ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته، والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على رأي، ويقتل العبد بمثله وبالحر كلّه أو بعضه وبالأمة، والأمة بمثلها وبالعبد، ويقتل المدبر وأم الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدّي بالعبد وبالعكس، ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد، ويقتل بمساويه في الحرية وبالأزيد وبالحر.

ولو اشترى المكاتب أباه ثم قتله اقتص منه، ولو قتل غير أبيه من عبيده فلا قصاص، ولو قتل المولى عبده عزر وكفّر، قيل: ويتصدق بقيمته[٢]، ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها، ويقدّم قوله في قدرها مع اليمين، ولا تتجاوز بقيمة الأمة[٣] دية الحرة، ولو كان ذمياً لذمي لم تتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية.

ولا يضمن المولى جناية عبده، لكن يتخيّر الولي بين قتله واسترقاقه، وفي الخطأ يتخيّر مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكّه بالأقل من الدية والقيمة أو بالأرش على الخلاف، ولو جرح حراً اقتص في العمد، وإن طلب[٤] الدية فكّه مولاه بالأرش أو دفعه للاسترقاق، ولا يقتل وإن أحاطت الجناية بقيمته، ولو زادت قيمته فالزائد للمولى.

ولو قتله[٥] مثله فلمولى المقتول قتله، ولو[٦] طلب الدية استعبده إن ساواه في القيمة أو قصر، وإلّا استرق[٧] بقدر قيمة المقتول، وفي الخطأ يتخيّر مولى القاتل في فكّه بقيمته أو دفعه ليسترق[٨]، ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز.

ولو افتكّ المولى المدبّر فهو على تدبيره، ويبطل لو سلمه ليسترق[٩] في

(١) اختاره أبو الصلاح في الكافي: ٣٨٤، وسلار في المراسم: ٢٣٦.
(٢) ذهب اليه أبو الصلاح في الكافي: ٣٨٤، وسلار في المراسم: ٢٣٧، وغيرهما.
(٣) في (م): «المملوكة».
(٤) في (س): «طلبت».
(٥) في (س) و (م): «قتل».
(٦) في (م): «فان».
(٧) في متن (س): «والاسترقاق» وفي الحاشية: «والا استرق خ ل».
(٨) و(٩) في (س) و(م): «للرق».

الخطأ أو استرقه الولي في العمد ، ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عبداً في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية ، فتبطل كتابته أو يفديه مولاه أو يباع، وفي الخطأ يفدي الامام نصيب الحرية، ويتخيّر المولى بين فكّ الرقبة بنصيبها من الجناية أو تسليم الحصة .

ولو قتل العبد مولاه عمداً فللولي القصاص ، ولو قتل عبده فالمولى القصاص وإن كانت قيمة الجاني أكثر ، أما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل إلّا بعد ردّ الفاضل، وكذا الأمة لو قتلها عبد .

ولو سرت جناية الحرّ على العبد وقد تحرر فللمولى أقل الأمرين من قيمة الجناية والدية عند السراية ، كأن يقطع يد من قيمته الدية، ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية ، ثم ثالث رجله، فللمولى ثلث الدية بعد النصف ، ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر، وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة، فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد ردّ نصف الدية، ولو اتحد القاطع وبرىء فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية أو نصف القيمة [1] إن رضي الجاني ، ولو سرتا فللولي القود بعد ردّ ما يستحقه المولى ، ولو اقتصّ في الرجل أخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي إن زادت .

المقصد الثاني

في جناية الطرف

فإن تعمّد الجاني فالقصاص، وإلّا الدية، ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هناك، ويقتصّ للرجل من المرأة وبالعكس، ولا ردّ ما لم تتجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة ، وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المرأة .

(١) في (س) و (م) : «الدية» .

ويشترط امور ثلاثة :

الاول : تساويهما في السلامة

فلا يقطع الصحيح بالأشل وإن بذله الجاني ، ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه، ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم أرش، ولا يجوز العكس فتثبت الدية .

وحدقة العمياء ولسان الأخرس وذكر العنين كالأشل، وذكر الخصي والشيخ والصبي والأغلف وأنف فاقد الشم واذن الأصم والمثقوبة وسن الصبي إذا لم تعد بعد السنة [1] والمجذوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل .

و لو قلع الأعور حدقة [2] عين صحيح قلعت عينه وإن عمي ، و بالعكس له واحدة ، وفي استرجاع التفاوت قولان [3] ، و لو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص إلى حد الخرم واخذ أرش الباقي .

و لو عادت سن المثغر [4] ناقصة أو متغيرة فالحكومة، ولو عادت كهيئتها فالوجه الأرش، ولوعادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة، ولومات قبل اليأس فالأرش ، ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص إزالتها ، بخلاف الاذن.

ولوقطع ناقص الاصبع يدكامل اقتص، قال الشيخ : ويأخذ دية الاصبع[5]،

---

(١) في (س) و (م) : «سنة» .

(٢) في (س) : «حلقة».

(٣) ذهب الى الاسترجاع وهو رد نصف الدية الشيخ في النهاية : ٧٦٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٤٦ ، والطبرسي كما عنه في غاية المراد ، وغيرهم .
وذهب الى عدم الاسترجاع المحقق في الشرائع ٢٣٦/٤ ، وغيره .

(٤) قال الجوهري : «واذا سقطت رواضع الصبي قيل : ثغر فهو مثغور ، فاذا نبتت قيل : اثغر» الصحاح ٦٠٥/٢ ثغر .

(٥) قاله في المبسوط ٨٥/٧ ، ونقل بعد الحكم بأخذ دية الاصبع عن بعض اشتراط أخذه لديتها .

واشترط في موضع آخر أخذه لديتها [١] ، ولو قطع اصبعاً فسرت إلى الكف فله [٢] القصاص في الكف ، وليس له القصاص في الاصبع و أخذ دية الباقي ، ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع وأخذ حكومة الزائد، ولو قطع من المرفق اقتص لا غير، ولو كان ظفر المجني عليه متغيّراً أو مقلوعاً اقتص في الاصبع، لكمال ديتها من غير ظفر .

ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة [٣] والمأمومة [٤] ، ولا في الهاشمة [٥] والمنقلة [٦]، ولو أذهب ضوء العين سملت عينه . وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص ، فإن نبت فالأرش خاصة، ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية .

وفي الشفرين القصاص ، فإن قطعهما ذكر فالدية ، ولو قطع الذكر فرجي الخنثى ، فإن ظهر رجلاً فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة [٧] ، وإن بان انثى فالدية في الشفرين والأرش في المذاكير ، ـ ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ـ ولا يجاب [٨] لو طلب القصاص قبل الظهور، ولو طلب الدية اعطي أقلّهما [٩] وكذا الحكومة، ولو طلب دية أحدهما و تأخير قصاص الآخر [١٠] لم

(١) أي: واختار الشيخ في موضع آخر أخذ ناقص الاصبع ـ الذي قطع يد كامل الاصبع ـ دية الاصبع ، فان كان قد اختار القصاص أو عفا فلا دية ، انظر : المبسوط ٧/ ٨٠ .

(٢) في (م) : «فعليه» .

(٣) وهي : الطعنة التي تبلغ الجوف ، انظر : مجمع البحرين ٥/ ٣٤ جوف .

(٤) وهي : الشجة التي بلغت ام الرأس ، انظر : مجمع البحرين ٦/ ١٤ أمم.

(٥) وهي: الشجة التي تهشم عظم الرأس أي تكسره، انظر: مجمع البحرين ٦/ ١٨٦ هشم.

(٦) وهي : التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، انظر : مجمع البحرين ٦/ ٤٨٦ نقل .

(٧) في (س) : «الحكومة» .

(٨) أي : الخنثى .

(٩) في (س) : «أقلها» .

(١٠) في (م) : «وتأخير القصاص لاخر» .

يكن له ، ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق ، وإلا الدية في الأصلي والحكومة في الزائد .

الثاني : الاتفاق في المحل

فتقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى ، والسبابة بمثلها لا بالوسطى ، ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ، ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه ، فإن فقدت فالرجل ، ولو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت أربعة بالأول فالأول وللباقي الدية .

ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلاً فالوجه بقاء القصاص ، ويؤخر حتى يندمل و يدفع إليه دية اليسرى ، إلا أن يبذل مع سماع الأمر باليمنى و علمه بعدم إجزاء اليسرى ، ولو قطعها مع العلم ففي القصاص إشكال والأقرب الدية ، وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية ، وإلا فلا [1] ، ولو اتفقا على قطعها بدلاً لم يجز وعليه الدية وله القصاص ، ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو أنكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلاً ، ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ، ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ، ودية فعله على عاقلته .

ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم ، فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة أو دفعات إن شق على الجاني ، ولو كان رأس الشاج أصغر استوعبناه وأخذ أرش الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ، ولو انعكس لم يستوعب في القصاص ، بل اقتصر على قدر المساحة .

ويقتص في السن مع اتفاق المحل ، فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ، ولا أصلية بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ، وكذا الأصابع [2] .

الثالث : التساوي في العدد

فلو قطع يداً زائدة إصبعاً ويده كذلك اقتص منه ، ولو كانت الزائدة للجاني

(١) في متن (س) : «وما لا فلا» وفي الحاشية : «والا فلا خ ل» .
(٢) لفظ : «وكذا الاصابع» لم يرد في (م) .

خارجة عن الكف اقتصّ في الكف، وإن كانت في سمت الأصابع قطع [١] الأصابع وأخذ حكومة الكف ، ولو اتصلت بالبعض قطعت الأربع وأخذ دية الاصبع وحكومة الكف ، ولو كانت للمجني عليه [٢] فله القصاص ودية الزائدة ، ولو كانت إحدى الخمس زائدة للجاني قطعت ، فإن الناقص يؤخذ بالكامل ، إلّا أن يختلف المحل، فتأخذ دية الزائدة ويقتصّ في أربع . وكذا لو كانت للمجني عليه ، ولو تساويا اقتصّ مع اتفاق المحل .

ولو كان لقاطع اليد ست اصول قطع خمس أصابعه ودفع حكومة اليد ،ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلاقصاص ، ولو كان لاصبع أربع أنامل متساوية فقطع صاحبها أنملة معتدل قطعت واحدة [٣] ، وهل يطالب بمابين الربع والثلث؟ إشكال، ولو كان لأنملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي، وإلّا اقتصّ وأخذ أرش الآخر ، ولو كانت للجاني فلاقصاص وللمجني دية أنملته .

ولو قطع الوسطى ممن لاعليا له اقتصّ بعد ردّ دية العليا ، ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخّر ذو الوسطى إلى أن يقتصّ ذو العليا، فإن عفا فلذي الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا، ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا، ولذي العليا على الجاني الدية .

ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدّم قول مدعي السلامة ـ سواء ادعى زوالها طارئاً ، أو نفى السلامة أصلاً ـ على إشكال ، ولو أدعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدّق باليمين مع قصر الزمان، والولي مع احتمال الاندمال، فإن اختلفا في المدة قدّم قول [٤] الجاني ، ولو قطع يداً وانعكست الدعوى قدّم قول الجاني مع مضي مدة إمكان الاندمال ، وإلّا قول الولي ، ولو اختلفا في المدة قدّم

(١) في (م) : «قطعت» .
(٢) لفظ «عليه» ليس في (س) .
(٣) في حاشية (س) : «بلادية خ ل» .
(٤) لفظ «قول» ليس في (س) .

[قول] [١] الولي على إشكال ، ولو ادعى الولي حياة المقطوع بنصفين في الكساء أو الموت بالسراية ، وادعى الجاني موته أو موت المجروح بشرب السم ، تعارض أصل السلامة وعدم الشرب مع أصل البراءة وعدم الموت بالسراية ، فيرجح الجاني.

ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للأول ثم للثاني [٢] ، ويرجع بدية اصبعه [٣] عليه للمتأخر من ذي الاصبع واليد ، ولو قطع عدة أعضاء خطأ فعليه ديتها وإن كانت أضعاف الدية إن اندملت ، وإلا فالدية ، وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال ؟ الوجه لا ، ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي أخذ دية المندمل ودية النفس .

ويؤخر القصاص في شده الحر [٤] والبرد إلى اعتدال النهار ، ولا قصاص بغير الحديد ، ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ، ولو قطع بعض الأنف نسبناه إلى الأصل وأخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة ، وكل عضو يقاد فمع عدمه الدية ، كأن يقطع اصبعين وله واحدة ، ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله .

ويقتص من الجماعة للواحد ، فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد الفاضل ، وله قطع أحدهما ، فيرد [٥] الآخر عليه قدر جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ، ولو قطع كل جزء أو وضعا اليد متوسطة [٦] بين آلتيهما واعتمدا فلا شركة ، وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده .

ويقسم قيمة العبد على أعضائه كالحر ، فما فيه واحد فيه [٧] القيمة ، وفي

---

(١) زيادة من (م) .

(٢) فى (م) : «اقتص الاول ثم الثانى» .

(٣) فى (س) و (م) : «اصبع» .

(٤) فى (س) : «من الحر» وفى (م) : «من شدة الحر» .

(٥) فى (م) : «ويرد» .

(٦) فى (س) و (م) : «مبسوطة» .

(٧) فى (م) : «ففيه» .

الاثنين القيمة ، وفي كلّ واحد النصف وهكذا، فالحرّ أصل للعبد[١] في المقدر، وبالعكس في غيره، ولو جنى الحرّ بما فيه الكمال تخيّر المولى [٢] بين دفعه وأخذ قيمته وبين إبقائه بغير شيء، ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كلّ واحد النصف والعبد للمولى .

تتمة في العفو

ويصحّ من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ، ومن وليه مع الغبطة ـ إما بعوض أو مجاناً ـ ومن الوارث، فإن استحقّ الطرف والنفس فعفا عن أحدهما لم يسقط الآخر، ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صحّ ولا دية.

فلو [٣] سرت إلى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع، ولو سرت إلى النفس فلوليه القصاص فيها بعد ردّ دية الاصبع ، ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها، قال الشيخ: صحّ من الثلث لأنه كالوصية [٤]، ولو قيل: لا يصحّ لأنه إبراء مما لم يجب [٥] كان وجهاً .

ولو أبرأ العبد الجاني بما يتعلّق برقبته لم يصح ، وإن أبرأ سيده صح ، ولو قال: عفوت عن أرش الجناية صح ، ولو أبرأ القاتل خطأ لم يصح، ولو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن أرش الجناية صح ، و لو أبرأ العاقلة في العمد أو شبيهه [٦] لم يبرأ القاتل ،ولو أبرأ القاتل أو قال : عفوت عن الجناية سقط حقه .

وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه [٧] ، و لو عفا بعد قطع يد من يستحقّ قتله قصاصاً فاندملت صحّ العفو، وإن سرت ظهر بطلان العفو، وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة .

---

(١) في (س) و (م) : «العبد» . (٢) في (س) : «الولى» .
(٣) في (س) : «ولو» .
(٤) قاله في الخلاف : مسألة ٨٦ من كتاب الجنايات .
(٥) في (م) : «لا يجب» . (٦)و(٧) في (س) و (م) : «شبهه» .

المقصد الثالث
في الدعوى

وفيه بحثان :

الاول

يشترط في دعوى القتل امور خمسة :

الاول : التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية .

فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون ، بل يدعي لهما وليهما ، وتسمع الدعوى وإن كان حال الجناية حملاً .

الثاني : استحقاقه حالة الدعوى، فلا تسمع دعوى الأجنبي، وتسمع دعوى المستحق وإن كان أجنبياً وقت الجناية ، ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة ، وتسمع دعواهما للعمد ، وتثبت لهما الدية .

الثالث : تعلّق الدعوى بشخص [1] معيّن أو أشخاص معيّنين .

فلو قال : قتله أحد هؤلاء العشرة ولاأعرف عينه احلفوا، وكذا في دعوى الغصب والسرقة ، أما في المعاملات فإشكال ، ينشأ من تقصيره بالنسيان ، والأقرب السماع ، ولو أقام بينة سمعت وأفادت اللوث لو خصّ القاتل أحدهما ، ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كأهل البلد لم تسمع ، وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ، ولو رجع إلى الممكن صح ، ولو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقُضي بالصلح .

الرابع : تحرير الدعوى في كونه عمداً أو خطأً أو شبيهاً به، وانفراد القاتل واشتراكه.

وفي سماع الدعوى المطلقة نظر ، أقربه السماع ، ويستفصله الحاكم ، وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ، ولو لم يبيّن طرحت ولم يحكم بالبينة عليها .

---

(١) في (س) : «دعوى شخص» .

الخامس : عدم التناقض

فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية، وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد، ولو أقرّ الثاني ثبت حقّ المدعي، ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ أو بالعكس لم تبطل دعوى أصل القتل، ولو قال: ظلمته بأخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد، ولو فسره بأنه حنفي لا يرى القسامة [1] لم يعترض، وكذا لو قال: هذا المال حرام، ولو فسره [2] بنفي ملك الباذل، فإن لم يعيّن المالك اقرّ في يده، وإلّا دفعه إلى من عيّنه، ولا يرجع على القاتل من غير بينة.

البحث الثاني: فيما به تثبت الدعوى

وفصوله ثلاثة:

الاول: الاقرار

وتكفي المرة على رأي من البالغ العاقل [3] المختار الحر، فلو أقرّ الصبي أو المجنون أو السكران أو المكره أو العبد لم يثبت، ولو صدّق المولى عبده ثبت، ولو اعترف السفيه أو المفلس بالعمد لزم، ولا يقبل في الخطأ في حقّ الغرماء بل في حقه [4]

---

(١) القسامة كما في الصحاح ٥/٢٠١٠ قسم: «الايمان تقسم على الاولياء في الدم». وقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٤٢/٢٢٦: «وفي لسان الفقهاء اسم للايمان... وصورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة، ويدعي الولي على واحد أو جماعة، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه فيحلف على ما يدعيه ويحكم له».
وحكمها عندنا ثبوت القصاص نصاً وفتوى واجماعاً بقسميه، خلافاً لابي حنيفة والشافعي في الجديد، فأوجبا بها الدية، انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/١٠٦ ـ ١٠٨، المجموع ٢٠/٢٢٢.

(٢) في (س): «وكذا لو قال: هذا المال حرام وفسره».

(٣) في (م): «من العاقل البالغ».

(٤) في حاشية (س): «بل في حق نفسه».

لو زال[١] حجره، ولو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر بقتله خطأ تخيّر الولي تصديق أحدهما ولاسبيل له على الآخر، ولو أقرّ الثاني بقتله ورجع الأول درىء عنهما القصاص و الدية واخذت الدية من بيت المال .

الفصل الثاني : البينة

وشروطها[٢] أربعة :

الأول: العدد

ولا يثبت موجب القصاص إلّا بعدلين وإن عفا على مال ، ويثبت[٣] ما تجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد[٤] ويمين ، كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها، ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حقّ الأرش كما لم يثبت الايضاح ، ولو شهدت أنه رمى زيداً فمرق فأصاب غيره خطأ ثبت الخطأ .

الثاني : خلوص الشهادة عن الاحتمال

مثل ضربه بالسيف فمات ، أو فأنهر دمه فمات، أو فأجراه فمات في الحال، أو لم يزل مريضاً حتى مات وإن طالت المدة، أو ضربه فأوضحه هذه، ولو قالوا[٥] أوضحه مطلقاً[٦] ووجدت موضحتان فالدية ، ولو قال : اختصما ثم افترقا وهو مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً أو فجرى دمه لم يقبل، ولو قال: أسال دمه فمات قبلت في الدامية ، ولو شهد بأنه جرح وأجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل، ولو شهد بأنه[٧] قتله بالسحر لم يقبل .

(١) فى (م) : «لزوال» .
(٢) فى (م) : «وشرطها» .
(٣) فى (م) : «وثبث» .
(٤) فى (م) : «وشاهد» .
(٥) فى متن (س) : «قال» وفى الحاشية : «قالوا خ ل» .
(٦) أى : من دون تعيين .
(٧) فى (م) : «أنه» .

الثالث : الاتحاد

فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم يثبت ، وفي كونه لوثاً إشكال ، ينشأ من التكاذب، ولو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثاً[1]، ولو شهد أحدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت أصل القتل وصدّق الجاني في العمدية وعدمها ، ولو شهد [أحدهما] [2] بالقتل عمداً والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة، ولو قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخر خطأً ففي ثبوت أصل القتل إشكال ، ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران به على غيره فلا قصاص ، والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما، ويحتمل تخيير الولي ، ولو شهدا عليه بالعمد فأقرّ آخر أنه القاتل وبرّئ الأول احتمل التخيير في قتل أحدهما، وفي الرواية المشهورة: تخييره في قتل المشهود عليه فيرد[3] المقرّ عليه نصف الدية ، وقتل المقرّ ولا رد ، وقتلهما فيرد [4] الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة ، وفي أخذ الدية منهما [5] .

---

(١) من قوله : «ولو شهد» الى هنا لم يرد في (م).

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (م) : «ويرد» .

(٤) في (س) : «ويرد».

(٥) روى هذه الرواية الصحيحة الكليني في الكافي ٧/ ٢٩٠ حديث ٣ ، والشيخ في التهذيب ١٠/ ١٧٢ حديث ٦٧٨، بسندهما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي ، وجاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمداً ، فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا [يريموا] حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به وخذوني بدمه، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وان أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤد الدية الذي أقر ←

الرابع : انتفاء التهمة

فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع، فإن صدق الولي الأولين خاصة حكم بهما، وإلّا طرح الجميع، ولو شهدا على أجنبي فهما دافعان، ولو شهد أجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخيّر الولي ، ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ، ولو أعادها بعده قبلت ، ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب أو بالعكس فالنظر إلى حال الشهادة .

وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق أحدهم [١] في الفرات ـ فشهد اثنان على الثلاثة[٢] بالتغريق والثلاثة [٣] على الاثنين [٤] به ـ قسمة الدية أخماساً: على الثلاثة خمسان ، والثلاثة على الاثنين [٥] .

← على نفسه الى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية، قلت: أرأيت ان أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذلك لهم، وعليهم أن يدفعوا الى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: ان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان ، لان أحدهما أقر والاخر شهد عليه .

(١) فى (س) : «واحد».

(٢) فى (م) : «الثلاث».

(٣) فى (س) : «الثلاث» .

(٤) فى (س) : «اثنين» .

(٥) هذه رواية السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا فى الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضى على عليه السلام بالدية أخماساً: ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة ، انظر : الكافى ٢٨٤/٧ حديث ٦، الفقيه ٨٦/٤ حديث ٢٧٧ ، التهذيب ٢٣٩/١٠ حديث ٩٥٣، ورواه الشيخ أيضاً فى التهذيب ٢٤٠/١٠ حديث ٩٥٤ بسنده عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام .

الفصل الثالث : القسامة

وأركانها ثلاثة :

الأول : في المحل

إنما تثبت في موضع اللوث، وهو: أمارة يغلب على الظن معها صدق المدعي وإن لم يوجد أثر القتل ، كالشاهد الواحد ، أو جماعة الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواطأة ، أو جماعة الصبيان والكفار [1] إن بلغوا التواتر، ولو وجد قتيلاً وعنده ذو سلاح عليه دم ، أو في دار قوم ، أو محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم ، أو في صفّ مقابل للخصم بعد المراماة فلوث ، وكذا في محلّة مطروقة بينهم وبينه عداوة ، أو في قرية كذلك، ولو انتفت العداوة فلا لوث ، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما أو لهما مع التساوي، ولو وجد في زحام أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو جامع عظيم أو شارع أو في فلاة فالدية على بيت المال ، وقول المجروح : قتلني فلان ليس لوثاً ، ولو وجد قتيلاً في دار فيها عبده فلوث .

و يرتفع اللوث بالشك : كأن يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع ـ ولو قال الشاهد : قتل أحد هذين لم يكن لوثاً ، بخلاف قتله أحد هذين ـ أو يدعي الجاني الغيبة عن الدار إذا ادعى الولي القتل على أحدهم ، فإذا حلف سقط بيمينه أثر اللوث، فإن أقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ،ولو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأً لم تسقط القسامة ، والأقرب أن تكذيب أحد الورثة يبطل اللوث بالنسبة إليه ، فلو قال أحدهما : قتل أبانا زيد وآخر [2] لا أعرفه ، وقال الآخر : قتله عمرو وآخر [3] لا أعرفه فلا تكاذب ، ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي .

---

(١) في (س) و (م) : «أو الكفار» .

(٢) و(٣) في (م) : «والاخر».

الثاني : في الكيفية

ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يميناً في العمد والخطأ على رأي ،وفيما يبلغ الدية من الأعضاء على رأي ، وإلّا فبالنسبة من الخمسين ، ولو كان للمدعي قوم حلف كلّ واحد يميناً إن كانوا خمسين، وإلّا كررت عليه، ولو كان المدعون جماعة قسطت [١] الخمسون عليهم بالسوية ، ولو لم تكن له قسامة وامتنع منها احلف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قوم. وإلّا احلف كلّ واحد يميناً ، فإن نكل ولم تكن له قسامة الزم الدعوى،ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كلّ واحد خمسون.

ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه ، والانفراد والشركة [٢] ونوع القتل ، ولا يجب أن النية نية المدعي [٣] ، ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين حلف المدعي قسامه خمسين يميناً [٤] له واحلف الآخر يميناً واحدة ، فإن قتل ردّ عليه النصف .

الركن الثالث : الحالف

وهو: كلّ مستحق قصاص أو دية،أو دافع أحدهما عنه، أو قوّم أحدهما معه.

ويشترط علمه، ولا يكفي الظن ، ولا يقسم الكافر على المسلم ، وللمولى مع اللوث إثبات القسامة في عبده ، ولو ارتدّ المولى [٥] منع القسامة ، فإن حلف قيل : صح [٦] ، ويقسم المكاتب في عبده ، فإن عجز قبل الحلف و النكول حلف السيد ، وإن كان بعد النكول لم يحلف ، ولو مات الولي حلف وارثه إن لم ينكل الميت ، ولو قتل عبده فأوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة أن يقسموا وإن كانت القيمة للمستولدة ، لأن لهم حظّاً [٧] في تنفيذ الوصية ، فإن نكلوا

(١) في (س) و (م) : «بسطت» .
(٢) في (س) و (م) : « أو الشركة» .
(٣) أي : اذا حلف لا يجب عليه أن يقول في القسم أن نيتي نية المدعي في دعوى القتل.
(٤) لفظ «يميناً» ليس في (م) .
(٥) في (م) : «الولي» .
(٦) قاله الشيخ في المبسوط ٧/ ٢٢٠ .
(٧) في (س) : «حقاً» .

فللمستولدة القسامة على إشكال، وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث، فإن لم يقسموا فلهم يمين المنكر.

ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة، ولو غاب أحد الوليين حلف الحاضر خمسين وأثبت حقه ولم يرتقب، فإن حضر الغائب حلف خمساً وعشرين [يميناً] (١) وكذا لو كان أحدهما صغيراً، ولو جنّ قبل الاكمال ثم أفاق أكمل، ولو مات في الأثناء قال الشيخ: يستأنف الوارث لئلاّ يثبت حقه بيمين غيره (٢).

ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه، وإذا استوفى بالقسامة فأقرّ آخر بقتله منفرداً لم يكن للولي إلزامه على رأي، ولو التمس الولي حبس المتهم قيل: يجاب إليه (٣).

تتمة

تجب كفّارة الجمع بالقتل العمد العدوان، والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وإن كان عبداً صغيراً أو مجنوناً، وفي قتل المولى عبده، ولو قتل مسلماً في دار الحرب من غير ضرورة عالماً فالقود والكفّارة، ولو ظنّ كفره فالكفّارة، ولو ظهر أسيراً فالدية والكفّارة، ولو اشترك جماعة فعلى كلّ واحد كفّارة كاملة، وتجب على العامد وإن قتل قوداً وعلى قاتل نفسه، ولو تصادمت الحاملتان (٤) ضمنت كلّ واحدة أربع كفّارات إن ولجت الروح الحمل، ولو لم تلجه (٥) الروح فلا كفّارة فيه، ولا تجب بقتل الكافر مطلقاً.

---

(١) زيادة من (س).
(٢) قاله في المبسوط ٧/٢٣٤.
(٣) قاله الشيخ في النهاية: ٧٤٤، والقاضي في المهذب ٢/٥٠٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٦١، والطبرسي كما عنه في غاية المراد.
لكن وقع اختلاف بينهم في مقدار الحبس، فالشيخ والقاضي والطبرسي حددوه بستة أيام، وابن حمزة بثلاثة أيام، وغيرهم بغيرهما.
(٤) في (س): «الحاملان».
(٥) في (س): «تلج».

كتاب الديات

و مقاصده ستة

الاول
في الموجب

وهو : الاتلاف مباشرةً ، أو تسبيباً

الاول : المباشرة

وهي : فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد ، فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن قصّر ، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لم يأذن الولي ، أو بالغاً لم يأذن ولو كان حاذقاً ، وإن أذن له البالغ فآل إلى التلف ضمن على رأي في ماله ، وهل يبرأ بالابراء قبله ؟ فيه قولان [1] .

---

(١) ذهب الى الابراء الشيخ في النهاية : ٧٦٢ ، والحلبي في الكافي : ٤٠٢ ، والقاضي في المهذب ٢/ ٤٩٩ ، وغيرهم .

وأما القول الثاني ، فقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٤٣/ ٤٧ : «ولكن لم نتحقق القائل قبل المصنف [المحقق] وان حكي عن ابن ادريس ... نعم يظهر من الفاضل التردد فيه كالمصنف هنا حيث اقتصر على نقل القولين» .

وأما ما نقل عن ابن ادريس ـ من أنه يذهب الى عدم الابراء ـ فلم أجد له موضعاً ، بل الموجود في السرائر خلافه، فانه قال في ص٤٢٩ : «ومن تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من ولي من يطببه أو صاحب الدابة والا فهو ضامن اذا هلك بفعله شيء ، هذا اذا كان الذي جنى عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً ، أما اذا كان عاقلا مكلفاً فأمر الطبيب بفعل شيء ففعله على ماأمره به فلا يضمن الطبيب، سواء أخذ البراءة من الولي أو لم يأخذها » .

وقال السيد العاملي: «... أما ابن ادريس فقد عرفت أنه ليس مخالفاً» مفتاح الكرامة ١٠/ ٢٧٣ .

وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وإن كانت ظئراً[١] للضرورة، وإن كانت للفخر فالدية في مالها[٢].

ويضمن المعنف بزوجته بجماعه قبلاً أو دبراً أو بضمّه في ماله، وكذا[٣] الزوجة وحامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره والصائح بالمريض أو المجنون أو الطفل[٤] أو العاقل مع غفلته أو بالمفاجأة[٥] بالصيحة مع التلف في ماله، وكذا المشهر سيفه في الوجه، ولو فرّ فألقى نفسه في بئر أو من سقف أو صادفه في هربه سبع قال الشيخ: لاضمان[٦]، ولو كان أعمى ضمن، أو مبصراً ولا يعلم البئر أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق فافترسه الأسد ضمن، والصادم هدر.

ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم يفرّط - بأن يقف في المضيق[٧] - على إشكال، ولو تعثّر بالجالس في المضيق ضمن الجالس، ولو تعثّر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه، لأن القيام من مرافق المشي بخلاف القعود، ولو مات المتصادمان فلورثة كلّ نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاصّ في الدية، ولو ركب الصبيان بأنفسهما أو أركبهما الوليان فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر، ولو أركبهما أجنبي فديتهما عليه، ولو كانا عبدين تهادرا[٨] ولا يضمن المولى، ولو مات أحد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته، ولو كانا حاملين فعلى كلّ

(١) وهي: المرضعة لغير ولدها، لانها تعطف على الرضيع، انظر: مجمع البحرين ٣/٣٨٦ ظأر.

(٢) أي: ان الظئر ان كانت انما ظئرت للضرورة والفقر فالضمان على عاقلتها، وان كانت للفخر والعز فالضمان عليها من مالها خاصة.

(٣) أي: وكذا يضمن.

(٤) في (م): «أو الطفل أو المجنون».

(٥) في (س) و (م): «أو المفاجأة».

(٦) قاله في المبسوط ٧/١٥٩.

(٧) قال الشهيد في غاية المراد: «قوله: بأن يقف في المضيق تفسير للتفريط لا لعدم التفريط».

(٨) في (س) و (م): «تهاترا».

[واحدة][1] نصف دية الجنين[2]، ولو مرّ بين الرماة فديته على عاقلة الرامي، إلّا أن يسمع التحذير ويتمكّن من العدول، ولو قرّب البالغ صبياً فالضمان عليه لا على الرامي على إشكال.

ويضمن الختّان حشفة الغلام لو قطعها، ولو وقع على غيره من علوّ قصداً والوقوع قاتل قُتل، وإلّا فالدية، ولو اضطرّ أو قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة، ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان، ولو أوقعه [غيره][3] ضمنهما، ولو قمصت المركوبة بنخس ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة إن الجأت، وإلّا القامصة، وقيل: بينهما[4]، وقيل: عليهما الثلثان[5].

ويضمن المخرج ليلاً حتى يرجع، فإن عدم فالدية، وإن وجد مقتولاً فالقصاص، ولو ادعاه على غيره بالبينة برىء، ولو وجد ميتاً ففي الضمان إشكال، ولو أنكر الولد أهله صدقت الظنّ ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية إلّا أن تحضره أو من يشتبه به[6]، ولو استأجرت اخرى وسلّمته ضمنته.

وعن الصادق عليه السلام في لصّ جمع الثياب ووطأ المرأة مكرهاً وقتل ولدها الثائر فلمّا خرج قتلته، ضمان[7] أولياء اللصّ دية الولد، ودفع أربعة آلاف درهم إلى

---

(١) في (الاصل): «واحد» والمثبت من (س) و (م) وهو الاصح.

(٢) في (س) و (م): «الجنينين».

(٣) في (الاصل): «غيرهما» والصحيح ما اثبتناه وهو من (س).

(٤) قاله الشيخ في النهاية: ٧٦٣، والقاضي في المهذب ٢/٢٩٩.

(٥) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ١١٧، وابن زهرة في الغنية: ٥٥٩، والمحقق في الشرائع ٤/٢٥١، وغيرهم.

(٦) لفظ «به» لم يرد في (م).

(٧) في (س): «ضمن».

المرأة من تركته لمكابرتها [١] على فرجها، وليس عليها ضمانه [٢].

وعنه عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها إلى [٣] الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج، تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج [٤].

وعن علي عليه السلام في أربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان، أن دية المقتولين

---

(١) في (م): «لمكابرته».

(٢) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٩٣/٧ حديث ١٢، والشيخ في التهذيب ٢٠٨/١٠ حديث ٨٢٣ بسندهما عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، وجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها [لمكابرتها] على فرجها، انه زان وهو في ماله عزيمة، وليس عليها في قتلها اياه شيء [لانه سارق] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولاقود. علماً بأن الشق الاخير من الحديث الذي يبتدأ بـ «قال رسول الله» تفرد بذكره الكليني. وروى هذا الحديث الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه ١٢١/٤ حديث ٤٢٢ بسنده عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) لفظ «الى» ليس في (م).

(٤) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٩٤/٧ حديث ١٣، والشيخ في التهذيب ٢٠٩/١٠ حديث ٨٢٤ بسندهما عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج.

ورواه الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه ١٢٢/٤ حديث ٤٢٦ بسنده عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان.

على المجروحين ، ووضع أرش الجراحات منها [١] .

الثاني : التسبيب

وهو ما لا يحصل التلف إلّا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق أو ملك غيره فتلف العابر [٢] ، فيضمن في ماله ، و لو وضعه في ملكه أو مباح لم يضمن ، و كذا لو نصب سكّيناً فمات العاثر ، أو حفر بئراً في الطريق أو ملك غيره [٣]، فلو رضي المالك به أو كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان .

و يضمن معلّم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ، و لو رمى مع غيره بالمنجنيق ففتله سقط ما قابل فعله و ضمن الباقون في مالهم [٤] حصصهم، ويتعلّق الضمان بمن يمدّ الحبال لا ممسك الخشب وغيره ، و كذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على أحدهم .

ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها، فإن وقف أو ضربها أو ساقها ضمن جناية يديها ورجليها، ولو ركبها اثنان تساويا، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب، ولو ألقت الراكب لم يضمن المالك وإن كان معها، إلّا أن ينفّرها، ولو أركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب، ويتعلّق برقبة البالغ وفي المال يتبع .

والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب ، وإلّا فلا، ويجب حفظ

---

(١) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٧/ ٢٨٤ حديث ٥ ، و الشيخ في التهذيب ١٠/ ٢٤٠ حديث ٩٥٦ ، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح ، فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

(٢) في (س) و (م) : «فيتلف العاثر» .

(٣) في (س) : «ضمن» .

(٤) في (م) : «ماله» .

الصائلة فيضمن جنايتها لو أهمل، ولو جهل حالها أو لم يفرط فلاضمان، ولايضمن الدافع والهر كذلك، ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط، ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها.

ولو سقط الاناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به، ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على أحد، فإن بناه مائلاً إلى الطريق، أو بناه في غير ملكه، أو مال بعد بنائه إلى الطريق أو غير ملكه وتمكّن من الازالة ضمن، ولو وقع قبل التمكّن فلا ضمان، ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه، وكذا الرواشن [1].

ولو أجّج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره، إلّا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كأيام الهواء، ولو عصفت [2] بغتة فلا ضمان، ولو أجّج في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال، ولو قصده [3] قيّد بالنفس مع تعذر الفرار.

ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه غيره، ولو ألقى قمامة المنزل المزلقة أو رش الدرب قال: يضمن [4]، والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش.

ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيّمان كلّ منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط، وكذا الحمّالان، ولو كانا مالكين فلكلّ على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، ولو لم يفرطا بأن غلبهما الهواء فلاضمان، ولا يضمن صاحب الواقفة

(١) جمع روشن، وهي: أن تخرج أخشاباً الى الدرب وتبنى عليها وتجعل لها قوائم من أسفل، انظر: مجمع البحرين ٦/٢٥٥ رشن.

(٢) في (م): «عصف».

(٣) في (م): «قصد».

(٤) قالهما في المبسوط ٧/١٨٩.

لو [١] وقعت عليها الاخرى ، ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ، ولو أصلح السفينة حال السير أو أبدل لوحاً أو أراد رمّ موضع فانهتك ضمن في ماله .

ولو وقع في زبية [٢] الأسد فتعلّق بثانٍ والثاني بثالث والثالث برابع ، فعن علي عليه السلام : أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث دية الثاني ، و على الثاني ثلثا دية الثالث ، و على الثالث دية الرابع [٣] .

ويحتمل وجوب دية الثاني على الأول والثالث على الثاني والرابع على الثالث، ولو شرّك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب ، فعلى الأول دية ونصف وثلث ، وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث .

ولو جذب الأول ثانياً إلى بئر والثاني ثالثاً وماتوا بوقوع كلّ منهم على صاحبه ، فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله ، والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الأول فيسقط مقابل فعله ، ولاضمان على الثالث وله دية كاملة ، فإن رجحنا المباشر فديته [٤] على الثاني ، وإلّا عليهما .

ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ، ولو خوّف حاملاً فأجهضت ضمن الجنين ، ولو حفر في ملكه بئراً فسقط جدار جاره فلاضمان، ولو حفر بئراً قريبة العمق فعمّقها آخر فالضمان على الأول ، ويحتمل التساوي .

---

(١) في (س) و (م) : «اذا» .

(٢) قال المقدس في مجمعه: «الزبية بالضم حفيرة تحفر للاسد، وهذه الواقعة مشهورة بين أصحابنا بل بين غيرهم أيضاً» .

(٣) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٧/ ٢٨٩ حديث ٣، والشيخ في التهذيب ١٠/ ٢٣٩ حديث ٩٥١، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع ، حتى أسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الاسد، فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم أهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة .

(٤) في (م) : «فالدية» .

(ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون علقة، وقيمة إحداهما مائتان والاخرى مائة ، فلصاحب النفيسة مائة وعشرون، وعلى صاحب الخسيسة مائة ، لأنها أقل الأمرين ، وله سبعون ، فيفضل عليه ثلاثون) [١] .

المقصد الثانى

فيمن تجب عليه

تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ، ودية الخطأ على العاقلة ، فهنا مطالب :

الاول

جهة العقل أربعة : العصوبة ،والعتق، وضمان الجريرة ، والامامة .

فالعصبة كل من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور البالغين العقلاء ، كالاخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم [٢] وإن كان غيرهم أولى بالميراث ، قال الشيخ : ولا يدخل الآباء والأولاد ، ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ، ويعتبر فقره عند المطالبة ، ويقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب [٣] .

ويعقل المولى من أعلى لامن أسفل ،ويعقل الضامن لا المضمون ،ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ، ولا تعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا عمداً مع وجود القاتل و إن أوجبت الدية كقتل الأب ، ولا ما يجنيه على نفسه خطأ

(١) ما بين القوسين لم يرد فى (م) وورد فى متن نسخة (الاصل) وفى حاشيتها : «هذه المسألة ضرب المصنف رحمه الله عليها بخطه». وورد أيضاً فى حاشية (س) مع وجود علامة السقط والصحة، وورد أيضاً فى (ع) معبراً عنه بالنسخة.
قال الشهيد رحمه الله فى غاية المراد بعد نقل نص ما بين القوسين : «أقول : هذه المسألة مضروب عليها فى أصل المصنف الذى بخطه ، وهى موجودة فى أكثر النسخ، لانها سارت قبل الضرب من المصنف أو غيره» فتأمل .

(٢) لفظ «والعمومة وأولادهم» لم يرد فى (م) .

(٣) قاله فى المبسوط ١٧٤/٧ و١٧٥ .

ولا إقراراً، ودية جناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ، فإن عجز فعلى الامام، وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، وللشيخ[١] قولان فيما دونهما.

الثاني: في كيفية التوزيع

وتقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع، وقيل: بحسب ما يراه الامام[٢]، وتؤخذ من الأقرب، فإن ضاقت فمن الأبعد أيضاً، فإن ضاقت فمن المعتق، فإن ضاق فمن عصبة المعتق، فإن ضاقت فمن معتق المعتق، فإن ضاقت فمن عصبة معتق المعتق، فإن فقد[٣] فمن معتق [معتق][٤] المعتق، فإن فقد فمن معتق أب المعتق، فإن فقد فمن عصبة معتق أب المعتق وهكذا، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع فمن الامام، وقيل: من القاتل[٥]، ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخصّ البعض، ولو غاب البعض لم يخصّ الحاضر.

وتستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين من حين الموت، وفي الطرف من حين الجناية، وفي السراية من حين الاندمال، ولا يتوقف الأجل على الحاكم، ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم تسقط عن تركته، ولو هرب قاتل العمد وشبيهه أو مات اخذت من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فإن فقد فمن بيت المال.

قال الشيخ: ويستأدى الأرش بعد حول إن لم يزد على الثلث، وإلّا اخذ

---

(١) ذهب الى التحمل في الخلاف: مسألة ١٠٦ من كتاب الديات.
وذهب الى عدم التحمل في النهاية: ٧٣٧.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١٧٨/٧، والمحقق في الشرائع ٢٩٠/٤، وغيرهما.

(٣) في (س) و (م): «فان ضاقت».

(٤) زيادة من (س) و (م).

(٥) قال الشهيد في غاية المراد: «قول المصنف: وقيل من القاتل، لا يطابق ما قواه المحقق من أنها على الاخ، فلا يكون ذلك قولا للمحقق، وليس هناك قائل فيما علمته بكونها على القاتل من خصوصية هذه المسألة، نعم لو كانت العاقلة فقراء ابتداء وجبت على القاتل عند الشيخ في النهاية وسلار وأبي الصلاح».

الزائد بعد الحول الثاني، ولو كان أكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حلّ لكلّ واحد ثلث بعد سنة، وإن كان لواحد حلّ له ثلث لكلّ جناية سدس [١].

الثالث : في الاحكام

فلا [٢] يعقل إلّا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل ، ولا يكفي كونه من القبيلة ، ولوقتل الأب ولده خطأً فالدية على العاقلة، وأجود القولين [٣] منعه من الارث فيها لا في التركة [٤] ، ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة و لا إتلاف مال وإن كان المتلف صبياً أو مجنوناً.

ولو رمى طائراً ذمياً [٥] ثم أسلم فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عصبته المسلمون

---

(١) قاله في المبسوط ٧/١٧٦ .

(٢) في (م) : «ولا» وقال المقدس في مجمعه: «عدم الفاء أظهر ،كأنه أراد التفريع على ما سبق من أنه لما كان العقل على القرابة وذي النسب أولا فلا يضمن الا من علم كيفية انتسابه الى القاتل» .

(٣) لا اشكال في أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث مقتوله، وانما الاشكال فيما اذا كان القاتل خطأ ، فهل يرث مقتوله ؟ فيه ثلاثة أقوال :

(أ) يرث مطلقاً ، وهو اختيار سلار في المراسم ٢١٨، والمحقق في الشرائع ٤/١٤، وغيرهما .

(ب) يمنع مطلقاً ، وهو اختيار الفضل بن شاذان كما عنه في الكافي ٧/١٤٢ ، واين أبي عقيل كما عنه في المختلف : ٧٤٢ ، و ظاهر الكليني في الكافي ٧/١٤٢ فانه نقله عن الفضل وسكت ، وغيرهم .

(ج) يمنع من الدية خاصة، وهو اختيار ابن الجنيد كما عنه في المختلف ٧٤٣، والسيد المرتضى في الانتصار : ٣٠٧ ، وأبو الصلاح في الكافي : ٣٧٥ ، وابن البراج في المهذب ٢/١٦٢ ، و ابن حمزة في الوسيلة : ٤٧٥ ، وابن زهرة في الغنية ٥٤٦ ، وابن ادريس في السرائر ٤٠٥ ، وغيرهم .

و للزيادة راجع : مفتاح الكرامة ٨/٤١ ـ ٤٦ ، جواهر الكلام ٣٩/٣٧ ـ ٤٠ .

(٤) في (م) : «وأجود القول منعه من الارث منها لا من التركة» .

(٥) لفظ «ذمياً» منصوب على الحال ، أي : رمى في حال كونه ذمياً ، وفي (م) : «ذمي».

لأنه حال الرمي ذمي ، و لا الكفّار لتجدد إسلامه، فيضمن الدية في ماله ، و لو رمى طائراً مسلماً [١] ثم ارتدّ ثم أصاب مسلماً لم يعقل عصبته المسلمون على إشكال، ولا الكفّار .

والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار ، فإن مات أحدهم لم يضمن عصبته أكثر من حصته .

والمتولّد بين عتيقين يعقله مولى الأب، فإن كان الأب رقيقاً عقله مولى الام، فإن اعتق الأب انجرّ الولاء ، فإن جنى الولد قبل جرّ الولاء فأرش الجناية على مولى الامّ والزائد بالسراية بعد الانجرار على الجاني، لأنه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الأب ، وحصل بعد الجرّ فلا يحمله مولى الام ، و هو بين موالٍ فلا يحمله الامام .

المقصد الثالث

في دية النفس

المقتول إما مسلم ومن هو بحكمه، أو كافر ، والثاني لادية له إلّا أن يكون يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً حراً ، و إن كان عبداً فقيمته ما لم تتجاوز دية مولاه ، وإن كان انثى فأربعمائة ، وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية، وحكم أطفالهم حكمهم، وفي المسلم عبد الذمي إشكال .

وأما [٢] المسلم ومن هو بحكمه من الأطفال المولودين على الفطرة أو الملتحق بإسلام أحد أبويه، فإن كان حراً ذكراً وكان القتل عمداً فديته أحد الستة: إما ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف [٣] درهم ، أو مائتا حلّة هي أربعمائة ثوب من

(١) لفظ «مسلماً» منصوب على الحال ، أي رمى في حال كونه مسلماً .

(٢) في (م) : «أما» . (٣) في (س) : «ألف» .

برود اليمن ، أو مائة من مسان الابل ، أو مائتا بقرة ، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ويتخيّر الجاني في بذل أيها شاء ، ولا تجزي المراض ولا القيمة.

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل ، أو أحد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين، ويرجع في معرفة الحامل إلى العارف ، فإن ظهر الغلط وجب البدل ، وكذا لو أزلقت[1] قبل التسليم وإن احضر ، وإن[2] كان بعده فلا شيء .

ودية الخطأ المحض أحد الخمسة ، أو مائة من الابل : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة من مال العاقلة، وتستأدى في ثلاث سنين وإن كانت دية طرف .

ولو قتل في الشهر الحرام أو الحرم الزم دية وثلثاً، ولا تغليظ في الأطراف ، ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلّظ، وفي العكس إشكال ، ويضيّق على الملتجيء إلى الحرم إلى أن يخرج فيقتصّ منه، ولو جنى في الحرم اقتصّ منه فيه [3]، قال الشيخ : وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام [4]

ودية الانثى نصف ذلك ، وولد الزنا كالمسلم على رأي ، وكالذمي على رأي، ولادية لغير الذمي وإن كانوا أهل عهد أولم تبلغهم الدعوة ، ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ فتردّ إليها .

ودية جنين الحرّ المسلم مائة دينار إذا تمّ ولم تلجه الروح ذكراً كان أو انثى ، وجنين [5] الذمي عشر دية أبيه ، والمملوك عشر قيمة امه المملوكة، وتعتبر

(١) أى : أسقطت .
(٢) فى (م) : «ولو» .
(٣) لفظ «فيه» لم يرد فى (م) .
(٤) قاله فى النهاية : ٧٥٦ .
(٥) فى (م) : «ودية جنين» .

قيمتها وقت الجناية لا الالقاء، ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد دية.

ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقّن [١] الحياة، ولو لم تتم خلقته قيل: غرة [٢]، والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وفيما بين ذلك بحسابه.

ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله، ولو علمت الذكورة أو الانوثة حكم بديتها، ولو ألقته ضمنت وإن كان تسبيباً، ولو افزعت فالدية على المفزع، ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير.

ولو أسلمت الذمية بعد الضرب ثم ألقته لزمه دية جنين مسلم، ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب، ولو كانت أمة فاعتقت فللمولى عشر قيمة أمته يوم الجناية.

ولو اعترف الجاني بحياته ضمن العاقلة جنيناً غير حي والضارب الباقي، ولو أنكر فأقام هو والولي بينتين [٣] حكم للولي، ولو ألقته فمات بعد الالقاء، أو بقي ضمناً [٤] حتى مات، أو كان صحيحاً ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد، ولو كانت حياته مستقرة فقتله آخر عزر الأول وقتل الثاني مع العمد، ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني وقتل الأول. ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية، ولو وطأها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به.

---

(١) في متن (س): «تعيين» وفي الحاشية: «تيقن خ ل».

(٢) الغرة عند الفقهاء: العبد الذي ثمنه عشر الدية، انظر: مجمع البحرين ٣/ ٤٢٢ غرر، ويحتمل في نسخة (الاصل) و (س): «عشره»، وعلى كل حال فالقائل بهذا القول الشيخ في الخلاف: مسألة ١٢٦ من كتاب الفرائض، وفيه: أن عليه غرة.

(٣) في (م): «ببينتين».

(٤) أي: مريضاً زمناً، انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٦٠ ضمن.

ولو ألقت عضواً فدية عضو الجنين، وكذا لو ألقت أربعة أيد، ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين، ولو ألقت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين، سواء كان ميتاً أو حياً غير مستقر الحياة، ولو استقرت حياته ضمن دية اليد، ولو تأخر وحكم العارفون بأنها يدحي فنصف الدية، وإلّا فنصف المائة.

ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب، ودية جراحاته وأعضائه[1] بنسبة ديته، وفي قطع رأس الميت مائة دينار، وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك، ويصرف في وجوه البر لا الوارث، وقال المرتضى[2]: لبيت المال[3].

تتمة

من أتلف مأكول اللحم أو غيره مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الأرش، وليس للمالك دفعه وأخذ القيمة على رأي، ولو أتلفه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم كبش أو عشرون[4]،

(١) في (م): «ودية أعضائه وجراحاته».

(٢) قال النجاشي في رجاله ٢٧٠ و ٢٧١: «علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو القاسم المرتضى، حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا... مات رضي الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها، وتوليت غسله ومعي الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلار بن عبدالعزيز».

وقال المصنف في رجاله: ٩٣ «... ذو المجدين علم الهدى رضي الله عنه، متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في علوم، مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب من النحو والشعر واللغة وغير ذلك، وله ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت... وكان مولده سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، ويوم توفي كان عمره ثمانين سنة وثمانية أشهر وأيام، نضر الله وجهه...».

(٣) نقله عنه المحقق في الشرائع ٢٨٤/٤، ولم أجده في كتبه المتوفرة لدى.

(٤) في حاشية (س): «درهماً خ ل».

وفي كلب الحائط عشرون، وفي كلب الزرع قفيز بر[١]، ولاقيمة لغيرها من الكلاب، وهذه التقديرات للقاتل، أما الغاصب فالقيمة وإن زادت، ولو أتلف على الذمي[٢] خنزيراً فالقيمة عندمستحلّيه وفي أطرافه الأرش، ولو أتلف الذمي خمراً أو آلة لهو لمثله ضمنها، ولوكان مسلماً لمسلم أولذمي متظاهر فلاضمان، ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحلّيه، ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لابدونه، وقيل: يضمن ليلاً لانهاراً[٣]، وعن علي عليه السلام في بعير عقل أحد الأربعة يده فوقع في بئر فاندق: يضمن[٤] الثلاثة حصته[٥].

المقصد الرابع
في دية الاطراف

كلّ ما لاتقدير فيه ففيه الأرش، وفي شعر الرأس أو اللحية الدية، فإن نبتا[٦] فالأرش، وفي شعر المرأة ديتها، فإن نبت فمهر نسائها، وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي أحدهما النصف، وفي البعض بالحساب، وفي الأهداب الأرش ـ ولا شيء مع الأجفان ـ وقال الشيخ: الدية، ومع الأجفان ديتان[٧].

---

(١) في (م): «قفيز من بر».
(٢) لفظ «على الذمي» لم يرد في (م).
(٣) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ٧٩/٨، وأبو الصلاح في الكافي: ٤٠١، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢٨، وغيرهم.
(٤) في (م): «تضمين».
(٥) روى هذا الحديث الشيخ في التهذيب ٢٣١/١٠ حديث ٩١٠، والصدوق في الفقيه ١٢٧/٤ حديث ٤٥٠، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير، فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: اغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه.
(٦) في (س): «ثبتا».
(٧) قاله في الخلاف: مسألة ٢٥ من كتاب الديات، وفي (س) و (م): «الديتان».

وفي العينين الدية ، وفي كلّ واحدة النصف ، وفي الأجفان الدية ، وفي كلّ واحد الربع على رأي ، وفي البعض بالحساب ، ولا تتداخل مع العين ، وفي صحيحة الأعور خلقةً أو بآفةٍ من الله الدية ، ولو استحق أرشها فالنصف ، وفي خسف العوراء الثلث.

وفي الأنف الدية ، وكذا مارنه[1] أو كسر ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي الروثة ـ وهي : الحاجز ـ نصف الدية ، وفي أحد المنخرين النصف ، وقيل : الثلث[2].

وفي الاذنين الدية ، وفي كلّ واحدة النصف ، وفي البعض بالحساب ، وفي شحمتها ثلث ديتها ، وفي خرمها ثلث ديتها.

وفي الشفتين الدية وفي كلّ واحدة النصف ، وقيل : الثلث في العليا[3] ، وقيل : أربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة[4] ، وحدّ السفلى : مايتجافى[5] عن اللثة مع طول الفم ، و العليا : ما يتجافى[6] عنها متصلاً بالمنخرين مع طول الفم ، وليست حاشية الشدقين منهما ، فإن تقلّصت فالحكومة ، و قيل : ديتها[7] ، وفي الاسترخاء الثلثان.

وفي اللسان الدية ، وفي الأخرس الثلث ، و في البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم ـ وهي : ثمانية وعشرون حرفاً ـ[8] فلو أسقط نصفها فنصف الدية

---

(١) المارن : ما دون قصبة الانف ، وهو : مالان ، انظر : مجمع البحرين ٣١٦/٦ مرن .

(٢) ذهب اليه ابن الجنيد كما عنه فى المختلف : ٨١٩ ، والمحقق فى الشرائع ٢٦٣/٤ ، وغيرهما .

(٣) اختاره الشيخ فى المبسوط ١٣٢/٧ ، وسلار فى المراسم : ٢٤٤ ، والحلبى فى الكافى : ٣٩٨ ، وغيرهم .

(٤) قاله ابن حمزة فى الوسيلة : ٤٤٣ ، وغيره ، وفى (م) : «وفى البعض بنسبة مساحته».

(٥) و (٦) فى (س) و (م) : «ما تجافى» .

(٧) قاله الشيخ فى المبسوط ١٣٣/٧ .

(٨) لفظ «حرفاً» لم يرد فى (م) .

وإن قطع ربعه، وبالعكس [١]، وفي الأخرس بالمساحة، ولو ازداد سرعة أو ثقلاً أو [نقل] [٢] الفاسد إلى الصحيح فالحكومة، فإن جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف أخذ بنسبة ما ذهب من الباقي، ولو قطعه آخر بعد إعدام الكلام فعليه الثلث، وفي لسان الطفل الدية، فإن بلغ حد الكلام ولم يتكلّم فالثلث، فإن تكلّم بعد [قطعه] [٣] حسب الذاهب من الحروف و أخذ من الجاني بنسبته، و يصدّق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاشارة، ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان [٤] في استعادة الدية، و لو أنبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع ـ و كذا سن المثغر ـ [٥] ولو كان له طرفان فأذهب أحدهما ونطق بالحروف فالأرش.

وفي الأسنان الدية، وتقسم على ثمانية وعشرين: اثنا عشر مقاديم ـ ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل ـ وستة عشر مآخير، وهي: من كل جانب ضاحك وثلاثة أضراس، ففي كل سن من المقاديم خمسون ديناراً، وفي كل من المآخير خمسة [و] [٦] عشرون، وفي الزائدة المنفردة [٧] الثلث، ولا شيء مع الانضمام، فإن اسودّت بالجناية ولم تسقط أو انصدعت [٨] فالثلثان، وفي المسودّة الثلث، ودية السن في الظاهر مع السنخ، ولو كسر الظاهر خاصة فالدية، فإن قلع آخر

---

(١) أي: لو أسقط ربعها فربع الدية وان قطع نصفه.

(٢) في (الاصل) و (س): «تنقل» والمثبت من (م) وهو الانسب.

(٣) زيادة من (س).

(٤) ذهب الى الاستعادة في المبسوط ٧/١٣٦، وذهب الى عدم الاستعادة في الخلاف: مسألة ١٣٦ من كتاب الديات.

(٥) أي: وكذا في سن المثغر لاسترجاع فيه، والمثغر: من سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت مكانها، انظر: مجمع البحرين ٣/٢٣٦ ثغر، وفي (م): «المتغر».

(٦) زيادة من (س) و (م).

(٧) في (س) و (م): «منفردة».

(٨) في (س) و (م): «تصدعت».

فعليه حكومة ، فإن [١] نبت سنّ الصغير فالأرش، وإلّا الدية .

وفي العنق إذا كسر فاضورّ [٢] أو منع الازدراد فالدية ، فإن زال فالأرش، وفي اللحيين [٣] من الطفل أو من لا [٤] أسنان له الدية ، ولو قلعا مع الأسنان فديتان ، وفي نقصان المضغ أو تصلّبهما الأرش .

وفي اليدين الدية ، وفي كلّ واحدة [٥] النصف ، وحدّهما : المعصم ، فإن قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة ، وإن قطعت من المرفق أو المنكب فدية واحدة ، ولو كان على المعصم كفّان باطشان فالأزيد [بطشاً] [٦] هو الأصلي وإن كانت منحرفة عن الساعد ، ولو تساويا فلاقصاص في إحداهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة، وفي الذراعين الدية ، وكذا في العضدين، وفي كلّ اصبع من اليدين أو الرجلين مائة دينار ، وفي كلّ أنملة ثلثها ، إلّا في الابهام فالنصف ، وفي الزائدة ثلث الأصلية سواء الاصبع والأنملة، وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها، وفي قطع المشلولة الثلث وإن كان خلقة، وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت أسود، فإن نبت أبيض فخمسة، ولو قطعت اليد دخلت الأصابع في ديتها، فإن قطع الكف بعد الأصابع فالحكومة.

وفي الظهر إذا كسر أو احدودب أو تعذر القعود فالدية ، فإن صلح فالثلث، ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار [٧] ، فإن عثم [٨] فألف ، ولو شلّت الرجلان بكسره فدية وثلثان ، ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان .

---

(١) في (م) : «وان» .

(٢) أي : التوى ، انظر : مجمع البحرين ٣/٣٧٥ ضور.

(٣) بفتح اللام: العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما، ويقال لملتقاهما الذقن، وعليهما نبات الاسنان السفلى ، انظر : مجمع البحرين ١/٣٧٣ لحا .

(٤) في (م) : «ومن لا» .

(٥) في (س) : «واحد» .

(٦) زيادة من (س) .

(٧) لفظ «دينار» لم يرد في (م) .

(٨) أي : انجبر على غير استواء ، انظر : لسان العرب ١٢/٣٨٤ عثم .

وفي قطع النخاع الدية ، وفي الذكر وإن كان للصبي أو المسلول أو الحشفة فما زاد الدية ، ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى باقيها خاصة ، ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة ، وفي العنّين الثلث.

وفي الخصيتين الدية ، وفي كلّ واحدة النصف ، وقيل : في اليسرى الثلثان[١]، وفي ادرة[٢] الخصيتين أربعمائة دينار ، فإن فحج[٣] و تعذّر المشي فثمانمائة [دينار][٤] وفي الاليين الدية ، وفي كلّ واحدة النصف .

وفي الرجلين الدية ، وفي كلّ واحدة النصف ، وحدّهما : مفصل الساق[٥]، وفي الساقين الدية ، وكذا في الفخذين ، وفي الشفرين الدية[٦]، وفي كلّ واحدة[٧] النصف[٨] ، وفي الركب حكومة .

وفي إفضائها ديتها إلّا من الزوج للمبالغة، فإن كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وأنفق حتى يموت أحدهما ، وإن أكرهها غير الزوج فالمهر والدية ، ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ، ولو كانت بكراً فلها أرش البكارة زائداً عن المهر ، فإن اقتضّ بكراً بإصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل.

وفي الثديين ديتها ، وفي كلّ واحد[٩] النصف ، ولو انقطع اللبن أو تعذّر

---

(١) قاله سلار في المراسم: ٢٤٤، والقاضي في المهذب ٢ / ٤٨١، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥١.

(٢) وهي : النفخة ، انظر : العين ٨ / ٦٥ أدر .

(٣) الفحج : تباعد ما بين الرجلين ، انظر : مجمع البحرين ٢ / ٣٢١ فحج، والمراد منه هنا: شدة انتفاخ الخصيتين، بحيث تكون سبباً في تباعد ما بين الرجلين فيتعذر المشي.

(٤) زيادة من (س) .

(٥) في (س) : «الساقين» .

(٦) في (س) و (م) : «دية المرأة» .

(٧) في (س) و (م) : «واحد» .

(٨) في (س) : «نصف» .

(٩) في (م) : «واحدة» .

نزوله منهما فالحكومة، فإن قطع معهما شيء [١] من جلد الصدر فديتها [٢] والحكومة، وفي الحلمتين ديتهما [٣]، وكذا في حلمتي الرجل على رأي، وقيل: في حلمتي [٤] الرجل الثمن [٥].

وفي كلّ ضلع يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً، وفيما يلي العضدين عشرة، وفي كسر البعصوص [٦] بحيث لا يملك الغائط، أو العجان [٧] بحيث لا يملك الغائط والبول الدية.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكّه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه.

وفي الترقوة [٨] إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون [ديناراً] [٩] ومن داس بطن إنسان حتى أحدث اقتصّ منه، أو فدى نفسه بثلث الدية.

---

(١) في (م): «شيئاً».

(٢) في (س): «فديتهما».

(٣) قال الشهيد في غايه المراد: «الضمير في ديتهما يعود الى الثديين، والمراد منه: حلمتا ثدي المرأة».

(٤) في (س): «حلمة».

(٥) هذا القول في كتاب ظريف بن ناصح كما عنه في الفقيه ٤/٩٥ والتهذيب ١٠/٦٥، واختاره أيضاً الشيخ الصدوق في الفقيه ٤/٩١، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٠، وابن سعيد في الجامع: ٥٩٠.

(٦) وهو: عظم دقيق حول الدبر، انظر: مجمع البحرين ٤/١٦٤ بعص.

(٧) وهو: ما بين الخصية وحلقة الدبر، انظر: مجمع البحرين ٦/٢٨١ عجن.

(٨) وهي: العظام المكتنفة لثغرة النحر، انظر: مجمع البحرين ٥/١٤٢ ترق.

(٩) زيادة من (س).

المقصد الخامس

في دية المنافع

في العقل الدية ، وفي بعضه الأرش بحسب نظر الحاكم ، فإن ذهب بالشجة لم تتداخل وإن اتحدت الضربة ، فإن عاد لم تسترجع ، وروي لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة ، فإن مات فالدية في النفس ، وإن بقي ولم يرجع فالدية للعقل [١] ،ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة، ولا يحلف لأنه يتجانن في الجواب.

وفي السمع الدية .سواء ذهب أو وقع في الطريق ارتتاق ،ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة ، فإن انقضت ولم يعد استقرت ، ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة ، فإن تحقق دعواه وإلّا احلف القسامة وحكم له ، وفي ذهاب سمع أحد [٢] الاذنين [٣] النصف، ولو نقص سمعها قيس إلى الاخرى عند ركود الهواء : بسدها وإطلاق الصحيحة ويصاح به إلى حدّ الخفاء، ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة ، ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع أبناء سنّه، ويجب تعدد المسافات ، فإن تساوت صدق ، وإلّا فلا ، ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان .

وفي وضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية ، وفي كلّ واحد النصف ، ويستوي

---

(١) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٣٢٥/٧ حديث ١ ، والصدوق في الفقيه ٤/ ٩٨ حديث ٣٢٧، والشيخ في التهذيب ٢٥٣/١٠ حديث ١٠٠٣، بسندهم عن جميل ابن صالح عن أبي عبيدة الحذاء أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة، فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله ، فقال : ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله .. .

(٢) في (س) و (م) : «احدى» .

(٣) في (م) : «اذنين» .

الأعمش والأخفش وذو البياض غير المانع من أصل النظر ، ولو عاد فالأرش ، ويصدق في ذهابه مع القسامة ، ولو ادعى نقصان إحداهما [١] قيس إلى الاخرى : بسدها وفتح الصحيحة ـ لا في الغيم ، ولا في الأرض المختلفة في الارتفاع ـ ثم العكس بعد تعدد الجهات ـ ويصدق مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ، ولو نقصا قيس إلى عين أبناء سنّه . ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدّم قوله مع اليمين .

وفي الشم الدية ، ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة ، وفي النقصان الأرش بحسب ما يراه الحاكم .

وفي النطق كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق ، ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته ، وكذا لو بقي غيرها ، ولو نطق بالحرف ناقصاً فالأرش ، ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظر ، أقربه نقص الدية ، ولو كان بجناية جانٍ نقص ، وفي الصوت الدية وإن ابطل حركة اللسان ، وفي الذوق الدية .

وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية ، وفي قوة الامناء والاحبال الدية ، وفي قوة الارضاع حكومة ، وفي إبطال الالتذاذ بالجماع والطعام إن أمكن الدية ، ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فعطل [٢] الرجل فالأقرب الدية ، وفي سلس البول الدية ، وقيل : إن دام إلى الليل الدية [٣] وإلى الظهر النصف وإلى ارتفاع النهار الثلث [٤] .

---

(١) في (م) : «أحدهما» .

(٢) في (م) : «بحيث تعطل» .

(٣) في (س) : «فالدية» ولم يرد لفظ «الدية» في (م) .

(٤) قال الشيخ : «فان أصابه سلس البول ودام الى الليل فما زاد عليه كان فيه الدية كاملة ، وان كان الى الظهر ثلثي الدية ، وان كان الى ضحوة ثلث الدية» النهاية : ٧٦٩ ، ومثله قال ابن ادريس في السرائر : ٣٣٣ ، والمحقق في الشرائع ٢٧٤/٤ ، وغيرهم ، وهو كما ترى مخالف لما ذكره المصنف . ←

المقصد السادس

في دية الشجاج

في الحارصه ـ وهي : التي تقشّر الجلد ـ بعير .

وفي الدامية ـ وهي : الآخذة في اللحم يسيراً ـ بعيران .

وفي الباضعة ـ وهي : النافذة في اللحم ـ ثلاثة .

وفي السمحاق ـ وهي : البالغة إلى الجلد الرقيق على العظم ـ أربعة .

وفي الموضحة ـ وهي : التي تكشف هذه الجلدة عن العظم ـ خمسة .

وفي الهاشمة ـ وهي: التي[1] تهشم العظم ـ عشرة أرباعاً[2]، أو أثلاثاً في الخطأ وشبهه .

وفي المنقلة ـ وهي : المحوجة إلى نقل العظم ـ خمسة عشر بعيراً .

وفي المأمومة ـ وهي : البالغة أمّ الرأس، وهي: الخريطة الجامعة للدماغ ـ ثلث الدية .

← وقال الفخر في الايضاح ٧١١/٤ في شرح عبارة القواعد ـ وقيل : ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث ـ بعد نقلة روايتين متعلقتين فيما نحن فيه ، قال : «وهاتان الروايتان لم يشتملا على النصف المذكور في الكتاب ، ولم نقف عليه في شيء من كتب الاصحاب».

وذكر المحقق الكركي في جامعه ٢٧٤/٢ نص عبارة القواعد من دون أي تعليق عليها.

وقال السيد العاملي في مفتاحه ٤٧٧/١٠ في شرح عبارة القواعد : «وقد أنكر ولده وجماعة كثيرون ممن تأخر عنه وجود قائل به أو رواية تدل عليه ... وقد حكي عن الجامع والنزهة والوسيلة، والموجود في الاخير: ان أصابه السلس ودام الى الليل فيه الدية».

وقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٣١٥/٤٢ بعد نقل عبارة القواعد : «وان كنا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد» .

(١) لفظ «التي» لم يرد في (م) .

(٢) هذا في العمد .

وفي النافذة في الأنف ثلث الدية ، فإن برأت فالخمس ، و إن كان في أحد المنخرين فنصف ذلك .

وفي شقّ الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما، فإن برأت فالخمس، وإن كان في إحداهما فنصف ذلك .

وفي الجائفة ـ وهي : البالغة إلى الجوف من أيّ الجهات ، و لو من ثغرة النحر ـ ثلث الدية ، ولو جرح في عضو وأجاف لزمه ديتان [1] .

وفي النافذة في أحد أطراف الرجل مائة دينار .

وفي احمرار الوجه باللطم دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة ، وفي الاسوداد ستة ، فإن كان في البدن فالنصف .

ولو أوضح اثنين فديتان ، فإن أوصلهما الجاني أو سرتا واتحدتا فواحدة ، ولو أوصل أجنبي فديتان ، وعلى الأجنبي ثالثه ، و لو أوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله، فلو ادعى الجاني الشقّ منه قدّم قول المجني عليه مع اليمين، ويؤخذ في الواحدة بأبلغ نزولها .

ولو شجّه في عضوين فديتان وإن اتحدت الضربة، والرأس والجبهة واحدة.

و تجب دية الهاشمة بالهشم و إن لم يكن جرح ، وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة ، و كذا المأمومة .

ولو أوضح فهشم ثان و نقل ثالث وأمّ رابع ، فعلى الأول خمسة ، و كذا الثاني والثالث ، وعلى الرابع ثمانية عشر بعيراً .

ولو أدخل سكّينه في جائفة غيره ولم يزد عزر ، ولو وسّعها باطناً وظاهراً فجائفة ، وإن وسّعها في أحدهما فحكومة ، ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل ، فإن فتق الخياطة قبل الالتئام فالأرش ، ولو التحم البعض فالحكومة و الجميع جائفة اخرى ، ولو أخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي .

(١) في(م) : «الديتان».

وفي شلل كلّ عضو مقدر الدية ثلثاها، وفي قطعه بعده الثلث، و الشجاج في الوجه والرأس [١] واحد، وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس.

وتتساوى المرأة والرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل، ثم يصير على النصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة، ففي ثلاث أصابع ثلثمائة، وفي أربع مائتان، و كذا القصاص، فيقتص لها من الرجل ولا رد إلى أن يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد.

و كلّ ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها، و من الذمي ديته، و من العبد والأمة قيمتهما، والمقدّر في الحرّ مقدّر في غيره بنسبة ديته.

والامام ولي من لاولي له، يقتص في العمد، يستوفي الدية في الخطأ وشبهه، وليس له العفو عنهما.

ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وإن اتحد الجاني، فلو سرت جناياته أو قتل قبل الاندمال تداخلت.

فهذا خلاصة ما أفدناه [٢] في هذا الكتاب.

ومن أراد التطويل بذكر الفروع و الأدلّة و ذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بـ«منتهى المطلب»، فإنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية.

ومن أراد التوسط فعليه بما أفدناه في التحرير، أو تذكرة الفقهاء، أو قواعد الأحكام أو غير ذلك من كتبنا.

والله الموفق لكلّ خير، والحمد لله ربّ العالمين [٣].

---

(١) في (س) و (م): «في الرأس والوجه».

(٢) في (س): «ما أوردناه».

(٣) في (س): «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين» وفي (م): «وبيده أزمة التقدير» وفي (ع): «وهو حسبي ونعم الوكيل».

محتويات الكتاب

كتاب النكاح

آداب النكاح

ما يستحب في النكاح ٤

حكم أكل ما ينشر في الأعراس ٤

ما يكره في النكاح ٤

حكم ما يجوز وما لايجوز من النظر ٥

حكم العزل ٥

أركان النكاح

أحكام الصيغة ٦

أحكام المتعاقدين ٦

الاولياء في النكاح

أسباب الولاية ٧

الابوّة ٧

الملك ٧

الوصاة ٨

الحكم ٨

أحكام الولاية ٨
حكم تزويج الصغيرين غير الولي ٨
حكم توكيل البالغة ٨
حكم زواج الأمة ٩
حكم طلاق العبد ١٠
أركان نكاح المتعة
العقد ١٠
المحل ١١
الأجل ١١
المهر ١١
أحكام نكاح المتعة
ما يجوز اشتراطه في العقد ١٢
أحكام العدة في المتعة ١٢
نكاح الاماء
نكاح الاماء بالملك ١٢
نكاح الاماء بالعقد ١٣
نكاح الاماء بالاباحة ١٤
الصداق
ما يصح أن يجعل مهراً ١٤
ما يشترط في الصداق ١٥
أحكام الصداق المبهم ١٥
التفويض
ماهية التفويض ١٦

أحكام متفرقة في التفويض ١٦

أحكام الصداق

الوقت الذي تملك المرأة فيه الصداق ١٧

حكم الطلاق قبل الدخول وبعد تلف المهر ١٧

وقت استقرار المهر في ذمة الزوج ١٧

حكم الشرط السائغ وغيره في النكاح ١٧

حكم مهر الولد الصغير لو زوّجه أباه ١٨

حكم مهر الوطء بشبهة ١٨

مسائل النزاع

حكم الاختلاف في قدر المهر ١٨

حكم الاختلاف في التسليم ١٨

حكم المحرمات بالنسب والرضاع

عدد المحرمات بالنسب والرضاع ١٩

شرائط التحريم في الرضاع ١٩

الأول : حصول اللبن عن نكاح صحيح ١٩

الثاني : القدر ١٩

الثالث : حياة المرضعة ٢٠

الرابع : أن يرتضع قبل إكمال الحولين ٢٠

الخامس : أن يكون اللبن لفحل واحد ٢٠

مسائل من هذا الباب ٢٠

حكم التحريم بالمصاهرة

ذكر من يحرم بالمصاهرة ٢١

حكم المصاهرة بوطء الشبهة والزنا ٢١

حكم التحريم بالكفر

ذكر من يحرم نكاحهن من الكافرات ومن لم يحرم ٢٢

حكم ما لو أسلم زوج الكتابية أو زوجة الكتابي ٢٣

حكم ما لو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام ٢٣

حكم ما لو ارتدّ أحد الزوجين ٢٤

ذكر الموارد التي يمكن للمسلم إجبار الذمية عليها ٢٤

حكم ما إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع زوجات ٢٤

خاتمة في أحكام الاختيار ٢٦

حكم التحريم بالعقد والوطء

عدد ما يحل للحرّ أن يتزوج من الحرات والاماء ٢٦

حكم مالو طلّق الحرة ثلاثاً أو تسعاً ٢٧

تتمة في من يكره العقد عليها ومن يحرم ٢٧

حكم الخيار لاجل العيب

ذكر عدد عيوب الرجل ٢٨

ذكر عدد عيوب المرأة ٢٨

حكم الفسخ في العيوب ٢٨

زمان الفسخ ٢٩

حكم الخيار لاجل التدليس

حكم من تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة ٢٩

حكم من تزوج امرأة على أنها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة ٢٩

حكم مالو شرط البكارة فبانت ثيباً ٢٩

حكم ما لو شرط إسلامها فبانت غير مسلمة ٣٠

حكم من تزوجت رجلاً على أنه حرّ فبان عبد ٣٠

نكت متفرقة
ماهية الكفارة ٣٠
بيان أنّ وطء الشبهة يسقط الحد ٣٠
تحريم التعريض بالخطبة ٣١
حكم النكاح في الدبر وتعلّق الأحكام به ٣١
القسمة
من تستحق القسمة ومن لا تستحق ٣٢
بيان كيفية القسمة ٣٢
ما يستحب في القسمة ٣٢
خاتمة
ما يجب على الزوجة بالنسبة إلى الزوج ٣٣
حكم المرأة الناشز ٣٣
حكم ما لو نشز الزوج أو كلاهما ٣٣
نفقة الزوجة الواجبة
الأول : الطعام ٣٤
الثاني: الادم ٣٤
الثالث : الاخدام ٣٤
الرابع : الكسوة ٣٤
الخامس: آلة التنظيف ٣٥
السادس: السكنى في دار تليق بها ٣٥
وقت دفع النفقة ٣٥
أحكام متفرقة في النفقة ٣٥
موجب النفقة
ما يشترط في وجوب النفقة ٣٦
الموارد التي تسقط فيها النفقة ٣٦

الموارد التي لاتسقط فيها النفقة ٣٦

النفقة فى النسب

ذكر الاشخاص الذين تجب نفقتهم وشرطه ٣٧

بيان مقدار النفقة ٣٧

النفقة للمملوك

حكم نفقة العبيد ٣٧

حكم نفقة البهائم ٣٨

أحكام الاولاد

حكم من يلحق به الولد ٣٨

حكم ولد المرأة التي وطأها اثنان ٣٨

حكم من ادعى مولوداً على فراش غيره ٣٨

أحكام متفرقة في الأولاد ٣٩

حكم نفي الولد للعزل ٣٩

ما يستحب للمولود ٢٩

ما يكره للمولود ٤٠

مستحبات اخرى للمولود ٤٠

كلام فى الحضانة والرضاع

حكم أحقّية الام بالحضانة وشرطه ٤٠

حكم عدم وجوب الرضاع على الام ٤٠

كتاب الفراق

شرائط الطلاق

ما يشترط في المطلّق ٤٢

ما يشترط في المطلّقة ٤٣
بيان اشتراط النطق بالصيغة الصريحة في الطلاق ٤٣
بيان حكم تعيين المطلّقة ٤٣
أقسام الطلاق
ذكر الطلاق البائن ٤٤
ذكر طلاق السنّة ٤٤
ذكر طلاق العدة ٤٤
ما يشترط في المحلّل ٤٥
كلام في الرجعة
بيان حكم مراجعة الذمية والمرتدة ٤٦
بيان أحكام الحيلة ٤٦
أحكام عدة الحرائر في الطلاق
أحكام عدة غير المدخول بها ٤٦
أحكام عدة المدخول بها ٤٧
أحكام عدة الحامل ٤٧
أحكام عدة الحرائر في الوفاة
أحكام عدة الحائل ٤٨
أحكام عدة الحامل ٤٨
أحكام عدة الاماء والاستبراء
أحكام عدة الحائل ٤٩
أحكام عدة الحامل ٤٩
أحكام النفقة
أحكام النفقة في المطلّقة رجعياً وبائناً ٤٩
أحكام خروج المطلّقة رجعياً من البيت ٥٠

حكم ما لو أمر الزوجة بالتحويل من البيت ثم طلّقها ٥٠
أركان الخلع والمباراة
الأول: الصيغة ٥٠
الثاني: الموجب ٥١
الثالث: المختلعة ٥٢
الرابع: الفدية ٥٢
أحكام الخلع والمباراة
بيان أن مقتضى الخلع البينونة ٥٣
بيان حكم الوكيل لا الخلع ٥٣
أركان الظهار
الأول: الصيغة ٥٤
الثاني: المظاهر ٥٥
الثالث: المظاهر منها ٥٥
الرابع: المشبّه بها ٥٦
أحكام الظهار
حكم الوطء في الظهار ٥٦
حكم المظاهرة إن رفعت أمرها إلى الحاكم ٥٦
حكم تكرر الكفارة بتكرر الظهار والوطء ٥٧
أركان الايلاء
الأول: الحالف ٥٧
الثاني: المحلوف عليه ٥٧
الثالث: المحلوف به ٥٨
الرابع: المدة ٥٨

أحكام الايلاء

حكم رفع المولى منها أمرها الى الحاكم ٥٨

حكم فيئة القادر ٥٩

حكم ما لو ترافع الذميين الى المسلمين ٥٩

حكم ما لو قال لأربع : والله لاوطأتكن ٥٩

سبب اللعان

الأول: قذف الزوجة المحصنة ٦٠

الثاني: إنكار ولد وضعته ٦٠

أركان اللعان

الأول : الملاعن ٦١

الثاني: الملاعنة ٦١

الثالث : الصيغة ٦٢

أحكام اللعان

حكم ما لو نكل في أثناء اللعان أو أكذب نفسه ٦٢

بيان يحرم كفاية تصادق الزوجين على نفي الولد بدون لعان ٦٣

كتاب العتق

الصيغة فى العتق

بيان اشتراط التصريح في الصيغة وعدم الصحة بالكنايات والاشارة ٦٦

بيان عدم اشتراط التعيين ٦٦

ذكر ما يشترط في المعتق ٦٧

مسائل فى العتق

حكم النذر في العتق ٦٧

ذكر الموارد التي يلزم فيها العتق ٦٨
خواص العتق
الاولى : السراية ٦٨
الثانية: عتق القرابة ٧٠
الثالثة:الولاء ٧١
أركان التدبير
الأول: اللفظ ٧٣
الثاني: المباشر ٧٣
أحكام التدبير
بيان صحة الرجوع في التدبير ٧٤
حكم كسب المدبّر ٧٥
بيان حكم ما لو جنى المدبّر ٧٥
أركان الكتابة
الأول: الصيغة ٧٥
الثاني : السيّد ٧٦
الثالث: العبد ٧٦
الرابع: العوض ٧٧
أحكام الكتابة
حكم عجز المكاتب عن الأداء ٧٧
حكم الحمل في الكتابة ٧٨
حكم تصرف المكاتب في الاكتساب ٧٨
حكم الاختلاف في الكتابة ٧٩
أحكام في الوصية ٨٠

أحكام الاستيلاد

حكم من استولد جارية في ملكه ٨١

حكم تحرر امّ الولد ٨١

حكم ما لو جنت امّ الولد ٨١

كتاب الايمان

أحكام اليمين

ذكر اللفظ الذي ينعقد به اليمين ٨٤

ما يشترط في الحالف ٨٤

ذكر اليمين بحروف القسم ومشتقاته ٨٥

حكم عدم انعقاد اليمين على الماضي ٨٥

ذكر ما يقع به الحنث

الأول: العقد ٨٥

الثاني: الأكل والشرب ٨٦

الثالث: دخول الدار ٨٧

الرابع: في الاضافات والصفات ٨٧

الخامس: الكلام ٨٨

السادس: الخصومات ٨٩

خاتمة في أحكام متفرقة ٨٩

أحكام النذر

الأول: الناذر ٩٠

الثاني: الصيغة ٩١

الثالث: المتلزم ٩١

أنواع المستلزم بالنذر
الأول : الصوم ٩٢
الثاني : الصلاة ٩٣
الثالث : الحج ٩٣
الرابع : إتيان المساجد ٩٤
الخامس : العتق ٩٤
السادس: الصدقة ٩٥
السابع : الهدي ٩٥
مسائل متفرقة ٩٦
أقسام الكفارات
ذكر الكفارة المرتبة ٩٦
ذكر الكفارة المخيّرة ٩٦
ذكر كفارة الجمع ٩٦
حكم من حلف بالبراءة من الله أو رسوله أو أحد الأئمة ٩٧
حكم كفارة المرأة في جزّ شعرها في المصاب ٩٧
خصال الكفارات
الأول : العتق ٩٨
الثاني: الصوم ٩٩
الثالث : الاطعام ١٠٠

كتاب الصيد

شرائط الاصطياد

من شرائط الاصطياد كون فوات الروح بقتل الكلب أو السهم وشبهه ١٠٢

من شرائط الاصطياد التسمية وأن لايغيب الصيد وحياته مستقرة ١٠٢
من شرائط الاصطياد إسلام المرسل وأن يقصد إرسال الكلب للاصطياد ١٠٣
ما يتحقق به تعليم الكلب ١٠٣
أحكام الاصطياد
حكم ما لو تقاطعت الكلاب الصيد ١٠٤
حكم وقت إباحة الصيد ١٠٤
ذكر الموارد التي يملك بها الصيد والموارد التي لايملك ١٠٥
أركان الذبح
الأول : الذابح ١٠٦
الثاني: المذبوح ١٠٧
الثالث:الآلة ١٠٧
الرابع : الكيفية ، ويشترط فيها امور خمسة ١٠٧
الأول: قطع المري ١٠٧
الثاني: استقبال القبلة ١٠٨
الثالث: التسمية ١٠٨
الرابع: نحر الابل وذبح غيرها ١٠٨
الخامس: الحركة الدالّة على الحياة ١٠٨
أحكام الذبح
حكم ما يوجد في أسواق المسلمين ١٠٩
ما يكره في الذباحة ١٠٩
ما يستحب في الذباحة ١٠٩
حكم ذكاة السمك ١٠٩
حكم ذكاة الجراد ١٠٩

أحكام الاطعمة والاشربة حال الاختيار

أحكام البهائم ١١٠

أحكام الطيور ١١٠

أحكام حيوان البحر ١١١

أحكام المائعات ١١١

أحكام الجامدات ١١١

مسائل متفرقة

حكم البيض ١١٢

حكم ما لو اغتذى الحيوان بعذرة إنسان ١١٢

حكم موطوء الانسان ١١٢

ذكر ما يحلّ من الميتة ١١٢

حكم الاستصباح بالدهن النجس ١١٣

ذكر بعض المكروهات المتعلّقة بالأكل ١١٣

حكم الاستقاء بجلد الميتة ١١٣

أحكام الاطعمة والاشربة حال الاضطرار

بيان تعريف المضطر ١١٤

بيان وجوب الأكل على المضطر وذكر مقدار ما يأكله المضطر ١١٤

ذكر من يحلّ قتله ليأكل منه ١١٤

حكم المضطر إذا وجد طعام لغيره ولا ثمن له ١١٤

حكم الأكل على مائدة يشرب عليها المسكر ١١٥

ذكر بعض المكروهات المتعلّقة بالأكل ١١٥

ذكر بعض المستحبات المتعلّقة بالأكل ١١٥

كتاب الميراث

ميراث الابوين والاولاد

حكم انفراد كلّ من الأبوين ١١٨

حكم انفراد الابن ١١٨

حكم الأبوين مع الذكور ١١٨

حكم الزوج والزوجة مع أحد الأبوين ١١٩

ذكر أنّ الأولاد إن فقدوا يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين ١١٩

ذكر ما يحبى به الولد الأكبر ١٢٠

ميراث الاخوة والاجداد

حكم انفراد الاخوة ١٢٠

حكم انفراد الجدّ والجدّة ١٢١

حكم اجتماع الاجداد والاخوة ١٢١

حكم الزوج والزوجة إذا اجتمعا مع الاخوة والأجداد وأولادهم ١٢١

ذكر أنّ أولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم مع عدمهم ١٢٢

ميراث الاعمام والاخوال

حكم الأعمام إذا انفردوا ١٢٢

حكم الأعمام لو اجتمعوا مع الأخوال ١٢٣

حكم أولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات ١٢٤

حكم فقدان العمومة والخؤولة وأولادهم ١٢٤

حكم اجتماع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته ١٢٤

حكم ما لو اجتمع سببان متساويان في واحد ١٢٤

ميراث الازواج

حكم الزوج لو انفرد ومع الولد ١٢٥

حكم الزوجة لو انفردت ومع الولد ١٢٥
أحكام الولاء
حكم المعتق مع وجود النسب ١٢٥
تعريف ضامن الجريرة ١٢٦
حكم من مات ولا وارث له ١٢٦
موانع الارث
الأول: الكفر ١٢٦
الثاني : الرق ١٢٧
الثالث: القتل ١٢٨
الرابع: اللعان ١٢٩
الخامس: الاشتباه في التقدم والتأخر ١٢٩
خاتمة في ميراث المفقود والحمل ١٣٠
تتمة في الحجب ١٣١
نكتة في العول ١٣١
ميراث الخنائى
تعريف الخنثى ١٣٢
حكم الخنثى لو انفرد أو كان معه أحد ١٣٢
حكم ما لو كان مع الخنثى أبوان ١٣٣
حكم ما لو كان الأخ أو العم خنثى ١٣٣
ميراث المجوس
حكم ما لو تزوج بامّه فأولدها بنتاً ١٣٤
حكم ما لو أولد من ابنته بنتاً ١٣٤

بيان السهام
بيان المناسخات

كتاب القضاء

صفات القاضي
ما يشترط في القاضي ١٣٨
بيان وجوب القضاء والموارد التي لاينفذ الحكم فيها ١٣٨
بيان سلطة الامام ونائبه في القضاء ١٣٩
الامور التي تثبت بها الولاية ١٣٩
آداب القضاء
ما يستحب للقاضي ١٣٩
ما يكره للقاضي ١٤٠
كيفية الحكم
ما يجب على القاضي فعله بالنسبة الى الخصمين وما يحرم ١٤٠
بيان حرمة تتعتع الشاهد من قبل القاضي ١٤٢
تحقيق الدعوى والجواب
ما يشترط في المدعي ١٤٣
حكم ما لو أحاط الدين بالتركة ١٤٤
أحكام متفرقة في تحقيق الدعوى ١٤٥
الاستحلاف
كيفية الاستحلاف ١٤٥
الحالف ١٤٦
القضاء على الغائب
بيان مورد القضاء على الغائب ١٤٧

بيان وجوب ذكر المحكوم عليه في الحكم متميّزاً ١٤٨
ذكر متعلق الاختلاف
الأول: فيما يتعلّق بالأعيان ١٤٩
الثاني: في العقود ١٥١
الثالث: في الميراث ١٥٣
الرابع: في نكت متفرقة ١٥٣
أحكام الشهادات
الشروط العامة في الشاهد
الأول: البلوغ ١٥٦
الثاني: العقل ١٥٦
الثالث: الايمان ١٥٦
الرابع: العدالة ١٥٦
الخامس: طهارة المولد ١٥٧
السادس: ارتفاع التهمة ١٥٧
الشروط الخاصة في الشاهد
الأول: الحرية ١٥٩
الثاني: الذكورة ١٥٩
الثالث: العدد ١٦٠
الرابع: العلم ١٦٠
الخامس: حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ١٦٠
مستند الشهادة
تعريف مستند الشهادة ١٦١
أحكام متفرقة في مستند الشهادة ١٦١

الشاهد واليمين

بيان ما يثبت بالشاهد واليمين ١٦٢

أحكام متفرقة فيما يثبت بالشاهدواليمين ١٦٣

الشهادة على الشهادة ، والنظر في امور

الأول: المحل ١٦٤

الثاني:الاستدعاء ١٦٤

الثالث : العدد ١٦٤

الرابع: في شرط الحكم بها ١٦٥

أحكام الرجوع ، وهو ثلاثة

الأول: العقوبة ١٦٥

الثاني : البضع ١٦٦

الثالث: المال ١٦٧

بيان اتحاد الشهادة

بيان اشتراط اتحاد الشاهدين معنى ١٦٧

ذكر بعض موارد اختلاف الشاهدين ١٦٧

مسائل متعددة

بيان أنّ الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلّا في الطلاق ١٦٨

بيان وجوب الاقامة بالشهادة ١٦٨

كتاب الحدود

أحكام الزنا

تعريف الزنا ١٧٠

ما يشترط في الحد ١٧٠

ما يشترط في الرجم ١٧٠

ما يثبت به الزنا
الأول : الاقرار ١٧١
الثاني : البينة ١٧٢
ذكر العقوبة ، وهي أربعة
الأول : القتل ١٧٢
الثاني: الرجم والجلد ١٧٣
الثالث: الجلد والجز والتغريب ١٧٣
الرابع : الجلد خاصة ١٧٤
أحكام اللواط
تعريف اللواط ١٧٥
حكم اللواط مع الايقاب و بدونه ١٧٥
ما يثبت به اللواط ١٧٥
أحكام السحق والقيادة
حكم المساحقة ١٧٥
حكم ما لو ألقت ماء الرجل في رحم البكر ١٧٦
تعريف القواد وحكمه ١٧٦
ما تثبت به القيادة ١٧٦
أركان القذف
الأول:الصيغة ١٧٦
الثاني:القاذف ١٧٦
الثالث: المقذوف ١٧٦
أحكام القذف
ما يجب بالقذف من الحد ١٧٨

حكم التعريض بما يكرهه المواجه ١٧٨
بيان أنّ حدّ القذف موروث ١٧٨
حكم سابّ النبي أو أحد الأئمة ١٧٩
حكم مدعي النبوة ١٧٩
بيان ما يثبت به التعزير ١٧٩
أركان حد الشرب
الأول : الشارب ١٧٩
الثاني:المشروب ١٨٠
أحكام حد الشرب
ما يجب بالشرب من الحد ١٨٠
ما يثبت به الشرب ١٨٠
حكم بائع الخمر ١٨٠
حكم مستحلّ المحرمات المجمع عليها ١٨٠
أحكام السارق
الشرائط التي يتحقق بها السارق ١٨١
حكم ما لو نقب وأخرج في ليلة اخرى ١٨٢
شرائط اخرى للسارق ١٨٢
أحكام المسروق
ما يشترط في المسروق ١٨٢
حكم مالو سرق اثنان نصاباً ١٨٣
حكم ما لو سرق مستحقّ الدين عن غريمه المماطل ١٨٣
حد السرقة
ما يجب بأول سرقة وما يجب بثاني سرقة ١٨٤

ما تثبت به السرقة ١٨٤
مسائل من هذا الباب ١٨٥
ماهية المحارب
تعريف المحارب ١٨٦
بيان أنّ اللص محارب ١٨٦
بيان أنّ الطليع ليس بمحارب ١٨٦
حد المحارب ، وفيه قولان
الأول: التخيير بين عدة امور ١٨٦
الثاني: الترتيب ١٨٧
حكم ما لو تاب المحارب قبل القدرة عليه ١٨٧
خاتمة في دفاع الانسان عن نفسه ١٨٧
أحكام الارتداد
تعريف الارتداد ١٨٩
تعريف المرتد عن فطرة وحكمه ١٨٩
تعريف المرتد عن غير فطرة وحكمه ١٨٩
حكم ولد المرتد ١٩٠
حكم أموال المرتد ١٩٠
حكم المرأة المرتدة ١٩٠
بيان كلمة الاسلام ١٩٠
حكم ما لو طلب المرتد الاسترشاد ١٩٠
أحكام وطء البهائم والاموات
وجوب التعزيز بوطء البهائم والغرامة ١٩٠
ما يثبت به وطء البهائم ١٩٠

حكم وطء الميتة ١٩٠
حكم الاستمناء ١٩٠
تتمة في امور متفرقة ١٩٠

كتاب الجنايات

سبب قتل العمد
القتل مباشرة ١٩٤
القتل تسبيباً ١٩٥
حكم ما لو قدّم إليه طعاماً مسموماً ١٩٥
اجتماع العلل فى قتل العمد
حكم اجتماع المباشر والسبب ١٩٦
حكم اجتماع المباشر مع مثله ١٩٦
حكم اجتماع سببان ١٩٧
حكم ما لو قال: القِ متاعك في البحر وعليّ ضمانه ١٩٧
العقوبة فى قتل العمد
ما يجب في قتل العمد من الكفارة والقصاص ١٩٨
حكم القصاص على الحامل ١٩٨
ذكر من يرث القصاص ١٩٨
حكم ما لو اختلف مستحقي القصاص ١٩٩
الاستيفاء مع الاشتراك فى قتل العمد
حكم ما لو اشترك في الجناية من يقتص منه ومن لا يقتص ٢٠٠
حكم ما لو اشترك في القتل امرأتان أو ثلاثة ٢٠٠
حكم ما لو اشترك في القتل حرّ وعبد ٢٠٠

حكم مالو قطع واحد رجله وقتله الآخر ٢٠١
حكم ما لو قطع الحرّ يمين رجلين ٢٠١
حكم ما لو قتل العبد عبدين ٢٠٢

شرائط القصاص

الأول: كون القتيل محقون الدم ٢٠٢
الثاني: كون القاتل مكلّفاً ٢٠٢
الثالث: انتفاء ابوة القاتل ٢٠٣
الرابع: التساوي في الدين ٢٠٣
الخامس: التساوي في الحرية ٢٠٤

جناية الطرف، ويشترط امور ثلاثة

الأول: تساويهما في السلامة ٢٠٧
الثاني: الاتفاق في المحل ٢٠٧
الثالث: التساوي في العدد ٢٠٩
تتمة في العفو ٢١٢

شرائط الدعوى

الأول: التكليف في المدعي ٢١٣
الثاني: استحقاق المدعي ٢١٣
الثالث: تعلّق الدعوى بشخص معيّن ٢١٣
الرابع: تحرير الدعوى ٢١٣
الخامس: عدم التناقض ٢١٤

فيما به تثبت الدعوى

الفصل الأول: الاقرار ٢١٤

الفصل الثاني : البدنة ، وشروطها أربعة ٢١٥
الأول: العدد ٢١٥
الثاني : خلوص الشهادة عن الاحتمال ٢١٥
الثالث: الاتحاد ٢١٦
الرابع : انتفاء التهمة ٢١٧
الفصل الثالث : القسامة ، وأركانها ثلاثة ٢١٨
الأول: المحل ٢١٨
الثاني: الكيفية ٢١٩
الثالث:الحالف ٢١٩
تتمة في حكم كفارة الجمع والمرتبة ٢٢٠

كتاب الديات

بيان الموجب مباشرة
تعريف المباشرة ٢٢٢
حكم ضمان العاقلة والمعنف بزوجته بجماعه ٢٢٣
حكم ضمان دية المصدوم ٢٢٣
حكم ضمان الختان ٢٢٤
حكم ضمان المخرج ليلاً ٢٢٤
ذكر عدة أحاديث مرتبطة فيما نحن فيه ٢٢٥
بيان الموجب تسبيباً
تعريف التسبيب ٢٢٦
حكم ضمان معلّم السباحة ٢٢٦
حكم ضمان الراكب ما تجنيه دابته ٢٢٦

حكم ضمان جناية الكلب لو اذن له بالدخول الى الدار ٢٢٦
حكم ما لو سقط الاناء الموضوع على حائطه ٢٢٧
حكم ما لو أجّج ناراً ٢٢٧
حكم ما لو بالت دابته في الطريق ٢٢٧
حكم ما لو اصطدمت سفينتان ٢٢٧
حكم ما لو وقع في زبية الأسد فتعلق بثانٍ والثاني بثالث والثالث برابع ٢٢٨
حكم ما لو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ٢٢٨
فيمن تجب عليه الدية
حكم دية العمد وشبهه ٢٢٩
حكم دية الخطأ ووجوبها على العاقلة، فهنا مطالب ٢٢٩
الأول : جهة العقل ٢٢٩
الثاني: في كيفية التوزيع ٢٣٠
الثالث: في أحكام العقل ٢٣١
دية النفس
تقسيم المقتول الى مسلم وكافر وحكم كل منهما ٢٣٢
حكم المقتول المسلم من الأطفال ٢٣٢
مقدار دية شبيه العمد ٢٣٣
مقدار دية الخطأ العمد ٢٣٣
حكم ما لو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم ٢٣٣
مقدار دية الانثى وولد الزنا ٢٣٣
مقدار دية الجنين الحر ٢٣٣
حكم مالو قتلت الحامل ومات الجنين معها ٢٣٤
ذكر من يرث دية الجنين ٢٣٥

حكم ما لو أتلف الحيوان المأكول اللحم وغيره ٢٣٥
دية الاطراف
مقدار دية شعر الرأس واللحية والحاجبين ٢٣٦
مقدار دية العينين والأجفان والأنف ومارنه ٢٣٧
مقدار دية الاذنين وشحمتهما والشفتين ٢٣٧
مقدار دية اللسان ٢٣٧
مقدار دية الأسنان ٢٣٨
مقدار دية العنق ٢٣٩
مقدار دية اليدين ٢٣٩
مقدار دية الظهر ٢٣٩
مقدار دية قطع النخاع ٢٤٠
مقدار دية الخصيتين ٢٤٠
مقدار دية الرجلين والثديين ٢٤٠
مقدار دية الضلع والعظم ٢٤١
مقدار دية الترقوة ٢٤١
حكم من داس بطن إنسان حتى أحدث ٢٤١
دية المنافع
مقدار دية العقل والسمع ٢٤٢
مقدار دية ضوء العينين ٢٤٢
مقدار دية الشم والنطق ٢٤٣
مقدار دية منفعة المشي ٢٤٣
دية الشجاج
مقدار دية الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق وتعريف كل واحد منها ٢٤٤

مقدار دية الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وتعريف كل واحدة منها ٢٤٤
مقدار دية النافذة في الأنف وشقّ الشفتين ٢٤٥
مقدار دية الجائفة وتعريفها ٢٤٥
مقدار دية النافذة في أحد الأطراف وفي احمرار الوجه بالملطم ٢٤٥
حكم ما لو أوضح اثنين أو شجّ واحد في عضوين ٢٤٥
حكم ما لو أوضح فهشم ثانٍ ونقل ثالث وأمّ رابع ٢٤٥
حكم ما لو أدخل سكّينة في جائفة غيره ٢٤٥
مقدار دية شلل كل عضو ٢٤٦
بيان أنّ المرأة والرجل يتساويان في ديات الأعضاء ٢٤٦
حكم تعدد الديات بتعدد الجنايات ٢٤٦
ختم المصنّف كتابه بقوله : فهذا خلاصة ماأفدناه في هذا الكتاب، وذكر
المصنّف أسامي بعض كتبه المطولات والمتوسطات في الفقه ٢٤٦

الفهارس العامة

١ـ فهرس الاحاديث
٢ـ فهرس اسماء النبي والائمة عليهم السلام
٣ـ فهرس الاعلام
٤ـ فهرس الاعلام المترجمين
٥ـ فهرس أسامي الكلمات اللغوية المشروحة
٦ـ فهرس الفرق و الطوائف و الامم
٧ـ فهرس أسماء الحيوانات
٨ـ فهرس الاماكن و البقاع
٩ـ فهرس ماجاء في هامش الكتاب من فوائد
١٠ـ فهرس ماجاء في هامش المقدمة من فوائد
١١ـ مصادر التحقيق
١٢ـ فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب

١ ـ فهرس الاحاديث

١ـ روي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ٣٦٨/١

٢ـ وفيمن بلغ عشراً رواية بالجواز [أي : بجواز وقفه] ٤٥١/١

٣ـ و في هدم[أي : المحلّل] مادون الثلاث [أي : الطلقات] روايتان ٤٥/٢

٤ـ وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمدّ ٩٦/٢

٥ـ و كان أمير المؤمنين عليه السلام يضعه [أي مال الميت الذي لاوارث له] في فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه ١٢٦/٢

٦ـ و لو شهدا عليه بالعمد [أي: بالقتل العمد] فأقرّ آخر أنه القاتل وبرّأ الأول احتمل التخيير في قتل أحدهما، وفي الرواية المشهورة تخييره... ٢١٦/٢

٧ـ و قضى عليه السلام في ستة غلمان غرق أحدهم في الفرات، فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق و... ٢١٧/٢

٨ـ عن الصادق عليه السلام في لصّ جمع الثياب ووطأ المرأة مكرهاً وقتل ولدها الثائر فلمّا خرج... ٢٢٤/٢

٩ـ وعنه [أي: الصادق] عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله... ٢٢٥/٢

١٠ ـ وعن علي عليه السلام في أربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان أنّ دية... ٢٢٥/٢

١١ـ و لو وقع في زبية الأسد، فتعلق بثانٍ و الثاني بثالث والثالث برابع، فعن علي عليه السلام أن . . . ٢٢٨/٢

١٢ـ و عن علي عليه السلام في بعير عقل أحد الأربعة يده فوقع . . . ٢٣٦/٢

١٣ـ وروي لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة . . . ٢٤٢/٢

٢ ـ فهرس أسماء النبي والائمة عليهم السلام

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ٢/٢٢٣ و ٢٢٥

الحسين بن علي عليه السلام ٢/٣٩ و ١١١

علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين عليه السلام ١/٢٦٦ و ٢٩٤ ، ٢/٢١٧ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٦

فاطمة بنت محمد ، الزهراء عليها السلام ١/٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦٦ و ٣٣٩

محمد بن عبدالله ، النبي ، الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ١/٢١٧ و ٢٢١ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٩٧ و ٣٠٠ و ٣٢٥ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٢ ، ٢/٩٧ و ١٠٠ و ١٧٩ و ١٩٠

٣- فهرس الاعلام

جعفر بن أبي طالب عليه السلام ١/ ٢٦٤ و ٢٦٦

حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام ١/ ٣٤٠

محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، الشيخ ١/ ٤٠٨، ٢/ ٢٣ و ٥٤ و ٧١ و ٨١ و ٩٨ و ٩٩ و ١٤٣ و ١٤٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٨ و ١٧٣ و ١٩٥ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢١٢ و ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٨

محمد بن الحسن بن يوسف الحلّي ١/ ٢١٧

٤- فهرس الاعلام المترجمين

علي بن الحسين بن موسى المرتضى ٢/ ٢٣٥

محمد بن الحسن بن علي الطوسي ١/ ٤٠٨

محمد بن الحسن بن يوسف الحلّي ١/ ٢١٧

٥- فهرس أسامى الكلمات اللغوية المشروحة

آجام ٢٩٣/١
أدرة ٢٤٠/٢
أذخر ٣٢٥/١
ارغام ٢٥٥/١
استبداد ٣٩/٢
استنقاع ٢٩٨/١
أشنان ٢٣٤/١
اضور ٢٣٩/٢
اعتاض ١١٤/١
اقتض ١٧٤/٢
أكّار ٢٨٣/١
املاك ١٥٧/٢
بتع ١٨٠/٢
بذلة ٣٥/٢
براح ٤٦٥/١، ٨٨/٢
برذون ٢٨٦/١
برش ٣٣١/١

بعصوص	٢٤١/٢
بعل	٢٨٣/١
بيداء	٢٤٨/١
تبر	٢٨٢/١
تجمير الأكفان	٢٣٢/١
ترقوة	٢٤١/٢
تذفيف	١٠٨/٢ و ١٨٧
تردي	١٩٦/٢
تورك	٢٥٥/١
تشبيب	١٥٧/٢
جائفة	٢٠٨/٢
جزور	٣٢٣/١
حبرة	٢٣١/١
حرض	٢٣٠/١
حزنة	٢٣٣/١
خز	٢٤٦/١
دمل	٢٥٥/١
ديوث	١٧٧/٢
درهم بغلي	٢٣٩/١
ذريرة	٢٣١/١
رمل	٣٢٥/١
رواشن	٢٢٧/٢
ساجة	٢٣٠/١

سبائك	٢٨٢/١
سبخة	٢٣٤/١
سبغ	٢١٧/١
سعوط	٢٩٧/١
سكباج	٨٦/٢
سنجاب	٢٤٦/١
سيح	٢٨٣/١
شجرة الخلاف	٢٣١/١
شماريخ	٨٩/٢
شمشك	٢٤٧/١
شيرج	٣٢٤/١
شين	٢٣٣/١
ضجان	٢٤٩/١
طول	٢١٧/١
عائر	٣٣٩/١
عثم	٢٣٩/٢
عجان	٢٤١/٢
عذياً	٢٨٣/١
عزاه	١٦٠/٢
غدران	٢٣٦/١
غرب	٢٨٣/١
غرة	٢٣٤/٢

غلوة	١/٢٣٣
غور	١/٢٦٦
فحج	٢/٢٤٠
فخ	١/٣١٦
فرس عتيق	١/٢٨٦
فرط	١/٢٦٢
فيئة	٢/٥٨
فيء النزال	١/٢٢٢
قتب	١/٤٢٣
قدّ	٢/١٩٦
قراح	١/٤٣٤
قرى النمل	١/٢٤٨
قرنان	٢/١٧٧
قسامة	٢/٢١٤
قصاص الشعر	١/٢٢٢
قنية	١/٢٨٥
كشخان	٢/١٧٧
كوع	٢/١٩٧
لبة	٢/١٠٨
لحيين	٢/١٣٩
ماجن	٢/١٥٨
مآرب	١/٢١٧

مارن	٢/٢٣٧
مأمومة	٢/٢٠٨
متغر	٢/٢٠٧
متسكع	١/٣١١
مثغر	٢/٢٣٨
مخيض	١/٣٧٨
مزراً	٢/١٨٠
مسلخ	١/٣١٥
معاطن الابل	١/٢٤٨
معراض	٢/١٠٢
معضوب	١/٣١١
منقلة	٢/٢٠٨
ميضاة	١/٢٤٩
نبطية	١/٢٢٦
نخع	٢/١٠٩
نضل	١/٤٣٢
نقار	١/٢٨٢
نقيع	٢/١٨٠
نمط	١/٢٣١
هاشمة	٢/٢٠٨
يتوخّى	١/٣٠٤

يغض	١/٢٨٥
ودي	١/٤٢٨
وسم	١/٢٩٠
وضيئة	٢/٢١
وعير	١/٣٣٩
يحامير	١/٤٤٠

۶- فهرس الفرق و الطوائف و الامم

الأئمة ، عترة محمد ، الأوصياء ، آل النبي ۱/۲۱۷و۲۱۸و۲۲۱ و۲۲۲ و ۲۲۵و۲۲۹
و ۲۳۱و۲۵۶و۲۵۷و۲۶۹و ۲۷۰و۲۹۷و۳۲۵
و۳۳۹ و ۴۵۳ ، ۲/۹۷و۱۰۰ و ۱۷۹و۲۳۳

الأكراد ۱/۳۵۹

الامامية ۱/۴۵۳

الأنبياء ۱/۲۱۸و۲۲۲و۲۲۵

بني هاشم ۱/۴۵۵

الجارودية ۱/۴۵۳

الزيدية ۱/۴۵۳

السامرة ۲/۲۳

الشيعة ۱/۴۵۳

الصابئة ۲/۲۳

المجوس ۱/۳۳۲و۳۵۰

النصارى ۱/۳۴۲ و ۳۵۰ ، ۲/۲۳

الهاشميين ۱/۴۵۳

اليهود ۱/۳۴۲و۳۵۰ ، ۲/۲۳

٧- فهرس أسماء الحيوانات

الابل ، الجمل، البعير ، الناقة ١/٢٣٣و٢٣٧و٢٧٩و٢٨٠و٢٨١و٣١٨و٣١٩
و٣٢٣و٣٣١و٣٣٢و٣٣٣و٣٣٧و٣٥٧و٣٧٧
و ٤٠٥ ، ٢/١٠٨و١٠٩و١١٠و١١٢

ابن آوى ٢/١١٠

الأرنب ١/٢٣٧و٣١٩ ، ٢/١١٠

الأسد ١/٢٣٨ ، ٢/١١٠و١٩٥و٢٢٣

الأفعى ١/٣٢٠

البازي ٢/١٠٣و١١٠

الباشق ٢/١١٠

البرغوث ١/٣٢٠ ، ٢/١١٠

بطة ٢/١١٢

البغاث ٢/١١٠

البغل ١/٢٣٨و٢٣٩و٤٣١ ، ٢/١١٠و١٩١

البق ٢/١١١

البقر ، الثور ١/٢٣٧ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١و٢٨٤ و٣١٨

و٣٢٢ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٣٢ و٣٣٣ و ٣٧٧
و٣٧٨ ، ٢/٩٥و١٠٩و١١٠ و ١١٢ و ٢٣٣

بنات وردان ٢/١١٠

الثعلب ١/٢٣٧و٣١٩ ، ٢/١١٠

الجاموس ١/٣٣٣و٣٧٨

الجراد ١/٣١٧و٣١٩ ، ٢/١٠٩

الجرذ ٢/١١٠

الحبارى ٢/١١١

الحجل ١/٣١٩ ، ٢/١١١

الحدأة ١/٣٢٠

الحمار ، الحمر ، الاتن ١/٢٣٧ و ٢٣٨ و٢٤٩و٣١٨ و٣٧٧
و٤٠٧ ، ٢/١١٠و١١١و١٩١

الحمام ١/٢٣٧ و٣١٩ و٣٢٠

الحوت ٢/١٩٥و١٩٦

الحية ١/٢٣٧ و٢٣٨ ، ٢/١١٠ و١٩٥

الخز ١/٢٤٦ ، ٢/١١٠

الخطّاف ٢/١١٠

الخفّاش ٢/١١٠

الخنافس ١/٣٥٧ و٣٦١، ٢/١١٠

الخنزير ١/٢٣٧و٢٣٨و٢٣٩ و ٢٤٠ و٣٣٢ و٣٥٧
و٣٦٠ و٤٠٩ و٤٤٠ و٤٤٥ و٤٥٩ ، ٢/٢١
و١٠٧ و١١٢ و١١٣

الخيل ، الفرس ١/٢٢٣ و ٢٤٩و٣٤٣ و ٣٤٦ و٤٣١ ، ٢/١١٠ و ١٩١
الدبا ٢/١٠٩
الدب ١/٣٥٧
الدباسي ١/٣٢٠ ، ٢/١١
الدجاج ١/٢٣٧و ٣١٩ ، ٢/١١١ و١١٢
الدراج ١/٣١٩ ، ٢/١١
الذئب ٢/١١٠
الذباب ١/٣٥٧ ، ٢/١١٠
الرخمة ٢/١١٠
الزنابير ٢/١١٠
السلاحف ١/٣٥٧
السمك ١/٣٦١و٣٦٢ ، ٢/١٠٩ و ١١٢
السمّور ٢/١١٠
السنجاب ١/٢٤٦ ، ٢/١١٠
السنور ١/٢٣٧ ، ٢/١١٠
شاهين ٢/١١٠
شقراق ٢/١١١
الصراصر ٢/١١٠
الصرد ٢/١١١
الصعوة ١/٣١٩ ، ٢/١١١
الصقر ٢/١٠٣و ١١٠
الصوام ٢/١١١
الضب ١/٣١٩ ، ٢/١١٠

الضبع ١١٠/٢
الضفدع ٣٥٧/١
الطافي ٣٥٧/١
الطاووس ١١٠/٢
الطهيوج ١١١/٢
طير الماء ١١١/٢
الظبي ٨٦/١ و ٣١٨ و ٣٢٠
العصفور ٢٣٧/١ و ٣١٩، ٨٦/٢
عضا ١١٠/٢
العقاب ١١٠/٢
العقرب ٢٣٨/١ و ٣٢٠، ١١٠/٢
الغراب ٣٢٠/١، ١١٠/٢
الغزال ٣٢٠/١ و ٤٤٠، ١١٠/٢
الغنم ، الشاة ، معز ، ضأن ، كبش ٢٣٧/١ و٢٤٩ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٤ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٩ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٦٢ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٤٤٠ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٦، ١٠٩/٢ و١١٠ و١١٢ و١٣٢ و١٣٥
الفأرة ٢٣٧/١ و٢٣٨ و٣٢٠، ١١٠/٢
الفاختة ١١١/٢
الفهد ١٠٣/٢ و١١٠
الفيل ٣٥٧/١ و٤٣١
القبج ٣١٩/١، ١١١/٢

القرد	٣٥٧/١
القطا	٣١٩/١، ١١/٢
القماري	٣٢٠/١، ١١٠/٢
القمل	٣٥٧/١، ١١٠/٢
القنبرة	٣١٩/١، ١١١/٢
القنفذ	٣١٩/١، ١١٠/٢
الكركي	١١١/٢
الكروان	١١١/٢
الكلب	٢٣٧/١ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٣٢١ و٣٥٧ و ٣٥٨ و ٤٠٩ و ٤٤٠ و ٤٥٩، ١٠٢/٢ و ١٠٣ و١٠٤ و١٠٧ و١١٠ و٢٣٥ و٢٣٦
اللحكة	١١٠/٢
النسر	١١٠/٢
النعامة	٢٣٧/١ و٣١٨ و٣١٩
النمر	١٠٣/٢ و ١١٠
الهدهد	١١١/٢
الوبر	١١٠/٢
الورشان	١١١/٢
الوزغ	٢٣٨/١
اليحمور	٤٤٠/١، ١١٠/٢
اليربوع	٣١٩/١، ١١٠/٢

٨ ـ فهرس الاماكن والبقاع

أُحد	١/٣٤٠
اسطوانة أبي لبابة	١/٣٤٠
باب بني شيبة	١/٣٢٥
باب الحناطين	١/٣٣٧
بئر ميمون	١/٣٢٥
بغداد	٢/٩٥
البقيع	١/٣٣٩
البيداء	١/٢٤٨
التنعيم	١/٣٣٧
ثويّة	١/٣٢٩
الجحفة	١/٣١٥
الجعرانة	١/٣٣٧
الحائر	١/٢٧٦
الحجر الأسود	١/٣٢٤ و ٣٢٥
الحديبية	١/٣٣٧
الحرم ، المسجد ، البيت	١/٢٧٦ و٣٠٥ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٦ و٣٢١

و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٣١ و٣٣٧
و٣٣٩ ، ٢/٩٤، ٢٣٣

ذات عرق ١/٣١٥
الركن العراقي ١/٣٢٥ و٣٢٧
الركن اليماني ١/٣٢٥
الروضة ١/٣٣٩
الشام ١/٢٤٥ و٣١٥
الصفا ١/٣٢٧
الطائف ١/٣١٥
عائر ١/٣٣٩
العراق ١/٢٤٥ و ٣١٥
عرفة ، عرفات ١/٣٠٨ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠
العقيق ١/٣١٥
غمرة ١/٣١٥
فخ ، بئر فخ ١/٣١٦ و٣٢٥
قرن المنازل ١/٣١٥
الكعبة ١/٢٤٩ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٢١
و٣٣٩، ٢/٩٥ و١٨٣
المدينة ١/٢٢١ و٣١٥ و٣٣٩ و٣٤٠
المروة ١/٣٢٧
المستجار ١/٣٢٥
مسجد الأقصى ٢/٩٥

مسجد البصرة ١/٣٠٥
مسجد الشجرة ١/٣١٥
مسجد الكوفة ١/٣١٥
مسجد النبي ، حرم رسول الله ، مسجد المدينة ١/٢٢١ و٢٧٦ و٣٠٥ ، ٢/٩٥
المسلخ ١/٣١٥
المشعر ، جمع ١/٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٢ و ٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١
المغرب ١/٢٤٥
مقام إبراهيم ١/٣٢٤
مكة ١/٢٢١ و٢٦٠ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٤ و٣١٦ و٣٢٠ و٣٢١ و ٣٢٥ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ ، ٢/٩٤
منى ١/٣٠٨ و٣٢١ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ ، ٢/٩٥
نمرة ١/٣٢٩
وادي محسّر ١/٣٢٩ و٣٣١
وعير ١/٣٣٩
وادي ضجنان ١/٢٤٩
اليمن ١/٢٤٥ و٣١٥
يلملم ١/٣١٥

٩ـ فهرس ماجاء في هامش الكتاب من فوائد

شرح الطبيعة الاولى للانسان والثانية ، وبيان أن السهو كالطبيعة الثانية ١/٢١٨
بيان كيفية عدم تداخل الأغسال ١/٢٢١
ذكر أقوال العلماء في وجوب نية رفع الحدث أو الاستباحة وعدمه ١/٢٢٢
وجه تسمية الاستحاضة بالفساد ١/٢٢٦
بيان المراد من الماء القراح ١/٢٣٠
بيان المراد من التراب المستعمل في التيمم ١/٢٣٣
ذكر أقوال العلماء القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقاة مع النجس ١/٢٣٣
معنى اشتمال الصمّاء ١/٢٤٦
ذكر اختلاف نسخ الارشاد في حكم ناسي غصبية المكان ونقل أقوال
المصنّف في كتبه حول هذه المسألة ١/٤٤٨
معنى تعاهد النعل عند دخول المسجد ١/٢٤٩
معنى إعادة المستهدم من المسجد ١/٢٤٩
معنى كراهة الشرف في بحث المساجد ١/٢٤٩
معنى رمي الحصى خذفاً ١/٢٥٠
معنى جواز الأذان من المميّز ١/٢٥١
معنى الاستقلال في القيام ١/٢٥٢

معنى الاقعاء ١/٢٥٥
ذكر أقوال العلماء في صحة نيابة العبد والأبرص والأجذم والأعمى في صلاة الجمعة وعدم الصحة ١/٢٥٧
ذكر أقوال العلماء في استحباب صلاة الجمعة حال الغيبة، وإمكان الاجتماع وعدمه ١/٢٥٨
ذكر أقوال العلماء في وجوب الاصغاء للمخطبة والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام وعدمه ١/٢٥٨
ذكر أقوال العلماء في وجوب التكبيرات والقنوت بين التكبيرات وعدمه ١/٢٦٠
بيان اختلاف نسخ الارشاد في حكم من نذر هيئة شيء في غير وقته فهل ينعقد نذره أم لا؟ وذكر أقوال العلماء حول هذه المسألة ١/٢٦٥
معنى الهائم ١/٢٧٤
بيان مسألة ابتلاع ما تمضمضه الصائم للتبرد أو للصلاة ١/٢٩٧
ذكر أقوال العلماء في تحمل الكفارة على من وطأ الأجنبية وعدمه ١/٢٩٩
بيان كيفية عمل الصائم بالعدد والحساب حال غيم الشهور كلها ١/٣٠٣
بيان علة عدم وجوب الحج على الفقير الذي وهب له مالا يستطيع به الحج ١/٣١٠
معنى هوام الجسد ١/٣١٧
معنى الاستمناء ١/٣٢٢
ذكر أقوال العلماء في فساد الحج بالاستمناء ١/٣٢٢
شرح قول المصنف باستحباب الوقوف في الميسرة في السفح ١/٣٢٩
ذكر أقوال العلماء في أن الحج هل يدرك بإدراك الوقتين الاضطراريين للوقوف بعرفة والمشعر أم لا؟ ١/٣٣٠

معنى جمع ١/٣٣١
معنى أهل الخوان الواحد ١/٣٣٢
ذكر أقوال العلماء في جواز تملّك ما حواه العسكر من أموال البغاة التي تنقل وعدمه ١/٣٥٢
ذكر أقوال العلماء في جواز بيع السباع وعدمه ١/٣٥٧
معنى السوم ١/٣٥٩
معنى الدخول على سوم المؤمن ١/٣٥٩
ذكر أقوال العلماء في وقت صحة بيع الثمار على الشجر ١/٣٦٣
معنى حكم الرضاع حكم النسب ١/٣٦٥
بيان كيفية عدم سقوط خيار الغبن بالتصرف ١/٣٧٤
معنى البرز ١/٣٧٧
ذكر أقوال العلماء في جواز التفاضل في البيع مع اختلاف الجنس في النسيئة وعدمه ١/٣٧٨
معنى الدسكرة ١/٣٨٠
ذكر أقوال العلماء في أن الأمة المرهونة لو أحبلها الراهن هل يجوز بيعها أم لا؟ ١/٣٩٣
ذكر أقوال العلماء في أن المريض هل يمنع من التبرعات المنجزة أم لا؟ ١/٣٩٦
بيان أن ما أشار اليه المصنّف ـ من وجود رواية بجواز وقف من بلغ عشراً ـ غير موجود ١/٤٥١
ذكر أقوال العلماء في الوقف على الذمي ١/٤٥٣
ذكر أقوال العلماء في الوقف على المرتد ١/٤٥٣
معنى اشتراط المضي في الايجاب ٢/١٠

ذكر أقوال العلماء في نكاح الكتابية ٢٢/٢
معنى بنت المهيرة ٢٩/٢
ذكر أقوال العلماء في أنه هل ينفسخ الزواج لو كان الزوج انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها ؟ ٣٠/٢
ذكر أقوال العلماء في أن الخلع هل يقع من دون أن يتبع بلفظ الطلاق أم لا ؟ ٥١/٢
ذكر أقوال العلماء في أن الخلع فسخ أم طلاق؟ ٥١/٢
ذكر أقوال العلماء في أنه هل يشترط الدخول في المظاهر منها أم لا ؟ ٥٥/٢
ذكر أقوال العلماء في أن المشبّه بها في الظهار هل يقع في غير الام من المحرمات أم لا؟ ٥٦/٢
ذكر اختلاف نسخ الارشاد في أن من كان عليه دين بقدر ماله هل هو موسر أو معسر ؟ ونقل أقوال المصنّف في بقية كتبه وأقوال العلماء ٦٨/٢
ذكر اختلاف النسخ وفتاوى المصنّف في بقية كتبه في أن المكاتب هل له البيع بالمؤجل مع زيادة أو ليس له البيع مطلقاً ٧٨/٢
ذكر أقوال العلماء في أن الناذر لو قال : لله عليّ أن أصوم ، هل ينعقد نذره أم لا؟ ٩١/٢
ذكر أقوال العلماء في أنه هل يجب سياق بدنة للعاجز عن المشي المنذور أم لا ؟ ٩٣/٢
ذكر أقوال العلماء في أن الذكاة هل تقع على المسوخ والحشرات والسباع أم لا؟ ١٠٧/٢
ذكر أقوال العلماء في حلّية التذكية · عدمها بالسن و الظفر ١٠٧/٢

ذكر أقوال العلماء في أن القاتل خطأً هل يمنع من الارث أم لا؟ ٢/١٢٨
ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى توريث المجوس كالمسلمين ٢/١٣٣
ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى توريث المجوس بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ٢/١٣٤
ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى توريث المجوس بالنسب والسبب الصحيح والفاسد ٢/١٣٤
بيان أن ما يذكره الفقهاء من أن الامام هل يجوز له كذا و كذا لافائدة فيه ٢/١٣٩
معنى تعنيت الشهود ٢/١٤٠
ذكر أقوال العلماء في أن تعدد المجالس في الاقرار بالزنا شرط أم لا؟ ٢/١٧١
ذكر معنى المملّك وذكر أقوال العلماء في أن الجلد والجزّ والتغريب هل يجب على الزاني غير المحصن المملّك أو غير المملّك؟ ٢/١٧٣
معنى الطليح والمستلب والمختلس والمحتال والمبنج وساقي المرقد ٢/١٨٦
ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى التخيير في القتل بالحد ٢/١٨٧
ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى الترتيب في القتل بالحد ٢/١٨٧
معنى الحجر الغامز ٢/١٩٥
معنى ولد الرشدة وولد الزنية ٢/٢٠٤
بيان أن ما نقله المصنّف عن الشيخ ـ من أن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً يسترق ورثة المسلم ولد الذمي الصغار ـ لم يوجد في كتبه ٢/٢٠٤
معنى القسامة عندنا وعندالسنّة ٢/٢١٣
ذكر أقوال العلماء في أن الطبيب هل يبرأ بإبراء المريض قبل الموت أم لا؟ ٢/٢٢٢
معنى زبية الأسد ٢/٢٢٨

ذكر أقوال العلماء في أن القاتل خطأً هل يمنع من الارث أم لا؟ ٢/٢٣١
بيان أن ما نقله المصنّف عن البعض ـ من أن سلس البول إن دام إلى الليل ففيه الدية وإلى الظهر النصف وإلى ارتفاع النهار الثلث ـ لم نعثر على قائله، ونقل أقوال العلماء بعدم عثورهم على قائله ٢/٢٤٣

١٠ ـ فهرس ما جاء في هامش المقدمة من فوائد

ذكر أسماء المؤرخين الذين ذكروا اسم العلّامة الحسين ٢٣

بيان خطأ مصحح كتاب لسان الميزان ٢٣

ذكر سند آخر للحديث المروي عن أمير المؤمنين في فضل الحلّة ٢٦

بيان اشتباه مؤرخ سنّ العلّامة شعراً حيث عده ٨٧ سنة ٢٩

ذكر العلماء الذين وصفوا العلّامة بالأسدي وردّ السيد الأمين حيث احتمل الاشتباه في وصف العلّامة بالأسدي ٣١

بيان أن اسم كتاب حياة القلوب اشتباه والصحيح محبوب القلوب ٥٥

نقل قصة أداء الصلاة على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة أمام السلطان محمود بن سبكتكين ١٣٩

التعريف بكتاب اصول آل الرسول ١٦٢

التعريف بكتاب الاصول الاصيلة ١٦٢

بيان أن أول من جر لسان التشنيع هو الاسترابادي ونقل كلام الشيخ يوسف البحراني ١٦٣

بيان أن عدم وقوف الخوانساري على شعر للعلّامة لا يدلّ على عدم وجود طبع النظم فيه ١٦٥

ذكر معنى الحاشية، والفرق بينها وبين التعليقة ١٨٥

١١ ـ مصادر التحقيق

١ـ القرآن الكريم

٢ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، من أعلام القرآن ٥، طبع دار الكتب الاسلامية طهران.

٣ـ أمل الآمل، للحر العاملي محمد بن الحسن، من أعلام القرن ١٢، طبع دار الكتاب الاسلامي قم.

٤ـ الانتصار، للسيد المرتضى أبي القاسم الحسين بن علي، من أعلام القرن ٥، طبع المطبعة الحيدرية النجف.

٥ـ إيضاح الفوائد، لفخر المحققين محمد بن الحسن الحلّي، من أعلام القرن ٩، طبع مؤسسة كوشانپور قم.

٦ـ تحرير الأحكام، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف، من أعلام القرن ٨، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم.

٧ـ تذكرة الفقهاء، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف، طبع المكتبه المرتضويـة طهران.

٨ـ تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع دار الكتب الاسلامية طهران.

٩ـ الجامع للشرائع ، ليحيى بن سعيد الحلّي ، من أعلام القرن ٧ ، طبع مؤسسة سيد الشهداءقم.

١٠ـ جامع المقاصد ، للمحقق الكركي علي بن الحسين ، من أعلام القرن ١٠ ، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .

١١ـ الجمل والعقود ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع ضمن الرسائل العشر طبع مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم .

١٢ـ جوابات المسائل الموصليات ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن رسائل الشريف المرتضى طبع دار القرآن الكريم قم .

١٣ـ جوابات المسائل الميافارقيات ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن رسائل الشريف المرتضى طبع دار القرآن الكريم قم .

١٤ـ جواهر الكلام ، للشيخ محمد حسن النجفي ، من أعلام القرن ١٣ ، طبع دار الكتب الاسلامية طهران .

١٥ـ الخلاف ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .

١٦ـ ذخيرة المعاد ، للمحقق محمد باقر السبزواري ، من أعلام القرن ١١ ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .

١٧ـ رجال العلّامة ، للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف ، طبع منشورات الرضي قم .

١٨ ـ رجال النجاشي ، لأحمد بن علي النجاشي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم .

١٩ ـ روض الجنان ، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ، من أعلام القرن ١٠ ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .

٢٠ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء ، للميرزا عبدالله أفندي الاصبهاني ، من أعلام

القرن ١٢، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .

٢١ـ السرائر، لمحمد بن إدريس الحلّي، من أعلام القرن ٦، طبع انتشارات المعارف الاسلامية طهران .

٢٢ـ شرائع الاسلام، للمحقق الحلّي جعفر بن الحسن، من أعلام القرن ٧ ، طبع منشورات الأعلمي طهران .

٢٣ ـ الصحاح ، لاسماعيل بن حمّاد الجوهري ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار العلم للملايين بيروت.

٢٤ ـ العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، من أعلام القرن ٢ ،طبع منشورات دار الهجرة قم .

٢٥ ـ غاية المراد في شرح نكت الارشاد ، للشهيد الأول محمّد بن جمال الدين ، من أعلام القرن ٨، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .

٢٦ ـ غاية المراد في شرح نكت الارشاد، للشهيد الأول، محمّد بن جمال الدين، نسخة خطية محفوظة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي تحت رقم (٥٩٣) .

٢٧ ـ غنية النزوع، لحمزة بن علي زهرة، من أعلام القرن ٦، طبع ضمن الجوامع الفقهية طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .

٢٨ ـ فقه القرآن، لسعيد بن هبة الله الراوندي، من أعلام القرن ٦ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .

٢٩ ـ القاموس المحيط، لمجدالدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، من أعلام القرن ٩ ، طبع دار الفكر بيروت .

٣٠ ـ قواعد الأحكام ، للعلاّمة الحلّي بن يوسف ، طبع منشورات الرضي قم .

٣١ ـ الكافي ، لمحمد بن يعقوب الكليني ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار الكتب الاسلامية طهران .

٣٢ ـ الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، من أعلام القرن ٥ ، طبع مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام اصفهان .

٣٣ ـ الكنى والألقاب ، للشيخ عباس القمي ، من أعلام القرن ١٤ ، طبع انتشارات بيدار قم .

٣٤ ـ لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، من أعلام القرن ٨ ، طبع نشر أدب الحوزة قم .

٣٥ ـ المبسوط ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع المكتبة المرتضوية طهران .

٣٦ ـ المبسوط ، لمحمد بن أحمد السرخسي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع دار المعرفة بيروت.

٣٧ ـ مجمع البحرين ،لفخر الدين الطريحي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع المكتبة المرتضوية طهران .

٣٨ ـ مجمع الفائدة والبرهان ، للمقدس الأردبيلي المولى أحمد ، من أعلام القرن ١٠ ، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .

٣٩ ـ المجموع ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، من أعلام القرن ٧ ، طبع دار التضامن مصر .

٤٠ ـ المختلف ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران .

٤١ ـ المراسم، لسلار حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، من أعلام القرن ٥، طبع انتشارات الحرمين قم .

٤٢ ـ المسالك ، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ، طبع انتشارات دار الهدى قم .

٤٣ ـ مفتاح الكرامة ، لمحمد جواد العاملي ، من أعلام القرن ١٤ ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .

٤٤ ـ المقنع ، للشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه القمي ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار الكتب الاسلامية قم .

٤٥ ـ المقنعة، للشيخ المفيدمحمّد بن محمّد بن النعمان، من أعلام القرن ٥، طبع ضمن الجوامع الفقهية طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .

٤٦ـ منتهى المطلب، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف، نسخة حجريةقديمة مطبوعة في ايران.

٤٧ ـ من لايحضره الفقيه، للشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه القمي ، طبع دار الكتب الاسلامية طهران .

٤٨ـ المهذب، للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي، من أعلام القرن ٥ ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم .

٤٩ـ الناصريات، للسيد المرتضى حسين بن علي، طبع ضمن الجوامع الفقهية طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم

٥٠ ـ نقد الرجال ، للسيد مير مصطفى التفريشي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع انتشارات الرسول الأعظم قم.

٥١ ـ النهاية في غريب الحديث، للمبارك بن محمّد الجزري ، من أعلام القرن ٧ .

٥٢ـ النهاية في مجرد الفقه والفتوى. للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن، طبع انتشارات قدس محمدي قم .

٥٣ ـ نهاية الأحكام ، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف ، طبع دار الأضواء بيروت .

٥٤ ـ الوسيلة، لمحمد بن علي بن حمزة ، من أعلام القرن ٦ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم.

٥٥ ـ الهدايه، للشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه القمي ، طبع المكتبة الاسلامية بيروت .

١٢ ـ فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب

الاهداء	٥/١
مقدمة المحقق	٦/١
ترجمة العلّامة الحلّي	٢١/١
اسمه ونسبه	٢٣/١
مولده ونشأته	٢٦/١
اسرته	٣٠/١
مشايخه في القراءة والرواية	٣٩/١
تلامذته والراوون عنه	٤٤/١
طرقه إلى كتب الحديث	٣٩/١
العلماء في عصره	٥١/١
كلمات العلماء المضيئة في وصفه	٥٣/١
مكانته العلمية	٦٢/١
مؤلفاته	٦٦/١
العلّامة والسلطان اولجايتو	١٢٧/١
نظرة سريعة في بعض الاشكالات والانتقاصات	١٤٠/١
العلّامة والشعر	١٦٥/١

أحواله وظرائفه ١/١٦٨
وصاياه وآثاره ١/١٧٢
وفاته ومدفنه ١/١٧٧
نحن وكتاب الارشاد ١/١٨١
اسم الارشاد ١/١٨٣
مدح وأهمّية الارشاد ١/١٨٣
شروح الارشاد ١/١٨٥
ترجمة الارشاد ١/١٩٣
نسخ الارشاد ١/١٩٣
مصادر المقدمة ١/٢٠٣
نماذج مصورة عن نسخ الارشاد ١/٢١١
خطبة الكتاب ١/٢١٧

كتاب الطهارة
والنظر في
أقسامها وأسبابها وما تحصل به وتوابعها

الأول : في أقسامها ١/٢٢٠
النظر الثاني : في أسباب الوضوء وكيفيته ١/٢٢١
النظر الثالث : في أسباب الغسل [وفيه مقاصد] ١/٢٢٤
المقصد الأول : في الجنابة ١/٢٢٥
المقصد الثاني : في الحيض ١/٢٢٦
المقصد الثالث : في الاستحاضة والنفاس ١/٢٢٨
المقصد الرابع : في غسل الأموات ١/٢٢٩

النظر الرابع : في أسباب التيمم وكيفيته ١/٢٣٣
النظر الخامس: فيما به تحصل الطهارة ١/٢٣٥
النظر السادس: فيما يتبع الطهارة ١/٢٣٨

كتاب الصلاة
والنظر في
المقدمات والماهية واللواحق

النظر الأول: في المقدمات،وفيه مقاصد ١/٢٤٢
الأول: في أقسامها ١/٢٤٢
المقصد الثاني : في أوقاتها ١/٢٤٢
المقصد الثالث : في الاستقبال ١/٢٤٤
المقصد الرابع : ما يصلّى فيه ،وفيه مطلبان ١/٢٤٦
الأول : اللباس ١/٢٤٦
المطلب الثاني: في المكان ١/٢٤٧
المقصد الخامس: في الأذان والاقامة ١/٢٥٠
النظر الثاني: في الماهية، وفيه مقاصد ١/٢٥١
الأول: في كيفية اليومية ١/٢٥١
المقصد الثاني: في الجمعة ١/٢٥٧
المقصد الثالث : في صلاة العيدين ١/٢٥٩
المقصد الرابع : في صلاة الكسوف ١/٢٦١
المقصد الخامس : في الصلاة على الأموات ١/٢٦٢
المقصد السادس : في المنذورات ١/٢٦٤
المقصد السابع : في النوافل ١/٢٦٦

النظر الثالث: في اللواحق، وفيه مقاصد ١/٢٦٧
الأول : في الخلل ، وفيه مطلبان ١/٢٦٧
الأول : في مبطلات الصلاة ١/٢٦٧
المطلب الثاني : في السهو والشك ١/٢٦٨
المقصد الثاني : في الجماعة ١/٢٧١
المقصد الثالث : في صلاة الخوف ١/٢٧٣
المقصد الرابع : في صلاة السفر ١/٢٧٤

كتاب الزكاة

والنظر فى امور ثلاثة

الأول: في زكاة المال، وفيه مقاصد ١/٢٧٨
الأول : في شرائط الوجوب ووقته ١/٢٧٨
المقصد الثاني ، فما تجب فيه [وفيه مطالب] ١/٢٧٩
الأول : [شرائط وجوب زكاة الأنعام] ١/٢٧٩
المطلب الثاني: في زكاة الأثمان ١/٢٨١
المطلب الثالث: في زكاة الغلّات ١/٢٨٣
المطلب الرابع: فيما تستحب فيه الزكاة ١/٢٨٥
المقصد الثالث: في المستحق ١/٢٨٦
المقصد الرابع : في كيفية الاخراج ١/٢٨٨
النظر الثاني : في زكاة الفطرة ١/٢٩٠
النظر الثالث : في الخمس، ١/٢٩٢

كتاب الصوم

والنظر فى
ماهيته وأقسامه ولواحقه

الأول : [في ماهيته] ٢٩٦/١

النظر الثاني : في أقسامه ، وفيه مطالب ٣٠٠/١

الأول : [أقسام الصوم] ٣٠٠/١

المطلب الثاني : في شرائط الوجوب ٣٠١/١

المطلب الثالث : في شهر رمضان ٣٠٣/١

النظر الثالث : في اللواحق ، وفيه مطلبان ٣٠٤/١

الأول : في أحكام متفرقة ٣٠٤/١

المطلب الثاني : في الاعتكاف ٣٠٥/١

كتاب الحج

والنظر فى امور أربعة

الأول : في أنواعه ٣٠٨/١

النظر الثاني : في الشرائط ٣٠٩/١

النظر الثالث : في الأفعال ، وفيه مقاصد ٣١٤/١

الأول: في الاحرام، ومطالبه أربعة ٣١٤/١

الأول : في المواقيت ٣١٤/١

المطلب الثاني : في كيفيته ٣١٥/١

المطلب الثالث : في تروكه ٣١٧/١

المطلب الرابع : في الكفارات ، وفيه مقامان ٣١٨/١

الأول : في كفارة الصيد ١/٣١٨
المقام الثاني : في باقي المحظورات ١/٣٢١
المقصد الثاني : في الطواف ١/٣٢٤
المقصد الثالث : في السعي ١/٣٢٧
المقصد الرابع : في إحرام الحج والوقوف ١/٣٢٨
المقصد الخامس : في مناسك منى ، ومطالبه ثلاثة ١/٣٣١
الأول: الرمي ١/٣٣١
المطلب الثاني : الذبح ١/٣٣٢
المطلب الثالث : الحلق ١/٣٣٤
المقصد السادس : في باقي المناسك ١/٣٣٥
النظر الرابع : في اللواحق ، وفيه مطالب ١/٣٣٧
الأول : في العمرة المفردة ١/٣٣٧
المطلب الثاني : في الحصر والصد ١/٣٣٨
المطلب الثالث : في نكت متفرقة ١/٣٣٩

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة

الأول: من يجب عليه ١/٣٤٣
المقصد الثاني: في كيفيته ١/٣٤٣
المقصد الثالث : في الغنيمة ، ومطالبه ثلاثة ١/٣٤٥
الأول : [في ماهية الغنيمة] ١/٣٤٥
المطلب الثاني : في الاسارى ١/٣٤٦
المطلب الثالث : في الأرضين ١/٣٤٧

المقصد الرابع : في أحكام أهل الذمة والبغاة ، وفيه مطلبان ١/٣٥٠
الأول : [في أحكام أهل الذمة] ١/٣٥٠
المطلب الثاني : في أحكام أهل البغي ١/٣٥٠
المقصد الخامس : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١/٣٥٢

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد

الأول : في المقدمات ، وفيه مطلبان ١/٣٥٦
الأول : في أقسامها ١/٣٥٦
المطلب الثاني : في آدابها ١/٣٥٨
المقصد الثاني : في أركانها ، وهي ثلاثة ١/٣٥٩
الأول : العقد ١/٣٥٩
الركن الثاني : المتعاقدان ١/٣٦٠
الركن الثالث : العوضان ، وفيه قطبان ١/٣٦١
الأول : في الشرائط ١/٣٦١
القطب الثاني : في متعلق البيع ، ومطالبه ثلاثة ١/٣٦٣
الأول : في بيع الثمار ١/٣٦٣
المطلب الثاني : في بيع الحيوان ١/٣٦٤
المطلب الثالث : في الصرف ١/٣٦٨
المقصد الثالث : في أنواعها، وفيها ثلاثة مطالب ١/٣٧٠
المطلب الأول : في النقد والنسيئة ١/٣٧٠
المطلب الثاني : في السلف ، وفيه بحثان ١/٣٧٠
الأول : في شرائطه ١/٣٧٠
البحث الثاني : في الأحكام ١/٣٧١

المطلب الثالث . في المرابحة والمواضعة ١/٣٧٢
المقصد الرابع : في اللواحق ، وفيه مطالب ١/٣٧٤
الأول : في الخيار ، وفيه فصلان ١/٣٧٤
الأول : في أقسامه ١/٣٧٤
الفصل الثاني : في الأحكام ١/٣٧٥
المطلب الثاني : في العيب ١/٣٧٦
المطلب الثالث : في الربا ١/٣٧٧
المطلب الرابع : فيما يندرج فيه البيع ١/٣٧٩
المطلب الخامس : في التسليم ١/٣٨١
المطلب السادس : في الشفعة ، وفيه فصلان ١/٣٨٤
الأول : في الشرائط ١/٣٨٤
الفصل الثاني : في الأحكام ١/٣٨٥

كتاب الديون وتوابعه

وفيه مقاصد

الأول : [أحكام الدين] ١/٣٩٠
المقصد الثاني : في الرهن ، وفيه مطلبان ١/٣٩١
الأول : [ماهية الرهن وشرائطه] ١/٣٩١
المطلب الثاني : في الأحكام ١/٣٩٣
المقصد الثالث : في الحجر ، وفيه مطلبان ١/٣٩٥
الأول : في أسبابه ١/٣٩٥
المطلب الثاني : في الأحكام [وفيه مقامان] ١/٣٩٧
الأول : في أحكام السفيه ١/٣٩٧

المقام الثاني : في أحكام المفلس ٣٩٧/١
المقصد الرابع : في الضمان، ومطالبه ثلاثة ٤٠١/١
الأول : [شرائط الضمان وماهيته] ٤٠١/١
المطلب الثاني: في الحوالة ٤٠٢/١
المطلب الثالث : في الكفالة ٤٠٣/١
المقصد الخامس : في الصلح ٤٠٤/١
المقصد السادس : في الاقرار ، ومطالبه اثنان ٤٠٦/١
الأول : في أركانه ، وهي أربعة ٤٠٦/١
الأول : المقر ٤٠٦/١
الثاني : المقرّ له ٤٠٧/١
الثالث : الصيغة ٤٠٨/١
الرابع: المقرّ به، وفيه بحثان ٤٠٩/١
الأول: في الاقرار بالمال ٤٠٩/١
البحث الثاني : في الاقرار بالنسب ٤١١/١
المطلب الثاني : في تعقيب الاقرار بالمنافي ٤١٣/١
المقصد السابع : في الوكالة ، وفيه مطلبان ٤١٥/١
الأول : في أركانها ٤١٥/١
المطلب الثاني : في الأحكام ٤١٧/١

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد

الأول : في الاجارة ، وفيه مطلبان ٤٢٢/١
الأول : في الشرائط ٤٢٢/١

المطلب الثاني : في الأحكام ٤٢٥/١
المقصد الثاني : في المزارعة والمساقاة ، وفيه مطلبان ٤٢٦/١
الأول : [في المزارعة] ٤٢٦/١
المطلب الثاني : في المساقاة ، وفيه مقامان ٤٢٨/١
الأول : في الأركان ٤٢٨/٨
المقام الثاني : في الأحكام ٤٢٩/١
المقصد الثالث : في الجعالة ٤٣٠/١
المقصد الرابع : في السبق والرماية ٤٣١/١
المقصد الخامس : في الشركة ، وفيه بحثان ٤٣٢/١
الأول : [في ماهية الشركة وشرائطها] ٤٣٢/١
البحث الثاني : في القسمة ٤٣٣/١
المقصد السادس : في المضاربة ٤٣٥/١
المقصد السابع : في الوديعة ٤٣٧/١
المقصد الثامن : في العارية ٤٣٩/١
المقصد التاسع : في اللقطة ، وفيه مطلبان ٤٤٠/١
الأول : [في ماهية اللقطة وشرائطها] ٤٤٠/١
المطلب الثاني : في الأحكام ٤٤١/١
المقصد العاشر : في الغصب ، وفيه مطلبان ٤٤٤/١
الأول : في أسباب الضمان ٤٤٤/١
المطلب الثاني : في الأحكام ٤٤٥/١

كتاب العطايا

وفيه مقاصد

الأول : في الهبة ٤٥٠/١

المقصد الثاني: في الوقف ، وفيه مطلبان ٤٥١/١
الأول : في الشرائط ٤٥١/١
المطلب الثاني : في الأحكام ٤٥٤/١
المقصد الثالث : في الصدقة والحبس ٤٥٥/١
المقصد الرابع: في الوصايا ، وفيه أربعة مطالب ٤٥٦/١
المطلب الأول : في أركانها ، وهي أربعة ٤٥٦/١
الأول : الوصية ٤٥٦/١
الركن الثاني : في الموصي ٤٥٧/١
الركن الثالث : في الموصى له ٤٥٨/١
الركن الرابع : في الموصى به ، وفيه فصلان ٤٥٩/١
الفصل الأول : في المعين ٤٥٩/١
الفصل الثاني : في المبهمة ٤٦١/١
المطلب الثاني : في الأوصياء ٤٦٣/١
المطلب الثالث : في الأحكام ٤٦٤/١
المطلب الرابع : في تصرفات المريض ٤٦٥/١
محتويات الكتاب ٤٦٩/١

كتاب النكاح

وفيه مقاصد

الأول : في أقسامه ، وهي ثلاثة ٣/٢
الأول : الدائم، وفيه مطالب ٣/٢
الأول: في آدابه ٣/٢
المطلب الثاني : في أركانه [وهي اثنان] ٥/٢

الأول : الصيغة ٦/٢
الركن الثاني : المتعاقدان ٦/٢
المطلب الثالث : الأولياء ، وفيه فصلان ٧/٢
الأول : في أسباب الولاية ٧/٢
الفصل الثاني : في الأحكام ٨/٢
القسم الثاني : في المتعة ، وفيه مطلبان ١٠/٢
الأول : في أركانها ١٠/٢
المطلب الثاني : في الأحكام ١٢/٢
القسم الثالث : في نكاح الاماء ١٢/٢
المقصد الثاني : في الصداق ، وفيه مطالب ١٣/٢
الأول : [في ماهية الصداق وشرائطه] ١٣/٢
المطلب الثاني : في التفويض ١٦/٢
المطلب الثالث : في الأحكام ١٧/٢
المقصد الثالث : في المحرمات ، وفيه مطلبان ١٩/٢
الأول : في المحرمات بالنسب والرضاع ١٩/٢
المطلب الثاني : في باقي أسباب التحريم ، وفيه أبواب ٢١/٢
الأول : المصاهرة ٢١/٢
الباب الثاني : الكفر ، وفيه بحثان ٢٢/٢
الأول : [في أحكام التحريم بالكفر] ٢٢/٢
البحث الثاني : في حكم الزائد على العدد ٢٣/٢
الباب الثالث: العقد والوطء ٢٦/٢
المقصد الرابع : في موجب الخيار [وفيه فصلان] ٢٨/٢

الفصل الأول : في العيب ٢٨/٢
الفصل الثاني : في التدليس ٢٩/٢
المقصد الخامس : في لواحق النكاح ، وفيه ثلاثة مطالب ٣١/٢
الأول: في القسمة ٣١/٢
المطلب الثاني: في النفقة [وفصوله ثلاثة] ٣٣/٢
الفصل الأول : في نفقة الزوجة ، وفيه بحثان ٣٣/٢
الأول : الواجب ٣٣/٢
البحث الثاني : في الموجب ٣٦/٢
الفصل الثاني : في النسب ٣٧/٢
الفصل الثالث : في نفقة المملوك ٣٧/٢
المطلب الثالث : في أحكام الأولاد ٣٨/٢
كلام في الحضانة والرضاع ٤٠/٢

كتاب الفراق

وفيه مقاصد

الأول : في الطلاق ، وفيه مطالب ٤٢/٢
الأول : في شرائطه ٤٢/٢
المطلب الثاني: في أقسامه ٤٤/٢
كلام في الرجعة ٤٥/٢
المطلب الثالث : في العدد ، وفصوله أربعة ٤٦/٢
الأول : في عدة الحرائر في الطلاق ٤٦/٢
الفصل الثاني : في عدتهن في الوفاة ٤٨/٢
الفصل الثالث : في عدة الأمة والاستبراء ٤٩/٢

الفصل الرابع : في النفقة ٢/٤٩
المقصد الثاني : في الخلع والمباراة ، وفيه مطلبان ٢/٥٠
الأول : في الأركان ٢/٥٠
المطلب الثاني : في الأحكام ٢/٥٣
المقصد الثالث : في الظهار ، وفيه مطلبان ٢/٥٤
الأول : في أركانه ٢/٥٤
المطلب الثاني : في الأحكام ٢/٥٦
المقصد الرابع : في الايلاء ، وفيه مطلبان ٢/٥٧
الأول : في أركانه ٢/٥٧
المطلب الثاني : في الأحكام ٢/٥٨
المقصد الخامس : في اللعان . ومطالبه ثلاثة ٢/٦٠
الأول: السبب ٢/٦٠
المطلب الثاني : في أركانه ٢/٦١
المطلب الثالث : في أحكامه ٢/٦٢

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد

الأول : العتق ، وفيه مطلبان ٢/٦٦
الأول : الصيغة ٢/٦٦
مسائل في العتق ٢/٦٧
المطلب الثاني : في خواصه ، وهي ثلاث ٢/٦٨
الاولى : السراية ٢/٦٨
الثانية : عتق القرابة ٢/٧٠

الخاصية الثالثة : الولاء ٢/٧١
المقصد الثاني : في التدبير ، وفيه مطلبان ٢/٧٣
الأول : في أركانه ٢/٧٣
المطلب الثاني : في أحكامه ٢/٧٤
المقصد الثالث : في الكتابة ، وفيه مطلبان ٢/٧٥
الأول : في الأركان ٢/٧٥
المطلب الثاني : في الأحكام ٢/٧٧
أحكام في الوصية ٢/٨٠
المقصد الرابع : في الاستيلاد ٢/٨١

كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد

الأول : في الايمان ، وفيه مطلبان ٢/٨٤
الأول : في نفس اليمين ٢/٨٤
المطلب الثاني : فيما يقع به الحنث ، وهو أنواع ٢/٨٥
الأول : العقد ٢/٨٥
الثاني : الأكل والشرب ٢/٨٦
الثالث : دخول الدار ٢/٨٧
الرابع : في الاضافات والصفات ٢/٨٧
الخامس : الكلام ٢/٨٨
السادس : الخصومات ٢/٨٩
المقصد الثاني : في النذر ، وفيه مطلبان ٢/٩٠
الأول : في أركانه ٢/٩٠

المطلب الثاني : في الأحكام ٢/٩١
المقصد الثالث : في الكفارات ، وفيه بابان ٢/٩٦
الأول : في أقسامها ٢/٩٦
الباب الثاني : في خصائصها ، والنظر في ثلاثة ٢/٩٨
الأول : في العتق ٢/٩٨
النظر الثاني : الصوم ٢/٩٩
النظر الثالث : في الاطعام ٢/١٠٠

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه مقاصد

الأول : في الاصطياد، وفيه مطلبان ٢/١٠٢
الأول : في شرائط الاصطياد ٢/١٠٢
المطلب الثاني : في الأحكام ٢/١٠٣
المقصد الثاني : الذبح ، وفيه مطلبان ٢/١٠٦
الأول : في أركانه ٢/١٠٦
المطلب الثاني: في الأحكام ٢/١٠٨
المقصد الثالث : في الأطعمة والأشربة ، وفيه بابان ٢/١١٠
الأول : في حال الاختيار ٢/١١٠
الباب الثاني : في الاضطرار ٢/١١٤

كتاب الميراث

وفيه مقاصد

الأول : في أسبابه [وفيه فصول] ٢/١١٨
الفصل الأول : في الأبوين والأولاد ٢/١١٨

الفصل الثاني : في ميراث الاخوة والأجداد ١٢٠/٢
الفصل الثالث : في ميراث الأعمام والأخوال ١٢٢/٢
الفصل الرابع : في ميراث الأزواج ١٢٥/٢
الفصل الخامس: في الولاء ١٢٥/٢
المقصد الثاني : في موانع الارث ، وهي خمسة ١٢٦/٢
الأول: الكفر ١٢٦/٢
الثاني : الرق ١٢٧/٢
الثالث : القتل ١٢٨/٢
الرابع : اللعان ١٢٩/٢
الخامس : الاشتباه في التقدم والتأخر ١٢٩/٢
تتمة في الحجب ١٣١/٢
المقصد الثالث : في اللواحق ، وفيه فصول ١٣٢/٢
الأول : [في ميراث الخنثى] ١٣٢/٢
الفصل الثاني : في ميراث المجوس ١٣٣/٢
الفصل الثالث : في السهام ١٣٤/٢
الفصل الرابع : في المناسخات ١٣٦/٢

كتاب القضاء

وفيه مقاصد

الأول : في صفات القاضي وآدابه ، وفيه مطلبان ١٣٨/٢
الأول : [في شرائط القاضي] ١٣٨/٢
المطلب الثاني : في الآداب ١٣٩/٢
المقصد الثاني : كيفية الحكم ١٤٠/٢

المقصد الثالث : في الدعوى ، وفيه مطالب ١٤٣/٢
الأول : في تحقيق الدعوى والجواب ١٤٣/٢
المطلب الثاني : في الاستحلاف ، وفيه بحثان ١٤٥/٢
الأول : في الكيفية ١٤٥/٢
البحث الثاني : في الحالف ١٤٦/٢
المطلب الثالث : في القضاء على الغائب ١٤٧/٢
المقصد الرابع : في متعلق الاختلاف ، وفيه فصول ١٤٩/٢
الأول : فيما يتعلق بالأعيان ١٤٩/٢
الفصل الثاني : في العقود ١٥١/٢
الفصل الثالث: في الميراث ١٥٣/٢
الفصل الرابع : في نكت متفرقة ١٥٣/٢
المقصد الخامس : في الشهادات ، وفيه مطالب ١٥٥/٢
الأول : في الصفات ، وفيه فصلان ١٥٥/٢
الأول : في الشروط العامة ١٥٥/٢
الفصل الثاني : في الشروط الخاصة ١٥٨/٢
المطلب الثاني : في مستند الشهادة ١٦١/٢
المطلب الثالث : في الشاهد واليمين ١٦٢/٢
المطلب الرابع : في الشهادة على الشهادة ١٦٣/٢
المطلب الخامس : في الرجوع ١٦٥/٢
المطلب السادس : في اتحاد الشهادة ١٦٧/٢
المطلب السابع : في مسائل متعددة ١٦٨/٢

كتاب الحدود

وفيه مقاصد

الأول : في الزنا ، وفيه فصول ٢/١٧٠

الأول : [ماهية الزنا وشرائطه] ٢/١٧٠

الفصل الثاني : في ثبوته ٢/١٧١

الفصل الثالث : في العقوبة ٢/١٧٢

المقصد الثاني : اللواط ٢/١٧٥

المقصد الثالث : في السحق والقيادة ٢/١٧٥

المقصد الرابع : في حدّ القذف ، وفيه مطلبان ٢/١٧٦

الأول : في أركانه ٢/١٧٦

المطلب الثاني: في الأحكام ٢/١٧٨

المقصد الخامس . في حدّ الشرب ، وفيه مطلبان ٢/١٧٩

الأول : في الأركان ٢/١٧٩

المطلب الثاني : في الأحكام ٢/١٨٠

المقصد السادس : في السرقة ، وفيه مطالب ٢/١٨١

الأول : السارق ٢/٨١

المطلب الثاني : المسروق ٢/١٨٢

المطلب الثالث: في الحد ٢/١٨٤

المقصد السابع : في المحارب ، وفيه بحثان ٢/١٨٥

الأول : في ماهيته ٢/١٨٦

البحث الثاني : في الحد ٢/١٨٦

المقصد الثامن : في الارتداد ٢/١٨٩

المقصد التاسع: في وطء البهائم والأموات ٢/١٩٠

كتاب الجنايات

[وفيه مقاصد]

الأول : في قتل العمد ، وفيه مطالب ٢/١٩٣
الأول : في سببه ٢/١٩٣
المطلب الثاني : في اجتماع العلل ٢/١٩٦
المطلب الثالث : في العقوبة ٢/١٩٨
المطلب الرابع : في الاستيفاء مع الاشتراك ٢/٢٠٠
المطلب الخامس: في شرائط القصاص ٢/٢٠٢
المقصد الثاني : في جناية الطرف [وفيه شروط ثلاثة] ٢/٢٠٦
الأول : تساويهما في السلامة ٢/٢٠٧
الثاني : الاتفاق في المحل ٢/٢٠٧
الثالث : التساوي في العدد ٢/٢٠٧
تتمة في العفو ٢/٢١٢
المقصد الثالث : في الدعوى ، وفيه بحثان ٢/٢١٣
الأول : [شرائط دعوى القتل] ٢/٢١٣
البحث الثاني : فيما به تثبت الدعوى ، وفصوله ثلاثة ٢/٢١٣
الأول : الاقرار ٢/٢١٣
الفصل الثاني : البيّنة ٢/٢١٥
الفصل الثالث : القسامة ٢/٢١٨

كتاب الديات

ومقاصده ستة

الأول : في الموجب [وهو اثنان] ٢/٢٢٢

الأول : المباشرة ٢/٢٢٢
الثاني : التسبيب ٢/٢٢٦
المقصد الثاني : فيمن تجب عليه [وفيه مطالب] ٢/٢٢٩
الأول: [في أحكام العقل] ٢/٢٢٩
الثاني : في كيفية التوزيع ٢/٢٣٠
الثالث : في الأحكام ٢/٢٣١
المقصد الثالث : في دية النفس ٢/٢٣٢
المقصد الرابع : في دية الأطراف ٢/٢٣٦
المقصد الخامس : في دية المنافع ٢/٢٤٢
المقصد السادس : في دية الشجاج ٢/٢٤٤
محتويات الكتاب ٢/٢٤٧

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث ٢٧٩

فهرس أسماء النبي والأئمة عليهم السلام ٢٨١

فهرس الأعلام ٢٨٢

فهرس الأعلام المترجمين ٢٨٢

فهرس أسامي الكلمات اللغوية المشروحة ٢٨٣

فهرس الفرق والطوائف والامم ٢٨٩

فهرس أسماء الحيوانات ٢٩٠

فهرس الأماكن والبقاع ٢٩٥

فهرس ما جاء في هامش الكتاب من فوائد ٢٩٨

فهرس ما جاء في هامش المقدمة من فوائد ٣٠٣

مصادر التحقيق ٣٠٥

فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب ٣١٠

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

ثمن ۱۰۰ ریال